القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعها ووثقها وشرحها وذكر فروعها

د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الفديس

الجزء الثاني

دار التدمرية

القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

● **العبادات مبناها على التوقيف**[١].

وفي موضع قال: العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٣٧، ٣٣٤.
وينظر: القواعد النورانية/١٦٣، ١٦٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨٦، حيث قال: «وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله.
ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.
فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلّا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلّا ما حظره الله».
وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٧، وقال: «فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر».
والقواعد والأصول الجامعة/٣١، القاعدة ذات الرقم (٦) حيث قال: «الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلّا ما حرّمه الله ورسوله»، وطريق الوصول/١٦٦ وكلاهما لابن سعدي.
وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٤٩ : وقال: «الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلّا ما حظره»، و٣/٩٩، ١٠٠، وقال: «العبادات توقيفية، فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلّا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو القياس أو الاجتهاد؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها».
وينظر: ٦/٤٧، ٨٨، ١٥٠، ١٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١/١٤١، ٢٢/٥١٠.

وفي موضع قال: السنة مبناها على العلم والعدل والاتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ[1].

وفي موضع قال: الأعمال عبادات، وعادات؛ فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله[2].

وفي موضع قال: العبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع[3].

وفي موضع قال: العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلّا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع[4].

وفي موضع قال: الدين مبني على أصلين: ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلّا بما شرع، لا نعبده بالبدع[5].

وفي موضع قال: العبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبدالله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع[6].

وفي موضع قال: الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه[7].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٩/٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٢، ٥١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

وفي موضع قال: باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلّا بالشرع[1].

وفي موضع قال: كان أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف[2].

وفي موضع قال: باب العبادات، والديانات، والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي[3].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، وقاعدة عظيمة من قواعده، يسير عليها المكلف في عباداته وعاداته؛ فإن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فالعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور[4].

فلا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة، ودلّ عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولا يقول على الله ما لم يعلم، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فإن الله تعالى حرم ذلك كله[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩، ١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٤/١، ٣٣٥.

فلا يشرع فيها إلَّا ما شرعه الله تعالى، وإلَّا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١][1].

ولهذا قال عمر ﷺ لما قبَّل الحجر: والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك[2].

أما العادات فالأصل فيها الإباحة، فلا يحظر منها إلَّا ما حظره الله تعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي: تنتفعون بها بجميع الانتفاعات، إلَّا ما نص على المنع منه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوها، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع، كما حرَّم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس[3].

فكل واجب أوجبه الله ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبدالله به وحده، فمن أوجب أو استحب شيئاً لم يدل عليه الكتاب والسنة فقد ابتدع ديناً لم يأذن به الله، وهو مردود على صاحبه، كما قال ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

من فروع هذه القاعدة:

أن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة من البدع المنهي عنها؛

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٥٩٧، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٧٠، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف. وينظر: الكلام على هذا الحديث عن اتباع السنن في: معالم السنن للخطابي ٤٣٩/٢. وإكمال المعلم للقاضي عياض ٣٤٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢/٥، والقرى للمحب الطبري/٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٣١، ٣٢.

(٤) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٣١، ٣٢، والحديث رواه مسلم في الأقضية (١٧١٨).

لأن ذلك عبادة، ولم يثبت في ذلك شيء، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب؛ فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع[1].

ومن فروعها: أنه ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون منه ذلك، والإنسان لا يشعر به.

فاتخاذ وِرْد غير شرعي، واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلّا جاهل، أو مفرط، أو متعد[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرى المتحري من الذكر والدعاء،

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١١/٢٢.

وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس[1].

فالمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسن[2].

ومن فروعها: أن ما يعمله بعض الناس في بعض البلاد قبل الفجر، ويوم الجمعة من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك، في المآذن أو غيرها، فليس بمسنون، بل هو من البدع المنهي عنها؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه[3].

ومن فروعها: أن تفضيل الأيام بعضها على بعض مبني على التوقيف لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن ذلك عبادة، كتفضيل يوم عرفة، ويوم الجمعة، ويوم عاشوراء وغيرها.

قال ابن عبدالبر في شرح قوله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...»[4]، فيه من الفقه: أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره؛ وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلًا على بعض، إلَّا أن ذلك لا يدرك إلَّا بالتوقيف، والذي أدركنا ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين، ويوم الخميس ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥١١/٢٢، ٥١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٢.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦٧/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، رقم/٥٠٠، وكتاب الحج، باب جامع الحج، رقم/٩٤٥، قال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج مثله». التمهيد ٣٩/٦.

(٥) التمهيد ٤١/٦.

ومن فروعها: أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله، عن شماله.

قال النووي: ولا يسن زيادة «وبركاته»، وإن كان جاء فيها حديث ضعيف[1]، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث[2] وغيره في تركها[3].

ومن فروعها: النهي عن تخصيص بعض الليالي في عبادات لم تُشرع؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، فما لم يشرع لا يكون عبادة.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[4]:

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب[5] - قاتل الله واضعها ومخترعها - فإنها

---

(١) زيادة «وبركاته» رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم/٩٩٧، وابن خزيمة، باب صفة السلام في الصلاة، رقم/٧٢٨، وابن حبان، كما في موارد الظمآن، باب التسليم من الصلاة، رقم/٥١٦، وصححها ابن حجر في بلوغ المرام، رقم/٣٢٠، قال في عون المعبود ٢٠٨/٣: «وفي تلقيح الأفكار، تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة «وبركاته» زيادة فردة، ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة «وبركاته»، ثم قال: «فهذه عدة طرق تبتت بها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة».

(٢) يشير إلى حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. . . . الحديث.
أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٣١ «١٢٠»، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣٨٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٤٤، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٥) وهي صلاة ثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، =

بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر[1].

ومن فروعها: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه؛ لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة وإكرام[2].

ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ عن الحجر الأسود: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[3].

قال البهوتي: لأن ما طريقه القرب - إذا لم يكن للقياس فيه مدخل - لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلَّا بتوقيف.

ولما قبَّل معاوية الأركان كلها وأنكر عليه ابن عباس، قال: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس ﷺ: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. قال: صدقت[4]، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم[5].

= وكذلك من البدع صلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة.
قال النووي في المجموع ٥٠٦/٢: وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإن كل ذلك باطل، ولا يُغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمٰن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٧٥/٤.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٢٠/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الحج رقم الحديث/١٦٠٨، والترمذي في جامعه رقم الحديث/٨٥٨، كتاب الحج، وعبدالرزّاق في المصنف ٤٥/٥، رقم الحديث/٨٩٤٤، وأحمد في المسند، رقم الحديث/١٨٧٧، ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٥، ٧٧، وفي معرفة السنن والآثار ٢١٠/٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٥٢/١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٢.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣٢١/١.

ومن فروعها: النهي عن الدعاء عقيب الصلاة، فلم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الأئمة؛ فإن هذا الدعاء ليس مأموراً به لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب؛ فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً؛ بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى، أو في الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة، ونحو ذلك، فإنه مكروه[1].

ومن فروعها: أنه لا يزاد في التشهد عن ما ورد به النص؛ لأن ذلك عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف.

قال ابن العربي: في ردّه على أبي محمد بن أبي زيد في زيادته في ألفاظ التشهد: واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة إلى أن جاء فيها أبو محمد بن أبي زيد، بوهم قبيح، فقال في ذكر التشهد: وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، إلى قوله: وأن الله يبعث من في القبور، وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ إذا علّم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بيّن ذكرين في قصتين لم يجز أن يبدلا، فيوضع أحدهما موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كمله النبي في التعليم، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم[2].

وقال ابن العربي أيضاً: حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي ﷺ: وارحم محمداً، فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩.

(٢) القبس ١/٢٢٥، وينظر: أيضاً ١/٣٥٥.

استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي ﷺ حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت[1].

ومن فروعها: مشروعية صلاة التراويح: قال ابن عبدالبر على حديث عائشة في صلاة التراويح: وفيه أن قيام رمضان سُنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلَّا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلَّا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له وفضَّله به، ولم يلهم إليه أبا بكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقاً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرأهم أبي بن كعب»، فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك، ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم[2].

ومن فروعها: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل حتى طلع الفجر، فإنها بمنزلة الجنب تغتسل، وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها القضاء؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولا دليل على إيجاب ذلك.

قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر الخلاف: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وإيجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح[3].

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٢٩.
(٢) التمهيد ٨/١٠٨، ١٠٩.
(٣) التمهيد ١٧/٤٢٦.

(٢)

- **الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة[١].**

وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٢].

وفي موضع قال: يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما[٣].

وفي موضع قال: يعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات[٤].

وفي موضع قال: الله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٣٨، وينظر: الاستقامة ٢/٢١٦.
وينظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٨٨، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٧، القاعدة ذات الرقم (٣٣)، حيث قال: «إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها»، وطريق الوصول لابن سعدي/٣١، ١٤٢، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٩٩، و٦/٤٦، و٨/٢٣٠، و١٢/٥، و١٢/١١٨، ١٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٦٥، ٢٩/٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٣٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣/٩٦، ٩٧.

وفي موضع قال: الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما[١].

وفي موضع قال: فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله[٢].

وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين[٣]، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٤].

وفي موضع قال: إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل الأوكد تارك واجب في الحقيقة[٥].

وفي موضع قال: إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة[٦].

وفي موضع قال: ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٧].

وفي موضع قال: الشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٠/١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥، ٣١٣.
(٣) المقصود ترجيح شر الشرين في الدفع والدرء.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٣.

وفي موضع قال: إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما[١].

وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[٢].

وفي موضع قال: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به[٣].

وفي موضع قال: يدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما[٤].

وفي موضع قال: إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس[٥].

وفي موضع قال: الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[٦].

وفي موضع قال: دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٦.

وفي موضع قال: وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[١].

وفي موضع قال: وأصل هذا أن الله - جل وعز - بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما[٢].

وفي موضع قال: وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر منهي عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما[٣].

وفي موضع قال: يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة[٤].

وفي موضع قال: الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[٥].

وفي موضع قال: والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما[٦].

وفي موضع قال: ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٨٥/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠.

وفي موضع قال: يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما[1].

وفي موضع قال: دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[2].

معنى هذه القاعدة: تنقسم الأفعال باعتبار ما تشتمل عليه من المصالح والمفاسد أو عليهما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اشتمال الفعل على مصلحة أو مصالح خالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهذا هو المقصود بـ«تفويت أدنى المصلحتين لتحقيق أعظمهما»[3]، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا.

وقيل: يقرع، وقد يختلف التساوي والتفاوت[4].

القسم الثاني: اشتمال الفعل على مفسدة أو مفاسد خالصة، فإن أمكن درؤها كلها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وهذا هو المقصود بـ«ارتكاب أدنى الضررين، أو احتمال أدنى المفسدتين، أو يختار أهون الشرين، أو الضرر الأشد يزال بالضرر

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٧٤.

(٣) تنظر هذه القاعدة في: القواعد للمقري ٢/٦٠٨، القاعدة/٣٩٨، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٤٣، وقواعد الأحكام ١/٥٣، والقواعد الصغرى/٤٩ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ١/٣٣٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/١٨٢، ٢٣٠، ٢٣١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٩٩، و٦/٥٥.

(٤) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٤٣، وقواعد الأحكام ١/٥٣، والقواعد الصغرى/٤٩ وكلاهما للعز بن عبدالسلام.

الأخف»[1]، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في

(١) تنظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١١، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٨٦/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٦، القاعدة/٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٧/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٤٧، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ٦٩/١.
وقد اعتبر الأتاسي ـ وهو أحد شراح مجلة الأحكام العدلية ـ «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، و«يختار أهون الشرين» اعتبر هذه القواعد الثلاث متحدات ومسماها واحد، وإن اختلف التعبير، وما يتفرع على كل واحدة من الفروع ينطبق على الأخرى، لكن أحمد الزرقاء، وهو أحد شراح قواعد المجلة أيضاً عارض في كون «إذا تعارض مفسدتان....»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» عارض في كونهما متحدتي المعنى مع الاختلاف في التعبير حيث قال بعد أن ذكر «الضرر الأشد...»، و«إذا تعارض مفسدتان....» قال: قال بعضهم: إن هذه القاعدة عين السابقة، ولكن يمكن أن يدعى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بالأخف...، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد، وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـ«يزال» في الأول وبـ«تعارض» في الثانية.
وتنظر أيضاً في: القواعد للمقري ٤٥٦/١، ٤٥٧، رقم/٢١٢، وإيضاح المسالك للونشريسي، القاعدة/١٠١، ص (٣٧٠)، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٧٠/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٨٠/١، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٥٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٥٠/٢، والمجموع المذهب للعلائي ٣٨٢/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، ٤٧، والمنثور للزركشي ٣٤٨/١، والقواعد للحصني ٣٤٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٧/١، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري/٩٧، المادة/١١٢، والفرائد البهية، وشرحها الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٢٢، ١٢٣، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٧٨/١ ـ ٢٨٠، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٤، والقواعد لابن رجب، القاعدة/١١٢، ص (٢٤٦)، وعبَّر عنها بقوله: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة، وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح.
ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي بقوله:

فإن تزاحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد ... يرتكب الأدنى من المفاسد

التساوي والتفاوت[1].

القسم الثالث: اشتمال الفعل على مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فحرمهما الله تعالى حيث غلبت المفسدة على ما فيها من المنافع؛ إذ لا نسبة لما فيها من المنفعة لما يلزمها من المفاسد الظاهرة، وهذا القسم هو المقصود بـ«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2]، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٤٤، وقواعد الأحكام ١/٧٩، والقواعد الصغرى/٥٠ وكلاهما للعز بن عبدالسلام.

(٢) تنظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٩، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٣٧، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٠، وشرح القواعد الفقهية للمجلة للأتاسي ١/٧٠، والقواعد للمقري في موضعين بلفظين مختلفين:
الأول ٢/٤٤٣، بقوله: «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء».
والثاني بقوله: «مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح».
ومنظومة الزقاق، وشرحها الإسعاف بالطلب/٢٧٩، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١٣٧، وإيضاح المسالك للونشريسي، القاعدة/٣٤، ص/٢١٩، والمنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ٢/٧٢٦، والقواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٥١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٥، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٣٨٢، والقواعد للحصني ١/٣٥٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٧، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٢٣، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها الموهب السنية للجرهزي مع الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٨٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٤٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٢، ٤/٣٣٨، ٣٣٩، ٥/٥، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٦١، ٨٧، ٢٠٣، ٢١٨، و٧/٢٤١، و٨/٢٥٠، و١٠/١٩٤، و١٢/١٠٥، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥/١٠٢.

يقول القرافي: أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة(١).

وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد(٢).

مع التنبيه إلى أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام(٣).

قال ابن دقيق: ومقادير المفاسد والمصالح وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه(٤).

وقال أيضاً في شرح حديث أنس ﷺ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء.... الحديث(٥):

ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر أعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع(٦).

قال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: «اتباع اللفظ الوارد في الشرع».

---

(١) الذخيرة ٣٢٢/١٣.

(٢) قواعد الأحكام ٨٣/١، والقواعد الصغرى/٥١ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٤/١، والمجموع المذهب للعلائي ٣٨٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، وينظر: الاستقامة ٢١٧/٢ فهو بنصه.

(٤) إحكام الأحكام ٤١٦/٤.

(٥) رواه مسلم في النكاح/١٤٠١.

(٦) إحكام الأحكام ١٧٦/٤.

أقول: وقد ورد هنا في الحث على النكاح ونحوه مما هو سنته ﷺ، ولا ريب أن سنته أحق بالاتباع، وأقوم بالاعتماد والأرجحية والأفضلية[1].

وقد أفاض العلماء في الكلام على هذه القواعد الثلاث، وبينوا أهميتها في بناء الأحكام عند كلامهم على بعض الأحاديث.

قال النووي في شرح قوله ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[2].

في هذا الحديث تسمية العشاء: عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: - وهو الأظهر - أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.[3].

وفي تقديم المصلحة العظمى على الصغرى في حديث أنس ﷺ، قال: «أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم»[4].

قال النووي: فيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة[5].

---

(١) العدة ٤/١٧٦.

(٢) رواه البخاري في الآذان/٦١٥، ومسلم في الصلاة/٤٣٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/٣٩٥، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٣٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٧٦، «١٢٤» كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٣٠٩.

وقال ابن دقيق العيد في «تقديم المصالح عند التعارض» عند شرح حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون: فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[1]:

قال ابن دقيق: وأما قوله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» ففيه أمران: أحدهما: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها، والثاني: أن قوله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فيه وجهان، أحدهما أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم، والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، وتجعل كأن الأجر كله للمفطر[2].

قال الصنعاني قوله: «قدم أولاها وأقواها» أقول: ومصلحة الإفطار قد ظهرت أولويتها؛ فإنها نفع تعدى إلى نفع النفس والغير، بخلاف الصوم فليس فيه إلّا الأول، وكأن عطف أولاها تأكيد، فقد فاز المفطرون بالإتيان بالأولى[3].

وقال ابن العطار أيضاً على «تعارض المصالح والمفاسد، وأنه يقدم أرجحهما مصلحة، وأخفهما مفسدة» على حديث ابن عباس ﷺ في طواف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير[4]:

فيه: أن المصالح والمفاسد وتوهُّمها ـ إذا تعارضت ـ قُدِّم أرجحهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٩٠، كتاب الجهاد والسير، باب الخدمة في الغزو، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١١٩، كتاب الصيام، باب أجر المفطر إذا تولى العمل.

(٢) إحكام الأحكام ٣/٣٧٤، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٨٧٣.

(٣) العدة ٣/٣٧٤.

(٤) سيأتي تخريجه في قاعدة «الأصل الطهارة».

مصلحة، وأخفهما مفسدة، إذا تحقق أو غلب على الظن وجودُه، على حسب القرائن والمناسبات، وأنه إذا زالت المفاسد رجع إلى الأصل اتفاقاً[1].

وقال النووي ـ في تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة في قصة حاطب بن أبي بلتعة في بعثه الكتاب لقريش مع المرأة، وفيه قول علي والزبير والمقداد للمرأة: «لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب»[2] ـ:

فيه هتك ستر المُفسِدَة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر[3].

وقال ابن القيم ـ فيما يتعلق بفتح مكة من الفقه ـ: وفيها: جواز تجريد المرأة كلها، وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى[4].

وقال ابن العربي في «تعارض المفاسد» في شرح حديث الأعرابي الذي بال في المسجد «واحتمال أدنى المفسدتين»: وقول النبي ﷺ للناس حين صاحوا بالأعرابي: «اتركوه» لوجهين:

أحدهما: أن الأعرابي قد كان أراق بعض البول، والكل في ذلك كالبعض.

والثاني: لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه في بدنه من ذلك

---

(١) العدة شرح العمدة ٢/١٠٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٠٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله ﷻ: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، ورقم/٣٩٨٣، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨/٢٩٥.

(٤) زاد المعاد ٣/٤٢٣.

داء، فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجس موضع واحد، وترجيح الفتوى بالأدلة أصل من أصول الفقه، ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلّا ماهر، وإنما سكت النبي ﷺ عن الأعرابي ولم يلمه؛ لجهله بحق المسجد، ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والآثام، وقوله فيه أنه جهل ذلك مقبول إلّا أن يظهر من حاله وشاهد الوقت والأمر ما يدل على كذبه، فيقضى عليه بحكم العالم، ولا يعذر بدعواه الجهل[1].

وقال النووي أيضاً في شرح حديث الأعرابي: وفيه «دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما»؛ لقوله ﷺ: «دعوه»، قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دعوه» لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد[2].

وقال ابن دقيق العيد أيضاً في تعارض المفاسد واحتمال أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما في شرح حديث الأعرابي: ونهي النبي ﷺ عن زجره؛ لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بنيته، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا تضم إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بنيته، وأيضاً فإنه إذا زجر - مع جهله الذي ظهر منه - قد يؤدي إلى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول، بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول، فإن الرشاش لا ينتشر[3].

وقال ابن العطار: وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لأن البول في المسجد مفسدة، وزجره لقطعه عليه، وضرره، وتعديد مواضع

(١) القبس ١/١٧٢، وينظر: عارضة الأحوذي لنفس المؤلف ١/١٩٩.
(٢) شرح صحيح مسلم ٢/١٩٤.
(٣) إحكام الأحكام ١/٣٣٣، ٣٣٤.

التنجيس في بدنه، وموضعه مفسدة أكثر من الأولى، فاحتمل النبي ﷺ ذلك، ترجيحاً لأخف المفسدتين على أعظمهما[1].

وقال النووي في شرح حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يُكسِلُ، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»[2].

قال النووي: فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتب عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه[3].

وقال النووي في شرح حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت، استقصرت، ولجعلت لها خَلْفاً»[4].

قال: في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: «إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم»؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها تعظيماً، فتركها ﷺ[5].

---

(١) العدة شرح العمدة ١/١٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٥٠، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/٢٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٥٨٣ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، وقوله تعالى: (وإذا جعلنا البيت....)...الآية، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٣٣٣، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، وقوله ﷺ «خلفا» بفتح الخاء وسكون اللام. ومعناه باباً من خلفها، وقد جاء مفسراً في حديث آخر: «ولجعلت لها باباً» شرقياً وباباً غربياً». ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٤٢٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥/١٠٢.

وقال في حديث عائشة ﵂ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله»[1]: فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها[2].

وقال القاضي عياض: وفي قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستئلاف الناس على الإيمان، وتمييز خير الشرين، وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم، ما لم يكن في مساعدتهم ترك ركن من أركان الدين، وقد اقتدى بهذا مالك ﵀ في هذه المسألة، فذكر أن الرشيد ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، ويردها على بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذي جاء، وامتثله ابن الزبير.

وقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد إلَّا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، فرحم الله مالكاً[3].

ونقل القرافي عن بعض العلماء على «احتمال أدنى المفسدتين» في صلح الحديبية مع اليهود أنه قال:

إنما التزم رسول الله ﷺ في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالِّين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين، مع أن الله تعالى علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة منهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [الفتح: ٢٥]، وكذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، أي لو تميز الكافرون من المؤمنين[4].

(١) رواه مسلم في الحج/١٣٣٣.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٣/٥.
(٣) إكمال المعلم ٤٢٨/٤.
(٤) الذخيرة للقرافي ٣٥٥/١٣.

وقال النووي - في «احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما» على قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه عندما قال في حق عبدالله ابن أبي سلول: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[1] -:

ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى؛ ولإظهارهم الإسلام، وقد أُمِرَ بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معهم من عشائرهم[2].

من فروع هذه القاعدة بأقسامها الثلاثة:

الإذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعاً للأصل، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه[3]: «من باع نخلًا مؤبراً، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وذلك أن بيع الغرر نهي عنه لما فيه من الميسر، والقمار، المتضمن لأكل المال بالباطل، فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٨٤، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٨٣/٨.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٧٩ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٥٤٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٩١/٢٩، ٤٩٢.

ومن فروعها: أن النبي ﷺ لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد[1].

ومن فروعها: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما[2].

ومن فروعها: إذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة في الصلاة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلّا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين[3].

قال شيخ الإسلام: فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[4].

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، ١٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣/٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣.

وقال: إذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلَّا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلَّا خلفه؛ كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة؛ فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع[1].

ومن فروعها: أن من صلى إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، ولا يمشي إليه؛ لأن مفسدة المشي في الصلاة، أعظم من مفسدة مروره من بعيد بين يديه، وقواعد الشرع متظاهرة على «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما».

قال القاضي عياض: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من مقامه إلى رده، والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذي أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشيء إليه، وإعمال الخطى[2].

وقال النووي: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته[3].

ومن فروعها: أن المسلمين لو احتاجوا إلى الفطر في الحضر في نهار

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣، ٣٤٤.
(٢) إكمال المعلم ٤١٩/٢.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤٦٤/٢.

رمضان لملاقاة العدو جاز لهم ذلك؛ لأن المسافر أبيح له الفطر، والمصلحة الحاصلة بفطر المجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر[1].

قال ابن القيم: وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّر الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم؛ ليتقووا على قتاله، فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أصحهما دليلًا أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.... الخ[2].

ومن فروعها: جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه ﷺ القَبَاء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير[3].

ومن فروعها: أنه إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلَّا بمن فيه بدعة، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس[4].

ومن فروعها: لو أراد إنسان أن يحفر بئراً للمسلمين لأجل نفعهم، مثل أن يحفرها لسقي الناس والمارة من مائها، أو لينزل فيها ماء المطر عن

(١) الاختيارات للبعلي/١٩٢.
(٢) زاد المعاد ٢/٥٢، ٥٣، وينظر: الاختيارات للبعلي/١٩٢.
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢.

الطريق في طريق ضيق، مُنع للضرر، أو كانت الطريق واسعة، وأراد حَفْرها في ممرّ الناس، بحيث يخاف سقوط إنسان فيها، أو يخاف سقوط دابة فيها، أو بحيث يُضيِّق عليهم ممرهم، لم يجز له حفرها؛ لأن ضررها أكثر من نفعها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

ومن فروعها: لو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، أي: يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ـ ولو كله ـ دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفِّهما(٢).

ومن فروعها: جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، فتدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما(٣).

قال النووي في بيان الأحكام المستنبطة من صلح الحديبية: جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدَّ لذلك، بل يجوز ذلك قلَّ أم كثر بحسب رأي الإمام(٤).

وقال ابن القيم أيضاً في بيان ما في صلح الحديبية من الأحكام: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف، وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام(٥).

❁ ❁ ❁

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٠٨/٨.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٣٤/٩.
(٣) زاد المعاد ٣٠٦/٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ٣٨٤/٦، و٤٢٥/٦.
(٥) زاد المعاد ٤٢١/٣.

(٣)

● **سد الذريعة**[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعده، ويوردها علماء الأصول ضمن أدلة مشروعية الأحكام المختلف في الاحتجاج بها، ويوردها الفقهاء تعليلًا لبعض الأحكام الشرعية؛ باعتبارها قاعدة من قواعد الشرع، والذريعة هي: الوسيلة إلى الشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد والشر دفعاً لهما، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وقد أخذت جميع المذاهب بهذه القاعدة مع اختلاف بينهم في تطبيقها.

قال القرطبي فيما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا، ثم حرَّر الخلاف، فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٥٢، ١٦٤، ٢٢/١١٨، ٢٣/١٨٦، ٢١٤، ٢٤/٣٥٦، ٣٢/٢٢٥، ٢٢٨.
وينظر: الإشارات/١٠١، وإحكام الفصول في أحكام الأصول/٦٨٩ فما بعدها، وكلاهما للباجي، والقبس لابن العربي ٢/٧٨٥، ٧٨٦، والفروق ٣/٢٦٦، الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لا يسد منها، وشرح تنقيح الفصول/٤٤٨ وكلاهما للقرافي، والموافقات ٢/٢٨٥، والاعتصام ١/٣٤٤ وكلاهما للشاطبي، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/٥٧، ٥٨، وساق الأدلة على الاحتجاج بهذه القاعدة عند المالكية ٧/٦١، والقواعد للمقري ٢/٤٧١، القواعد ذوات الأرقام/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، وانتصار الفقير السالك/٢٣٤ للراعي الأندلسي، ونشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٦٥، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٢٥، وفتح الودود على مراقي السعود/١٨٧، وإيصال السالك/١٧٠، ١٧١ وكلاهما للولاتي، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٨١، وصفة الفتوى لابن حمدان/٣٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٥ فما بعدها، و٤/٢٨٢ فما بعدها، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٢٠٩، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٣١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران/١٣٨، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٩٧، ١٤٧، و٢/٣٢٩، و٣/١٧٢، و٤/١٩٣، و٧/١٢، ٦٤، ١٨٣، ٢١٢، و١٠/٤٢، ١٩٣، والإحكام لابن حزم ٢/٧٤٥.

في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب: ما لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابه ففعله حرام من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا: فالأول لابد من مراعاته، والثاني، والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[1].

وقال ابن عبدالبر في شرح حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية:

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن سعداً وإن كان مريضاً فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة»[2].

وقال القرافي: ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه، وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سد الذرائع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥]، فذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة، وبقوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.....»[3]، فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها، وهي لا تفيد؛ فإنها تدل

---

(١) ٨٢/٦.

(٢) التمهيد ٣٩١/٨، والحديث رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم/١٢٣٣، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم/١٦٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، رقم/٢١١٠، ورقم/٢١١١، وباب بيع الميتة والأصنام، رقم/٢١٢١، وفي كتاب الأنبياء، =

على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها...[1].

وقال: ينقل عن مذهبنا - أي المالكية - أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك... فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام[2]: أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[3].

وقال الزركشي الحنبلي: والذرائع معتبرة عندنا في الأصول، وقد عاقب الله ﷻ أصحاب السبت بما عاقبهم به، لما نصبوا الشباك يوم الجمعة، حيلة على الصيد بها يوم السبت، وعاقب أصحاب الجنة بما عاقبهم، لما قصدوا حرمان الفقراء، والتحيل على إسقاط حق الله سبحانه، ونهى سبحانه عن سب الآلهة التي تدعى من دون الله؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله جل وعلا، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وامتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، حذاراً من أن يقال: «إن محمداً يقتل أصحابه»[4]، ومنع ﷺ سائق الهدي أن يأكل منه

= باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم/٣٢٧٣، وفي كتاب التفسير، باب قوله: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده»، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، رقم/١٥٨١، ورقم/١٥٨٣.

(١) الفروق ٢٦٦/٣، الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها.

(٢) شرح تنقيح الفصول/٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) هذا التقسيم للذرائع باعتبار حكمها، وهناك تقسيم آخر للذريعة باعتبار مآلها.

(٤) رواه البخاري في مواضع، منها كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم/٣٣٣٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم/٢٥٨٤.

هو أو أحد من رفقته إذا عطب دون محله؛ حذاراً من أن يقصر في علفه ويفرط فيه، ومنع القاتل من الإرث؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى تعجيل الميراث، وأمر عمر بقتل الجماعة بالواحد؛ سداً للذريعة أيضاً، وأدلة هذا الأصل كثيرة. وقد عمل إماماً[1] على ذلك في كثير من المسائل[2].

وقال ابن دقيق العيد ـ في شرح حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرَّم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[3] ـ:

استدل المالكية بهذا على تحريم الذرائع، من حيث إن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان تسبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به[4].

ويقول ابن القيم: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[5].

وقد ساق ﷺ تسعة وتسعين وجهاً لعدم جواز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام، وإن كان جائزاً[6].

---

(١) يشير إلى إمام المذهب أحمد بن حنبل ﷺ.
(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٤٩٨/٣، ٤٩٧.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) إحكام الأحكام ٨٥/٤.
(٥) إعلام الموقعين ٦٦/٥.
(٦) إعلام الموقعين ٥/٥ ـ ٥٨.

من فروع هذه القاعدة:

أن نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا، ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل أنه ينجسه[1].

ومن فروعها: أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها[2]، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة[3].

قال رحمه الله: فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ سداً للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة[4].

ومن فروعها: النهي عن التشبه بأهل الكتاب[5]، وقد ورد في ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٨٣٢، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ٢١٨/١، ٢١٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ١١/٥، ١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٨/٥.
وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٠٩/١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٣٩/٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢١٩/١، ٢٢٠.

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ٩٥/١، فقد ساق الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار عموماً وفي أعيادهم خصوصاً، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٥/٢ ـ ١٩٧، و٢٩/٥، ٣٠.

أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري[١]، ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم [له][٣] منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره: إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة...[٤].

وسر ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

والمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة، ومشاكله في الأمور الباطنة، على وجه المسارقة والتدرج الخفي[٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة»[٦].

وقال في تعليله مخالفة الكفار في الهدي الظاهر: إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلًا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد

(١) في صحيحه رقم الحديث/٣٤٦٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و/٥٨٩٩ كتاب اللباس، باب الخضاب.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث/٢١٠٣، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ.

(٣) له: زيادة من طبعة الشيخ محمد حامد الفقي، سقطت من طبعة العقل.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٩/١.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٨/١.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٩/١.

من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة ـ مثلًا ـ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، متقاضياً لذلك، إلَّا أن يمنعه مانع[1].

وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلة كثيرة على الأمر بمخالفة الكفار، منها الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود، والأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس، والنهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس، والنهي عن ترك الصلاة بالنعال مخالفة لليهود، والأمر بالسحور مخالفة لأهل الكتاب، والنهي عن مواصلة الصوم كما يفعل النصارى، والأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود[2] وغير ذلك.

ومن فروعها: النهي عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها؛ لما يفضي إليه من الفساد، والنهي عن أن تسافر إلَّا مع زوج، أو ذي محرم.

ومن فروعها: النهي عن أكل الخبائث؛ لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها[3].

ومن فروعها: تحريم زيارة القبور للنساء؛ لما في ذلك من المفاسد، من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات.

وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة؛ فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها[4].

ومن فروعها: النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لأنها ذريعة إلى الشرك، وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نُهِيَ عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة، والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل، أو لا يكون.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٩٣/١.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٠/١ فما بعدها.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٤.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث[1]، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها[2]. والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد[3].

وفي ذلك يقول ابن القيم في الوجه الثالث عشر: أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً، وعن شد الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرَّم ذلك على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة[4].

ومن فروعها: نهي المرأة أن تكشف وجهها ويديها وقدميها للأجانب؛ لأن ذلك من مقدمات الفاحشة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنهى عن هذا سداً للذريعة[5].

ومن فروعها: عدم الأخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة، وأنها تحل بالعقد؛ سداً لذريعة التساهل.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٣٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجداً.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع ٢٣٩/٢ : «وأما من علل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تحُلَّ فيه الروح».

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٧، واقتضاء الصراط المستقيم ١٩٠/٢، ١٩١، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٣٩/٢.

(٤) إعلام الموقعين ١٠/٥، ١١.

(٥) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٢.

لأن قول الأئمة الأربعة: إن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها، وخالف في ذلك سعيد بن المسيب، وقال: إن المرأة يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول بالعقد لا بالوطء.

وقد قال المازري ـ في جواب له عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، ثم استباحها بعد رجل عقد عليها، ولم يطأها ـ:

فجاءني من قبل القاضي، وفقهاء البلد فيه سؤال، فأكثرت النكير عليه، وبالغت حتى ظن أني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت أن هذا باب إن فتح حدث فيه فروق في الديانات، وتبعات في تقليد الأحكام. . . . والذي رأيت من الدين الحازم أن ينهى على الخروج عن مذهب مالك وأصحابه؛ حماية للذريعة، ولو شرع هذا لقال رجل: أنا أبيع ديناراً بدينارين، لما روي عن ابن عباس، ثم يأتي من يقول: أنا أتزوج امرأة وأستبيح فرجها من غير ولي ولا شهود تقليداً لأبي حنيفة في الولي، والشهود لمالك، وأتزوجها بدانق تقليداً للشافعي، وهذا أعظم الموقع في الضرر، وقد كان يحسم عادة هذا في الأعصار الماضية مع ورع أهلها وخوفهم على أعراضهم ودينهم، فكيف إذا انتهى الأمر قد تقاصر أهله عن حال من مضى تقاصراً لا يخفى على عاقل، هذا الزمان أحرى أن تحسم مواد التساهل في الديانات[1].

ومن فروعها: أن النهي عن شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعي، على سبيل التنزه لا على سبيل التحريم؛ ولما في ذلك من سد الذريعة؛ لئلا يقوم الناس بشراء صدقاتهم من المتصدق عليهم، ومن السعاة قبل قبضها.

قال ابن عبدالبر: إلَّا أن أهل العلم حملوا نهيه عن شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك

(١) فتاوى المازري/١٥١، ١٥٢.

من قطع الذريعة، لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة[1].

ومن فروعها: ما ذهب إليه الإمام مالك من عدم إقامة صلاة الجماعة مرتين في مسجد سداً لذريعة أهل البدع والمنافقين أن ينفردوا بالصلاة لوحدهم.

قال ابن العربي: انفرد مالك عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين، وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة؛ لتأليف القلوب، وجمع الكلمة، وصلاح ذات البين، والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلّا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لانفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بأبدانهم، وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة، وتشتيت الجماعة، حتى لو وقع بين أهل محلة كلام، أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد، فينفرد به، لم يجز، ويمنع من ذلك، ويهدم عليه، ويرد إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار، وألزم رجوع من ارتيب به إلى من خلص من الأنصار[2].

قال الشاطبي: وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين، فلا ينبغي أن يقال في مثلها عبارة الحَيْد عن السنة مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق.

ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك؛ لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة[3].

---

(١) التمهيد ٣/١٠١، ١٠٢.

(٢) القبس ١/١٨٧، ١٨٨، وينظر: عارضة الأحوذي ٢/١٩.

(٣) فتاوى الشاطبي/١٢٦، وينظر: القواعد للمقري ٢/٤٧٢.

ومن فروعها: المنع من سب المشركين وآلهتهم؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى سب الإسلام وأهله.

قال النووي: قال العلماء: ينبغي ألا يُبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش، إلَّا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به، فيكف أذاهم ونحوه، كما فعل النبي ﷺ[(١)].

ومن فروعها: كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم، سداً لذريعة أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية.

قال ابن القيم: وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم بما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه؛ ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي؛ لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام[(٢)].

إلَّا أن الإمام مالك يرى صوم يوم الجمعة وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[(٣)].

قال النووي: وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/٢٨٨، وفعل النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث/٢٤٩٠، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل....» الحديث.

(٢) زاد المعاد ١/٤٢٠.

(٣) الموطأ ١/٣١١.

العلم والفقه، ومن يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه[1].

قال ابن العطار: وقد قيل: إن الذي كان يتحرى صومه: محمد بن المنكدر، وهو الذي رآه مالك، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، والنهي ثابت من غير نسخ له، فتعين القول به.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ، معذور؛ حيث لم تبلغه هذه السنة، ولو بلغته لقال بها، كيف وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كل أحد مأخوذ من قوله ومتروك إلَّا صاحب هذا القبر، يشير إلى النبي ﷺ[2].

❁ ❁ ❁

(٤)

- **كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين[3].**

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٧٤/٤، وينظر العدة شرح العمدة لابن العطار ٩٠١/٢.

(٢) العدة شرح العمدة ٩٠١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٢/١، وينظر: الفروق ٢٠٢/٤، ٢٠٥، الفرق/٢٥٢، والذخيرة ٢٣٤/١٣، ٢٣٥ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٦٢/٢، وأوردها الزقاق في منظومته ٦٧٨/٢ مع شرح المنهج المنتخب للمنجور نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

قال تقي الدين قولُ عمرا ... ذي بدعةٌ نعمت وقول من يرى
تقسيمها أي لغةً وقولهُ ... صلى عليه اللهُ صح نقلهُ
وكل بدعةٍ ضلالة نعم ... شرعاً مما استنادُهُ قد انعدم
وما دليل فرضه أو ندبه ... بادٍ فليس بدعةً فانتبه =

. . . . . .

= وتنوير المقالة للتتائي ٤٣٨/١، وقال: «البدعة تعتريها الأحكام الخمسة»، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٨٧٧/٢ ـ ٨٨٤، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٨٢ ـ ٢٨٧، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٧٢/٢، ١٧٣، حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام، فقال: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. وتابعه على ذلك تلميذه القرافي، والمجموع للنووي ٣٤٧/٤، والمنثور للزركشي ٢١٧/١ ـ ٢١٩، ومغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٤ نقلاً عن العز بن عبدالسلام.

وقد اعترض الشاطبي على العز بن عبدالسلام، وتلميذه القرافي فيما ذهبا إليه في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، فينظر: الموافقات ٣٤٠/٢ فما بعدها، والاعتصام ٢٤٦/١ فما بعدها، وفتاوى الشاطبي/١٨٠، ١٨١، وكان مما قال الشاطبي في الاعتصام ٢٥٢/١: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده...

وقد بيّن أن القرافي اتبع في هذا التقسيم شيخه ـ العز بن عبدالسلام ـ من غير تأمل؛ فإن ابن عبدالسلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً، بناءً ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ، كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس؛ لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع.

ينظر: الاعتصام ٢٥٣/١، ٢٥٤، وينظر: رد الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢٥٧/٢، ٢٥٨، و١٥٠/٣، ٥١، ٦٦، ٦٧.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما تقسيم بعضهم البدعة إلى خمسة أقسام فهذا غير مسلم، بل البدعة التي لا يسوغها الشرع بدعة ضلالة، وما كان لها ما يخولها من الدين ويدل عليها فليست بدعة ضلالة بل بدعة لفظية».

ينظر: الفتاوى والرسائل ٢٥٧/٢، ٢٥٨. =

وفي موضع قال: من تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان، وسبيله من سبيل الشيطان[1].

وفي موضع قال: لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه، والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة[2].

وفي موضع قال: ليس لغيره ﷺ أن يسن، ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره، فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه، ولا حراماً إلا ما حرمه، ولا مستحباً إلا ما استحبه، ولا مكروهاً إلا ما كرهه، ولا مباحاً إلا ما أباحه[3].

وفي موضع قال عن العبادات والأدعية: كل ما كان واجباً أو مستحباً في العبادات والأدعية فلابد أن يشرعه النبي ﷺ لأمته، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجباً ولا مستحباً، ولا يكون قربة، ولا طاعة، ولا سبباً لإجابة الدعاء[4].

وفي موضع قال: العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوباً لله ورسوله مرضياً لله ورسوله، إما واجب وإما مستحب[5].

وفي موضع قال: ما أمر به ﷺ من العبادات أمر إيجاب أو استحباب

= وينظر القاعدة الأولى: العبادات مبناها على التوقيف، حيث تعتبر هذه القاعدة عكس القاعدة الأولى حيث إن هذه القاعدة في النهي عن الابتداع في الدين، وتلك القاعدة في الأصل في العبادات التوقيف والاتباع.

(١) مجموع الفتاوى ١/١٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١/٢٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣٨٩.

فهو مشروع، وكذلك ما رغب فيه، وذكر ثوابه وفضله، ولا يجوز أن يقال: إن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي[١].

وفي موضع قال: الله لا يعبد إلَّا بما هو واجب أو مستحب، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وظنها واجبة أو مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان[٢].

وفي موضع قال: وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله[٣].

وفي موضع قال: ليس لأحد أن يحرِّم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه[٤].

وفي موضع قال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع؛ فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحباً، بل يكون شَرَع من الدين ما لم يأذن به الله[٥].

وفي موضع قال: من جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال، وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»[٦]، فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر يجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده، وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٨/١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٧/٢٠ في سياق كلامه على صحة مذهب أهل المدينة.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢.
(٦) رواه مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم/٨٦٧.
(٧) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣.

وفي موضع قال: وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع فلا يجوز[1].

وفي موضع قال: العبادة إنما تكون بواجب أو مستحب[2].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة أصل من الأصول في لزوم اتباع ما عليه سلف الأئمة في النهي عن الابتداع في الدين، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله، ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب، فهو ضال متبع للشيطان، وسبيله من سبيل الشيطان.

ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنه من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فهذا أصل جامع يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه، ولا يخالف السنة المعلومة، وسبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، باتباع من خالف السنة والإجماع القديم، لاسيما وليس معه في بدعته إمام من أئمة المسلمين، ولا مجتهد يعتمد على قوله في الدين، ولا من يعتبر قوله في مسائل الإجماع والنزاع، فلا ينخرم الإجماع بمخالفته، ولا يتوقف الإجماع على موافقته[3].

وقد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[4] متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف «البدع» إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١/١٦٢، ١٦٣.
(٤) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الجمعة/٨٦٧.

والمتصوفة والمتعبدة؛ إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: «كل ما نهي عنه» أو «كل ما حرم» أو «كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة» وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة.

وما سمي «بدعة» وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد «الأمرين» فيه لازم: إما أن يقال: ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال عمر: «نعمت البدعة هذه»[1] وإما أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة، وهذا قد قررته في «اقتضاء الصراط المستقيم» وفي «قاعدة السنة والبدعة» وغيره.

وإنما «المقصود هنا» أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه؛ إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته كما قد قررته في غير هذا الموضع، وقررته أيضا في أصل «التكفير والتفسيق» المبني على أصل الوعيد؛ فإن نصوص «الوعيد» التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه «القاعدة» سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم/٢٥٠، والبخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم/١٩٠٦.

مسبوقا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة[1].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله على قوله: «كل بدعة ضلالة» البدعة ليس فيها حسن، ففيه الرد على من يقول: إن هذه بدعة حسنة، والرسول يقول: ضلالة.

وأما قول عمر: «نعت البدعة»، المراد من جهة اللغة، وإلَّا فأصلها مشروع[2]؛ فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ صلى بهم ليال، فلم يخرج خشية فرضها عليهم، فأصلها معروف زمن النبي ﷺ.

أما تقسيم بعضهم البدعة إلى خمسة أقسام: فهذا غير مسلم، بل البدعة التي لا يسوغها الشرع بدعة ضلالة، وما كان لها ما يخولها من الدين، ويدل عليها فليست بدعة ضلالة، بل بدعة لفظية[3].

ويقول أيضاً: وكلام رسول الله ﷺ في معنى البدعة واضح جلي، ولا يخفى على أولي البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه، أو التزام طريقة لم يلتزم بها رسول الله ﷺ[4].

ويقول أيضاً في موضع آخر: فإنه يشمل بعمومه إحداث عبادة لم تعلم من الشرع، ويشمل بعمومه أيضاً فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل في غير وقتها الذي أمر بها فيه، ويشمل بعمومه فعل عبادة قد أمر بها فيه لكن عملها في مكان غير المكان الذي عين أن تفعل فيه. ونظير ذلك لو فعلها في وقتها الذي أمر أن تفعل فيه وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه لكن زاد فيها أو نقص[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٢) يشير بذلك إلى مشروعية صلاة التراويح.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٢٨/١٢٩، يشير إلى قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ٦/٨٥.

من فروع هذه القاعدة:

أن الصلاة منها ما هو فرض، وهي الصلوات الخمس، ومنها نافلة كقيام الليل، وكذلك الصيام فيه فرض، وهو صوم شهر رمضان، ومنه نافلة؛ كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام فرض، وإلى المسجدين الآخرين: مسجد النبي ﷺ، وبيت المقدس مستحب.

ومن فروعها: أن الصدقة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب[1].

ومن فروعها فيما هو مشروع: الاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع القرآن في المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج، ونحو ذلك.

ومن فروعها فيما ليس مشروعاً: تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد، وكما خص مكة بشرفها، والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه.

ومن فروعها فيما ليس بمشروع: الصلاة المسماة «بصلاة الرغائب»[2] فلا أصل لها بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد، والاثنين، وغير هذا من أيام الأسبوع[3].

ومن فروعها: السفر إلى القبور؛ لأن السفر إليها إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب[4].

ومن فروعها: الجهر بالنية في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الجهر بالنية في الصلاة من البدع

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٩٠.
(٢) وينظر: ١/١٥ من هذا الجزء.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٣، ١٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣٥.

السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم: إن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وإجماع الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلّا عوقب بما يستحقه[1].

قال ابن العربي: وقد قال الشافعي: يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته، فيقول: أؤدي ظهر الوقت ثم يكبر، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف[2].

وقال ابن القيم في هديه ﷺ في الصلاة: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم ينقل عنه ﷺ أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلّا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا[3].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله، ثم يشرع في فعله، والتلفظ بها بدعة؛ فإن النبي لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة (نويت) بل بالتلبية بهما، ومثلها تسمية المنسوك عنه، وهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء، وبعضهم يطلق على هذا تلفظ بالنية.

أما نويت كذا وكذا فهذا ما نطق به في الشرع أبداً: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، ولم يتلفظ بها الخلفاء الراشدون، ولا العشرة،

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٣.
وينظر: الاختيارات للبعلي/٢٨.
(٢) القبس ١/١٩٧.
(٣) زاد المعاد ١/٢٠١.

والمهاجرون، والأنصار، إنما وجد كلمة موهمة في بعض كلام الأئمة وليس كذلك، ولا يصح نسبته إلى أحد من الأربعة بحال، ولو فرض أنه قاله[1] فهو مردود بقولهم: إذا خالف قولي السنة فاضربوا به الحائط، فإنه ليس أحد إلّا مردود عليه إلّا رسول الله ﷺ، بل وفي كلام الشيخ[2]، أنه بعد ما يعرف سنة الرسول يستتاب، فإن تاب وإلّا ضربت عنقه.

وهذا واضح كأمثاله الذي ينسب إلى الدين ما ليس منه، وتبين له الحجة، ثم يعاند، فإنه يعاقب بما يردعه وأمثاله حتى ولو بالقتل حماية للشريعة أن يضاف إليها ما ليس منها، ثم الذين يتلفظون بها مبتلون بالوسوسة والعسر فيها، وهذا دليل على أنها ليست من الدين، ولكن عمى التقليد أوقع في الأضرار، وجعل للشيطان نصيباً من عبادة العبيد[3].

ومن فروعها: قراءة سورة الكهف بعد صلاة الجمعة على صوت واحد جماعة[4].

قال الشاطبي رحمه الله: عندما سئل عن قراءة سورة الكهف جماعة: قراءة القرآن على الجملة إما تذكراً لحفظه، أو للتفقه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلمه وتحفظ مطلوبه، وجاء في فضل ذلك كثير من القرآن والسنة، والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام، ولا إشكال فيه على الخاص والعام، وعلى هذا الوجه كان الصحابة﴾ والتابعون لهم يقرؤونه، ويُقرئونه.

---

(١) يشير بذلك إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الفتاوى والرسائل ٢/٦٣، ٦٤.

(٤) الحوادث والبدع للطرطوشي ٩٥/١٥٢، ١٦١، ١٦٢، والمنتقى للباجي ١/٣٤٥، وفتاوى الشاطبي/١٩٧ ـ ١٩٩.
وتسمى القراءة بالإدارة، وهي أن يقرأ بعضهم جزءاً أو سورة مثلاً، ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون، ويسكت القارئون.
ينظر: المجموع للنووي ٢/١٧٠، وقد ذهب إلى أنه لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين، بل هي مستحبة، وكذا الإدارة، وقال: وقد ذكرت دلائله في «التبيان».

وأما قراءته بالإدارة وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع وفعل مبتدع، لم يجر مثله قط في زمان النبي ﷺ ولا في زمان الصحابة ﷺ حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار، وأفتوا بكراهيته، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيَّرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له.

ثم ساق الأدلة على ذلك إلى أن قال: فهكذا يقال لمن التزم قراءة الحزب دائماً في تلك القراءة على ذلك الوجه: أفعلها رسول الله ﷺ؟

فلا بد له أن يقول: لم يفعلها، فيقال له: لا تفعل ما لم يفعله خيرُ الخلق؛ لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ.

قال مالك: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية، هذا مكروه، ولا يعجبني.

وقال أيضاً: لم يكن من عمل الناس، يعني: من عمل السلف الصالح، والصحابة، ومن تبعهم بإحسان.

وقال في مثله أيضاً: ذلك مكروه منكر[1].

وقال الطرطوشي في فصل في قراءة القرآن بالإدارة: قال مالك في «مختصر ما ليس بالمختصر» لابن شعبان: ولا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة، كما يفعل أهل الإسكندرية، هذا مكروه ولا يعجبنا.

وقال مالك أيضاً: وأما أن يجتمع القوم، فيقرؤون في السورة مثل ما

(١) فتاوى الشاطبي/١٩٧ ـ ١٩٩.

يقرأ في الإسكندرية، وهو الذي يسمى الإدارة، فكرهه مالك، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس[1].

وجاء في «الاختيارات»: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، وفي قراء الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد، والباقون يستمعون، فلا يكره بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها؛ كأبي موسى وغيره[2].

ومن فروعها: أن التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلَّا مرتين مرة صرع النبي ﷺ عن فرس ركبه، فصلى في بيته قاعداً، فبلَّغ أبو بكر عنه التكبير، كذا رواه مسلم في «صحيحه»[3]، ومرة أخرى في مرض موته بلَّغ عنه أبو بكر وهذا مشهور[4].

وقال: ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرَّح كثير منهم أنه مكروه، ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله[5].

وقال: ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند، وإلَّا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات، قالوا: ولا يجهر بشيء من

(١) الحوادث والبدع/١٦١، ١٦٢.
(٢) البعلي/١٢٠.
(٣) كتاب الصلاة، باب أتمام المأموم بالإمام، رقم/٤١٣، رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم/٦٨٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠١.

التكبير إلَّا أن يكون إماماً، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك؛ لمخالفته الإجماع، هذا أقل أحواله.

وقال: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ، وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر ﷺ يسمع بالتكبير[1].

ومن فروعها: كراهة التطوع بين التراويح[2].

قال الإمام أحمد: فيه ـ أي: الكراهة ـ عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عُبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر[3].

وذُكِرَ للإمام أحمد فيه رخصته عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل[4]، إنما فيه عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح.

وروى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي، وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يُرى في المسجد، وليس في صلاة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٢/٢٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٩٧/١، رقم/٤٨٣، ومسائله لصالح ٤٤/٣، رقم/١٣٠٤، ومسائله لعبدالله ٣٢١/٢، ٣٢٢، رقم/٤٥٥.
وينظر: التمهيد ١١٨/٨، والاستذكار ١٦٤/٥، وكلاهما لابن عبدالبر، والمغني لابن قدامة ٦٠٧/٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٥٢١/١، والمبدع لابن مفلح ١٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٦٦/٤، ٦٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٤٤/٣، رقم/١٣٠٤، ومسائله لعبدالله ٣٢١/٢، ٣٢٢، رقم/٤٥٥.
وينظر: التمهيد ١١٨/٨، والاستذكار ١٦٤/٥ وكلاهما لابن عبدالبر.

(٤) التمهيد ١١٨/٨، والاستذكار ١٦٣/٥ كلاهما لابن عبدالبر.

(٥) المغني لابن قدامة ٦٠٧/٢، والشرح الكبير لابن عمر ١٧٣/٤، وكشاف القناع ٥٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٨/١ وكلاهما للبهوتي.

ومن فروعها: قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة[1].

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك فأجاب: نعم بدعة؛ فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك، فاقرأوها جملة؛ لأنها نزلت جملة، وهذا استدلال ضعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور، منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلًا فاحشاً، والسنة تطويل الأولى على الثانية، كما صح عن النبي ﷺ، ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة؛ فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها[2].

ومن فروعها: صلاة التراويح بعد المغرب، فإن السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن الشافعي ﷺ باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلّا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان.... فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة[3].

ومن فروعها: بدعة من يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢١/٢٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦١/٣.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢١/٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٣ - ١٢١.

المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك، وينهى عنها[1].

ومن فروعها: ما ذكره النووي أنه من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها: مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها، ومنها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها[2].

ومن فروعها: أن الذكر بالاسم المفرد مظهراً ومضمراً بدعة في الشرع، وخطأ في القول واللغة؛ فإن الاسم المجرد ليس هو كلاما لا إيمانا ولا كفرا[3].

❁ ❁ ❁

(٥)

- **الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه**[4].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «سد

(١) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٣.
(٢) المجموع ١٨١/٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦٤/١.
وتنظر القاعدة رقم (٢)، الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والقاعدة رقم (٦) «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة».

الذرائع» ذلك أن الفعل إذا كان يؤدي إلى مفسدة وليس في فعله مصلحة راجحة على مفسدة الفعل فإنه ينهى عنه، فأوقات النهي عن الصلاة لا يجوز لأحد أن يتنفل فيها؛ لأن في ذلك مفسدة راجحة وهي التشبه بالمشركين الذي قد يؤدي إلى الشرك ـ والعياذ بالله ـ فنهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه بالكفار، وليس هنا مصلحة راجحة في الفعل؛ لأن الإنسان له أن يتنفل في أوقات أخرى سوى أوقات النهي فينهى عن الفعل إذا كان يؤدي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة.

أما القاعدة التي تليها فإنها ترجح جانب الفعل إذا كان في فعله مصلحة راجحة على المفسدة وكان النهي من باب سد الذرائع «الوسائل».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة لله فيه[1] ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة، فإذا تعذرت المصلحة إلّا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة، وهو التطوع المطلق، فإنه ليس في المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة لإمكان فعله في سائر الأوقات[2].

من فروع هذه القاعدة: النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات[3].

فإن الأوقات التي تباح فيها الصلاة واسعة، بل في النهي عن بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره[4].

❁ ❁ ❁

(١) أي في الوقت المنهي عنه.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٣.

(٦)

● **النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[١].**

وفي موضع قال: والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[٢].

وفي موضع قال: وما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة[٣].

وفي موضع قال: ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[٤].

وفي موضع قال: إن ما ينهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة[٥].

وفي موضع قال: ما كان منهياً عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة[٦].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة بألفاظها المختلفة متفرعة عن قاعدة «سد الذرائع»، وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وهو أن

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٤/١، وينظر القاعدة رقم (٣) سد الذريعة.
وينظر: زاد المعاد ٧٨/٢، و٤٨٨/٣، وإعلام الموقعين ٤٠٨/٣، ٧٦/٥، وقال: «باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»، وروضة المحبين/٩٣ وجميعها لابن القيم، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥١/٧، و قال: «ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة» نقلًا عن ابن القيم، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢١٥/٢ و٤٢٠/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٥، ٢٥١/٢١ بنفس اللفظ ولكن سقطت كلمة «يجب» من الموضع الأول.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٣.

الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، أما إذا عارضها مصلحة راجحة فإن المصلحة الراجحة تقدم على هذه المفسدة المرجوحة، وإن ما حرم تحريم وسيلة «ذريعة» فإنه يباح للمصلحة الراجحة، فالنظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية؛ لأنه يخاف ثورانها، وكذلك الخلوة بالأجنبية حرام؛ لأنها مظنة الفتنة، لكن إذا احتاج الطبيب أو الخاطب إلى نظر الأجنبية فإنه يباح له النظر؛ لأن هذه المفسدة عارضها مصلحة راجحة، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، لكن بشرط أن لا يكون النظر بشهوة.

قال ابن القيم: باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة، لم يلتفت إليه[1].

وقال أيضاً في مسألة بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة من ضمن الأحكام الفقهية في غزوة حنين عند قوله ﷺ: «من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا»[2]:

وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان نسيئة متفاضلًا في هذه القصة، وفي حديث ابن عمرو[3]، إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه....[4].

---

(١) إعلام الموقعين ٧٦/٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل... رقم/٢١٨٤، وفي كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، رقم/٤٠٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث/٦٥٩٣، وأبو داود في سننه رقم الحديث/٣٣٥٧، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك عن عبدالله بن عمرو.

(٤) زاد المعاد ٤٨٨/٣.

من فروع هذه القاعدة: صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به بخلاف التطوع المطلق؛ فإن الأوقات فيها سعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أظهر قولي العلماء[1].

لأن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات المنهي عنها إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار، وما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، فالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه فاتت المصلحة، فإنها تصلى في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

بخلاف التطوع المطلق فإنه لا يحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت؛ كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف[2]، وتحية المسجد، ومثل الصلاة عقب الطهارة، وكذلك صلاة الاستخارة، إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أُخرت الصلاة، ونحو قضاء السنن الرواتب؛ كما قضى النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، وكما أقر الرجل على ركعتي الفجر بعد الفجر، مع أنه يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور؛ في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة لله فيه[4] ليس فيها مفسدة، بل هي ذريعة إلى المفسدة، فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة، وهو التطوع المطلق، فإنه ليس في المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة لإمكان فعله في سائر الأوقات[5].

(١) مجموع الفتاوى ١/١٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٥.
(٤) أي: في الوقت المنهي عنه.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٤.

ويقول ابن القيم في كلامه على هذه القاعدة والتفريع عليها: ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي[1].

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة[2].

ومن فروعها: أنه لا يحرم وطء المرضعة؛ لأن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر على امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة، وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب «سد الذرائع» إذا عارضه مصلحة راجحة قُدِّمت عليه؛ لأن ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة[3].

ومن فروعها: إباحة الحرير للرجال للحاجة والمصلحة الراجحة؛ لأن تحريمه إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

قال ابن القيم: الذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلَّا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه، ومنها لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القَمْل[4]، كما دَّل عليه حديث أنس هذا الصحيح[5].

---

(١) زاد المعاد ٤٨٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٥.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١٤٧/٥، ١٤٨.

(٤) زاد المعاد ٧٨/٤، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢١٤/٢ ـ ٢١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٠٦٩، ٢٧٦٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٧٦، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل. =

وقال النووي في شرح حديث أنس: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز للرجل إذا كانت به حكة، لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حجة عليه.

وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره(١).

وقال ابن عثيمين: تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل، وذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيب ولباس الزينة، ولكن لما كان مدعاة إلى تنعم الرجل كتنعم المرأة؛ بحيث يكون سبباً للفتنة، صار ذلك حراماً، فتحريمه إذاً من باب تحريم الوسائل، وقد ذكر أهل العلم أن ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة(٢).

❁ ❁ ❁

(٧)

● **الدليل مستلزم للمدلوم مختص به لا يوجد بدون مدلوله(٣).**

❁ ❁ ❁

(٨)

● **أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به(٤).**

= أن رسول الله ﷺ رخص لعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما.

(١) شرح صحيح مسلم ٣٠٢/٧، وينظر: المعلم للمازري ٧٤/٣.

(٢) الشرح الممتع ٢١٥/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٣/١، ١٨٤، والوابل الصيب لابن القيم/١٨٢ وقال: «ولما كانت =

وفي موضع قال: عماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات[1].

وفي موضع قال: أفضل العبادات البدنية الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر، ثم الدعاء، والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل[2].

وفي موضع قال: الصلاة أفضل العبادات[3].

وفي موضع قال: الصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب، وعمل صالح، أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله حيث افتتحها بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فوضعت الصلاة على ذلك، أولها القراءة، وآخرها السجود[4].

ففي القيام بعد الاستفتاح يقرأ القرآن، وفي الركوع والسجود ينهى عن قراءة القرآن، ويؤمر بالتسبيح والذكر، وفي آخرها يؤمر بالدعاء، كما كان النبي ﷺ يدعو في آخر الصلاة ويأمر بذلك، والدعاء في السجود حسن مأمور به، ويجوز الدعاء في القيام أيضاً وفي الركوع، وإن كان جنس القراءة والذكر أفضل[5].

فالتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة.

= الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كل القراءة والذكر والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء».

وينظر: الفروق للقرافي ٢/٢٢٨، ٢٢٩، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/٤٥٧، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٦، ٧، والعدة للصنعاني ٢/٧، وتنظر القاعدة رقم (١٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٥، ٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١/١٨٤.

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد التفاضل في العبادات، فأفضل العبادات البدنية الصلاة، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عماد الدين الذي لا يقوم الدين إلّا به، وهي أول ما ينظر من عمل الإنسان، فهي أفضل من الزكاة، ومن الصيام، ومن الحج، ومن الجهاد، وغير ذلك من العبادات البدنية، ولا تنظر أعمال العبد إلّا بعد النظر في صلاته.

قال الشيرازي: أفضل عبادات البدن الصلاة؛ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا... واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن»[1]، ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع في غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع عن الكلام، والمشي، وسائر الأفعال، وتطوعها أفضل التطوع[2].

قال النووي: ويستدل أيضاً لترجيح الصلاة[3] بما ذكر المصنف - أي الشيرازي - من كونها تجمع العبادات، وتزيد عليها؛ لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره.

ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفاً إلّا في حق الحائض بخلاف الصوم[4].

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي عمرو الشيباني أنه قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود، قال:

---

(١) رواه البزار/٢١٦٧، والبيهقي في الشعب/٢٥٤٦ من حديث ابن عمرو، ورواه أحمد ٢٧٦/٥، ٢٨٢، وابن ماجه/٢٧٧، والدارمي/٦٥٥ من حديث ثوبان، ولفظه: «استقيموا ولن تحصوا...».

(٢) المهذب ٨٢/١.

(٣) يتكلم على ما هو الأفضل الصلاة أو الصوم؟

(٤) المجموع ٤٥٨/٣.

سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني[1]:

وسؤاله عن أفضل الأعمال طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصاً على علم الأصل؛ ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه، و«الأعمال» ههنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة، واحترزوا بذلك عن عبادة المال[2].

قال الصنعاني: والأحسن أن يقال: إن الصلاة أفضل الأعمال بدنية كانت أو مالية، بما علم من النصوص أنها أفضل من الزكاة التي هي حق المال، ولا تذكر الزكاة إلا ضميمة إليها، كما في أكثر الآيات القرآنية[3].

❁ ❁ ❁

(٩)

● **المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه**[4].

وفي موضع قال: الأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه[5].

من فروع هذه القاعدة: أن من له عند غيره حق من عين أو دين، كالأمانات، مثل الوديعة والمضاربة والشركة لصاحبها، أن يسألها ممن هي عنده.

كما يطلب حقه من الوقف، والميراث، والوصية.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم/٥٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم/٨٥.

(٢) إحكام الأحكام ٦/٢، ٧.

(٣) العدة ٧/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٥/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٨.

ومن فروعها: سؤال النفقة لمن تجب عليه، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه، كما استطعم موسى والخضر أهل القرية.

ومن فروعها: الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه، وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه: فالبائع يسأل الثمن، والمشتري يسأل المبيع[1].

❁ ❁ ❁

(١٠)

- **اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا ينعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك[2].**

وفي موضع قال: اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات؛ فلو حلف بالكعبة، أو الملائكة، أو بالأنبياء، أو بأحد من الشيوخ؛ أو بالملوك، لم تنعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه.... والصحيح أنه نهي تحريم[3].

وفي موضع قال: اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٨٥، ١٨٦، ٢٨/٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٠٤.
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧/٤٦٦، والفروع لابن مفلح ٦/٣٤٠، ٣٤١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٣٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٨.

وفي موضع قال: في انعقاد اليمين: فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل، فعليه إذا حنث كفارة يمين، وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيراً من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث، كما دل عليه الكتاب والسنة، وسواء حلف باسم الله، أو بالنذر، أو بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو الحرام... فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه الكفارة. وما لم يكن من أيمان المسلمين، كالحلف بالكعبة، والمشايخ، والملوك، والآباء، فإنها أيمان محرمة غير منعقدة، ولا حرمة لها. وليس في شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة ففيها الكفارة، ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث[1].

❁ ❁ ❁

(١١)

- **الغلط لا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم[2].**

معنى هذه القاعدة: أن العصمة لرسول الله ﷺ فيما يبلغ به عن الله، وأما ما عداه من البشر من الصحابة وغيرهم، فإنهم لا يسلمون من الخطأ.

وفي ذلك يقول ابن عبدالبر في ردّه على الشافعي عندما قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر، فقال: إني رجل أصوغ الحلي، ثم أبيعه، وأستفضل فيه قدر أجرتي، أو عمل يدي فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بقوله «صاحبنا» عمر بن الخطاب: قال أي الشافعي: وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر: عهد نبينا خطأ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٠/١، ومنهاج السنة النبوية ١٩٦/٦، ١٩٧.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٤٨/٢، ٢٢٠/٦، و١٣٩/١١، و٢١٦/١٩: «الغلط والوهم لا يسلم منه أحد»، و١١٥/٢٠: «الغلط لا يسلم منه أحد»، و٢٥٩/٢٢، وزاد المعاد ٥٧٧/٣، ومفتاح دار السعادة ٣٥٤/٢، ٣٥٥ وكلاهما لابن القيم.

قال ابن عبدالبر: قول الشافعي عندي غلط على أصله؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا، فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه، وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ.

والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تكفّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون بمصائب يكفّر الله عنهم بها، وقد يكفّر عنهم بغير ذلك[2].

من فروع هذه القاعدة: ما غلط فيه ابن شهاب الزهري أن صاحبي كعب بن مالك اللذين تخلفا عن غزوة تبوك معه، وهما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدراً في قوله في حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه قال: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً، فيهما أسوة.

قال ابن القيم: هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألّا يكونا من أهل بدر؛ فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطباً، ولا عاقبه، وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: «وما

(١) التمهيد ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/١٩٦، ١٩٧.

يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[1]، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجس.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أن أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه يكاد لا يحفظ عليه غلط إلَّا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحدٌ غيره، والغلط لا يُعصم منه إنسان[2].

ومن فروعها: ما غلط فيه ابن شهاب أيضاً بقوله: إن النبي ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين[3] سجدتي السهو، وأنه ذو الشمالين، وأنه المقتول يوم بدر.

قال ابن عبدالبر في ردِّه على الزهري في ذلك:

وأما قول الزهري في هذا الحديث: إنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.

ثم ساق روايات التناقض، وقال: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من

---

(١) رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم/٢٨٤٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب من فضائل أهل بدر، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم/٢٤٩٤.

(٢) زاد المعاد ٣/٥٧٧.

(٣) قصة ذي اليدين رواها البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم/٤٦٨، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم/٥٧٣.

قوله، ويترك إلَّا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك.

ثم قال: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ سلمي، ثم ذكر بسنده ما يدل على أن ذا اليدين غير ذي الشمالين(١).

ومن فروعها: ما غلط فيه عطاء حيث زعم أن أول من قضى باليمين مع الشاهد الواحد عبدالملك بن مروان.

قال ابن عبدالبر: وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبدالملك بن مروان(٢).

ومن فروعها: ما غلط فيه أبو السنابك بن بعكك ﷺ لما أفتى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تتزوج حتى تتم له أربعة أشهر وعشراً، ولو وضعت فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابك»(٣).

وهو أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهي في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخُطاب، فدخل عليها أبو السنابك بن بعكك «رجل من بني عبد الدار»، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ

---

(١) التمهيد ١/٣٦٤، ٣٦٦.

(٢) التمهيد ٢/١٥٤.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/٢٤٤، وأحمد في المسند ١/٤٤٧، وعبدالرزاق في المصنف، رقم الحديث/١١٧٢٣.
أما قصة سبيعة الأسلمية دون قوله ﷺ «كذب أو السنابل»، فأخرجها البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٩٩١، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٨٤، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حلي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

وقول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»، ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وهذا معروف من كلام العرب.

❁ ❁ ❁

(١٢)

- **لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب[2].**

وفي موضع قال: ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب[3]؛ وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه، وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه[4].

من فروع هذه القاعدة: الإسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا، ونهى

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٣٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١/٢٥١.

عنه في شرعنا. فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم[1].

❁ ❁ ❁

(١٣)

● **شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟**

الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه[2].

وفي موضع قال: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٥٨.

وينظر: أصول السرخسي ٢/٩٩، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٣/٢١٣، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/٢٣٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٣١، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار/١٤٩، ١٩١، ٢٢٦، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٠، والتمهيد لابن عبدالبر ١١/٨٤، ١٤/٣٨٧، والقبس لابن العربي ١/١٠٣، و٢/٧٨٨، ٣/٩٨٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/٣٢٨، ونيل السول على مرتقى الوصول للولاتي/٣٢٥، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٢٨، ٣٢٩، وشرح اللمع للشيرازي ١/٥٢٨، والمستصفى ١/٢٥١، ٢٥٥، والمنخول/٢٣١ وكلاهما للغزالي، والإحكام للآمدي ٤/١٤٠، والمحصول للرازي ١/٣/٤٠١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٣٦٩، والتحصيل للأرموي ١/٤٤٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/٣٩، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٤/٥٠٦، والتمهيد للإسنوي/٤٣٣، ونهاية السول مع سلم الوصول للإسنوي ٣/٤٩، والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٢، ومغني المحتاج للشربيني ٢/١٩٨، ٢١٧، والعدة لأبي يعلى ٣/٧٥٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٩، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤١٢، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٢/٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٣.

وفي موضع قال: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه[1].

وفي موضع قال: وشرعهم شرعنا إلَّا فيما نسخ[2].

وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ، أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه[3]؛ فإن هذا لا يجوز أن يحتج به في شرع المسلمين أحد من المسلمين[4].

معنى هذه القاعدة: شرع من قبلنا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بلا خلاف، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم نص لنا في شرعنا أنه شرع لنا كالقصاص؛ لأن الله بيّن أنه كان شرعاً لمن قبلنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ونص على أنه شرع لنا أيضاً في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨][5].

الحالة الثانية: ليس شرعاً لنا بلا خلاف، وذلك في صورتين؛ إحداهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلًا، ولو زعموا أنه من شرعهم، والأخرى: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، ونُصَّ لنا على أنه ليس شرعاً لنا، كالآصار والأثقال التي شرعت على من قبلنا؛ كإيجابه على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم توبة من عبادة العجل المنصوص في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]؛ فإن هذه الآصار رفعت عنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ١٥٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٣.

(٣) أي: ممن ينقل أخبارهم من غير الثقات من المسلمين.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٦، كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلَّا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة.

وثبت في «صحيح مسلم»[1] أن النبي ﷺ لما قرأ: «﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت».

الحالة الثالثة: هي محل الخلاف، وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينص في شرعنا على أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع، فالجمهور على أنه شرع لنا[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن العربي: قد بينا أن مالكاً ـ رحمة الله عليه ـ قصد في هذا الكتاب[3] تبيين أصول الفقه وفروعه، ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من موطئه، وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا، لا خلاف عند مالك فيه[4].

وقال النووي في شرح حديث ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يَسْدِلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد[5].

واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه[6].

---

(١) في كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم/١٢٥، ١٢٦.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٨/١، ٣٢٩.

(٣) يشير بذلك إلى الموطأ، وقد شرحه ابن العربي في كتابه المسالك، ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه القبس. وكلاهما مطبوع.

(٤) القبس ٧٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٥٧٣، كتاب اللباس...، باب الفرق، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٣٦، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه.

(٦) شرح صحيح مسلم ٩٩/٨، ١٠٠.

من فروع هذه القاعدة: عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

معلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله؛ كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان[1].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون، كما قال تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦ ـ ٤٨]، وذلك سجود مع إيمانهم، وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، ولو قرئ القرآن على كفار، فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله، لنفعهم ذلك[2].

وكسجود المسلمين والمشركين والجن والإنس، وعلى هذا ترجم البخاري فقال: «باب سجدة[3] المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»، وذكر سجود النبي ﷺ بالنجم لما سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣، ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢١.

(٣) كذا في الأصل، والذي بين أيدينا من صحيح البخاري: باب سجود.... الخ.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣.

وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري[1] على جواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ «النجم» فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

قال ابن بطال: هذا لا حجة فيه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا ضعيف؛ فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢]، فسجد النبي ﷺ ومن معه امتثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله، والمشركون تابعوه في السجود[2].

ومن فروعها: الصلاة، فقد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره، وإن كان جنباً تيمم وصلى، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد، ومن قراءة القرآن، ويجوز للمحدث اللبث في المسجد معتكفاً وغير معتكف، ويجوز له قراءة القرآن[3].

ومن فروعها: جواز اغتسال الإنسان عرياناً في الخلوة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلَّا أنه آدر.....الحديث[4]، وهو وإن كان

---

(١) في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين... رقم/١٠٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨١، ٢٨٢. وقد أورد ما احتج به ابن بطال وأجاب عنه، فراجعه في الصفحات السابقة من نفس الجزء.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٨ كتاب الغسل، باب من اغتسل عُرياناً وحده في خلوة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٩، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة. =

شرعا لمن قبلنا فهو شرع لنا، وقد ترجم مسلم لهذا الحديث: باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة.

قال النووي: فيه قصة موسى عليه السلام، وقد قدمنا ـ في الباب السابق ـ أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة للخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك.

وقال: وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن موسى عليه السلام اغتسل في الخلوة عرياناً، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول: إن شرع من قبلنا شرع لنا[1].

قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، كما قدمنا ـ في الباب السابق ـ أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح، إلّا في قدر الحاجة[2].

وما أشار إليه في الباب السابق هو قوله: وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة؛ ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا: أنه حرام[3].

ومن فروعها: جواز الصداق بالمنافع؛ كالإجارة على القيام بالعمل؛ لقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧]، وهذا شرع من قبلنا، ولم يرد ما ينسخه، فهو شرع لنا.

= و«آدر» بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة، ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين، شرح مسلم للنووي ٤/٣٣.

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٦٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٢٦٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/٢٦٧.

ومن فروعها: أن من قتل نفساً بغير حق فإنه تصح توبته؛ لحديث أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمَّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبدالله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى، فهو له. فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[1].

قال النووي: هذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلَّا ابن عباس.

وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة، لا أنه يعتقد بطلان توبته.

وقال: وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو إن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف، فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠][2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٤٧٠ كتاب أحاديث الأنبياء، باب/٥٤ بدون ترجمة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٦٦ «٤٦»، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩٦/٩.

ومن فروعها: إثبات القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا - وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين - فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره[1] في حديث أنس ﷺ، أن أخت الربيع أم حارثة، جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟ والله! لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله: يا أم الربيع القصاص كتاب الله»، قالت: لا والله! لا يقتص منها أبداً.

قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[2].

❁ ❁ ❁

(١٤)

- **حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته[3]، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[4].**

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦، ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً قبل الحديث/٦٨٨٦ كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، قال: وجرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: «القصاص»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٧٥ كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.
وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٤/١٢، ٢١٥ في الخلاف في اسمها.

(٣) يعني: لا يستلزم إباحة بعض تلك الأمور.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٤/١، ٢٦٥، والفتاوى الكبرى ٤٤٢/٤، وقاعدة التوسل والوسيلة/١٨٤.
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٣٢، وينظر القاعدة الأولى «العبادات مبناها على التوقيف».

وفي موضع قال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة[1].

معنى هذه القاعدة: أن ما يحصل للإنسان من أغراض ببعض الأمور لا يستلزم إباحة تلك الأمور؛ كالسحر، وعبادة غير الله، وشرب الخمر، والدعاء لغير الله، فإن الإنسان قد يتحقق غرضه بتلك الأمور، لكنها محرمة؛ لأن مفاسدها أعظم من مصالحها، لكن إذا كانت مصالحها غالبة على مفاسدها فإنها تكون مشروعة، بل قد تكون واجبة؛ كالعبادات، والجهاد في سبيل الله، وإنفاق الأموال.

من فروع هذه القاعدة: أنه ليس كون الدعاء حصل به المقصود يدل على أنه سائغ في الشريعة؛ فإن كثيراً من الناس يدعون غير الله من الكواكب والمخلوقين، ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان، والكنائس، وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته[2].

ومن فروعها: أن جميع المحرمات من الشرك، والخمر، والميسر، والفواحش والظلم، قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور؛ كالعبادات، والجهاد، وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره[3].

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٤/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/١.

ومن فروعها: تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن، وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير[1].

❁ ❁ ❁

(١٥)

- **المتابعة ـ لرسول الله ﷺ ـ أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك[2].**

وفي موضع قال: وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زماناً أو مكاناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل، وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد[3].

وفي موضع قال: المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإنّ قَصْدَها يكون مخالفة لا متابعة له[4].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة أصل عظيم في متابعة النبي ﷺ، فإنه ﷺ إذا فعل فعلًا لسبب، وقد علمنا ذلك السبب، أمكننا أن نقتدي به

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٠/١.
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١١٨، ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٩/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٧/١٧.

فيه، أما إذا لم نعلم السبب، أو كان السبب أمراً اتفاقياً فهذا مما حصل فيه التنازع بين العلماء، مثل نزوله في مكان في سفر، فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون: نفس موافقته في الفعل هو حسن، وإن كان فعله هو اتفاقاً، ونحن فعلناه بقصد التشبه به.

ومن العلماء من يقول: إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله، فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده[1]، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ﷺ، وجعله قاعدة عامة في متابعة النبي ﷺ، وقال: ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون، كما كان ابن عمر يفعل[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢٤.

لذلك قرّر العلماء قاعدة هي قولهم: إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً، وأن يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه بعث لبيان الشرعيات.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٨٧، والإبهاج ٢/٢٩٢، والتمهيد/٤٤٠ وكلاهما للإسنوي، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٤٧، والقواعد للحصني ٢/٣٢٦، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٠١.

حيث ذكر بعض علماء الأصول أفعال النبي ﷺ وقسموها إلى ثمانية أقسام، ووضحوا حكم كل قسم، من ذلك إمام الحرمين، ينظر: البرهان ١/٤٨٧، والسبكي، ينظر: الإبهاج ٢/٢٨٩، ٢٩٠.

وقال السبكي في القسم الأخير الثامن: ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً، وهذا القسم لم يذكره الأصوليون، ثم قال: وهذا القسم قاعدة جليلة، وهي مفتتح كتابنا الأشباه والنظائر، وقد ذكرت في كتاب الأشباه والنظائر أنه قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر أنه شرعي؛ لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات، ينظر: الإبهاج للسبكي ٢/٢٩٢، وينظر: نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣١٨، ٣١٩.

وذكروا من فروعها: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل من ثنية كداء، وخرج من ثنية كُدَىً، فهل ذلك لأنه صادف طريقه أو أنه سنة؟ ومنها نزوله ﷺ بالمحصَّب لما رجع من منى، ومنها ذهابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العيد في طريق ورجوعه في آخر.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢٤، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٣١، والحوادث والبدع للطرطوشي/١٥٩ ـ ١٦١.

وقال: بل كان أئمة الصحابة، كعمر بن الخطاب وغيره، ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ، وينزل حيث نزل، ويصلي حيث صلى، وإن كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل، بل حصل اتفاقاً، وكان ابن عمر ﷺ رجلًا صالحاً شديد الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين: عثمان، وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم، مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح[1].

من فروع هذه القاعدة: ما كان يقصده ﷺ من الطواف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء، والذكر هناك، وكذلك عرفة، ومزدلفة، وبين الجمرتين، فإنَّ قَصْدَ تلك البقاع متابعة له[2].

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ـ مثل أن ينزل بمكان، ويصلي فيه؛ لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه ـ فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب ﷺ؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه، فيقولون: صلى فيه النبي ﷺ؛ فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٨٠، ١٧/٤٦٧.

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه «في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه»، رقم/٧٥٥٠، عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد.

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة، فيه بل صلى فيه؛ لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب.

وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل[1].

ومن فروعها: مشروعية إتيان مسجد قباء والصلاة فيه متابعة لرسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً[2].

فلهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة، وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه إلا هو، وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة، بخلاف مسجد قباء؛ فإنه أول مسجد بني على الإطلاق، وقد قَصَدَه الرسول ﷺ بالذهاب إليه، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ في بيته، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»[3].

مع التنبيه إلى أنه لا يسافر إليه الإنسان، ولا يشد الرحال إليه، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة آتاه، فلا يقصد إنشاء السفر إليه، بل يقصد إنشاء

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٨٠، ٢٨١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة/١١٩١، ومسلم في كتاب الحج/١٣٩٩.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم/١٤١٢، والنسائي، كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، رقم/٦٩٩.

السفر إلى المساجد الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلَّا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان؛ ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة[2].

قال ابن وضاح: وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأُحُداً[3].

ومن فروعها: استحباب زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أُحد؛ للدعاء لهم، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ كان يقصد ذلك، مع أن هذا مشروع لجميع موتى المسلمين، كما يستحب السلام عليهم، والدعاء لهم، والاستغفار، وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[4].

ومن فروعها: احتجامه ﷺ؛ فإن احتجامه ﷺ كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، فالتأسي به ﷺ هل هو مخصوص بالحجامة؟ أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع، ومعلوم أن التأسي هو المشروع، فإذا كان البلد حاراً يخرج منه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة، وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد[5] هو المصلحة[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٨ ـ ٤٧٠.
والحديث رواه البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم/١١٣٢، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم/١٣٩٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٤٤.

(٣) البدع والنهي عنها/٤٢، وينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي/١٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٠، ٤٧١.

(٥) الفصد، مصدر، فصد يفصد، وهو: شق العرق، القاموس المحيط «فصد».

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢٥.

ومن فروعها: ادِّهانه ﷺ: هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن - والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم - يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم[1].

قال رحمه الله: ومعلوم أن التأسي هو الأشبه[2].

ومن فروعها: أكله ﷺ ما كان يجد من الطعام، ولبسه الذي يوجد في مدينته مخلوقاً فيها ومجلوباً إليها من اليمن وغيرها؛ لأن هذا هو الذي يسره الله له. فأكله التمر، وخبزه الشعير، وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء، ولبس ثياب اليمن، فمن كان ببلد آخر، وقوتهم البر والذرة، وفاكهتهم العنب والرمان، ونحو ذلك، وثيابهم مما ينسج بغير اليمن، فهل التأسي به أن يقصد خصوص التمر والشعير وفاكهة الرطب والبطيخ حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك؟

لا ريب أن الثاني هو المشروع، فليس متبعاً للرسول ﷺ من يقصد أن يتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس في بلده - بل يتعسر عليهم - وإن كان ذلك الذي يتكلفه تمراً أو رطباً أو خبز شعير[3].

ولهذا كان الصحابة عندما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل[4].

فلابد في المتابعة للنبي ﷺ من اعتبار القصد والنية: «فإن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٥/١٧، ٣٢٥/٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٥/١٧. =

(١٦)

● **اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به**[١].

❁ ❁ ❁

(١٧)

● **لا يجوز أن يحرَّم شيء إلّا بدليل شرعي**[٢].

وفي موضع قال: الحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله[٣].

وفي موضع قال: الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله[٤].

وفي موضع قال: ليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله[٥].

= وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»... الخ رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم/١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم/١٩٠٧.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/١.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٤٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/٢ وقال: «التحليل والتحريم لم يوكل إلى أحد من الخلق، إنما ذلك إلى الله ورسوله، فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ، بل لا يقوله أحد إلّا الشرع، وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]».

وفي ٣٧/٦ قال: «الإيجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم، ولا إلى الملوك منه شيء، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط، فلا واجب إلّا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلّا ما حَرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلّا ما شرعه الله ورسوله».

وينظر: ١٠٦/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٣/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٢/١٧.

وفي موضع قال: الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم[1].

وفي موضع قال: وأصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي موضع قال: مما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً إلا بحجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله.

ثم قال في نفس الموضع: فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولًا، أو يحرّم فعلًا إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا﴾ [غافر: ٣٥][2].

وفي موضع قال: أصل الدين أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله[3].

معنى هذه القاعدة: أن التحليل والتحريم والاستحباب أحكام شرعية، لابد أن تستند على دليل من الكتاب والسنة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا قام الدليل الشرعي من الكتاب والسنة على أن هذا حلال فهو حلال، وإذا قام على أنه حرام فإنه حرام؛ فلا يجوز لكائن من كان أن يحلل أو يحرم بغير دليل شرعي؛ لأن ذلك من القول على الله بغير علم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٥.

﴿وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد سبق الكلام في القاعدة الأولى: على أن الأصل في العبادات التوقيف[١]، وفي هذه القاعدة: أن التحليل والتحريم وغيرهما من الأحكام الشرعية لا تثبت إلَّا بدليل شرعي.

قال ابن عبدالبر في شرح حديث امتناع النبي ﷺ من أكل الضب[٢]: فيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردوداً إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما، ونص عليه[٣].

وقال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلَّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.... ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلَّا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلَّا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»[٤]، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل[٥].

---

(١) ينظر: القاعدة رقم (١).

(٢) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم/٥٠٧٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم/١٩٤٥.

(٣) التمهيد ٦/٢٥١.

(٤) في حديث عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»...، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٣ «٦٢»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٥٧.

وقال النووي في شرح حديث ابن عباس ﷺ وقوله في الضب: ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ[1]: هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء، وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يقر منكراً[2].

وقال ابن العطار في شرح حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي ﷺ في أن مكة حرَّمها الله، ولم يحرمها الناس.... الحديث[3].

وفيه: أن التحريم والتحليل إنما هو من عند الله تعالى، وأن الناس ليس لهم فيه مدخل[4].

وقال أيضاً في شرح حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض...» الحديث[5]:

إن التحليل والتحريم لا يعلمان إلَّا بالشرع[6].

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز لأحد أن يقول: أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعاً كما يطاف بالكعبة، أو أستحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى، كما أمر الله أن يُتخذ من مقام إبراهيم مصلى، ونحو ذلك[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٤٧ «٤٦»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٠٤، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٣٥٤، كتاب الحج، باب تحريم مكة.

(٤) العدة شرح العمدة ٢/٩٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣١٨٩ كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٣٥٣، كتاب الحج، باب تحريم مكة.

(٦) العدة شرح العمدة ٢/٩٨١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٧/٤٨٢.

ومن فروعها: إذا ولدت المرأة، ولم ترَ دماً، فهي طاهر لا نفاس لها، ولا يجب عليها الغسل؛ لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها[1].

ومن فروعها: أنه يصح الاعتكاف بغير صوم خلافاً لمن قال: لا يصح الاعتكاف إلَّا بالصوم؛ لأنه لو كان الصوم شرطاً، لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام، كالصلاة، وكسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلَّا بالشرع، ولم يثبت فيه نص ولا إجماع[2].

❁ ❁ ❁

(١٨)

● **لا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته[3].**

من فروع هذه القاعدة: أن بيته ﷺ كانت الصلاة فيه مشروعة، وكان يجوز أن يجعل مسجداً، ولما دفن حرم أن يتخذ مسجداً.

ومن فروعها: أنه كان ﷺ يصلى خلفه، وذلك من أفضل الأعمال، ولا يجوز بعد موته أن يصلي الرجل خلف قبره.

ومن فروعها: أنه كان ﷺ يطلب منه أن يأمر، وأن يفتي، وأن يقضي، ولا يجوز أن يطلب منه ذلك بعد موته[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٢٩/١، وقد كُتِبَ هذا الفرع على قاعدة أخرى هي إقامة المظنة، وذلك على القول بوجوب الغسل، لأن الولادة مظنة للنفاس.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٥٩/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١.

(١٩)

● **مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة**[١].

وفي موضع قال: مع إقرار الخصم ما يحتاج إلى بينة[٢].

معنى هذه القاعدة: أن الخصم إذا أقر بما عليه من الحق استغني بذلك عن البيئة؛ لأن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، بل هو أقوى وسيلة؛ لأن دلالته على المراد قطعية بخلاف غيره من البينات؛ إذ إن دلالتها ظنية، وليست قطعية؛ ولذلك لما جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ «أقتلته»؟ فقال: «إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة»، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته»؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته[٣].

قال النووي: فيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى، فلعله يقر، فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبينة حكم بالظن[٤].

مع التنبيه إلى أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره[٥]، فإقرار الإنسان ليس بحجة على غيره، والبينة إنما تطلب إذا لم يقر الخصم بما عليه من الحق.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢.
وينظر: الفوائد الزينية لابن نجيم/١٩٨، رقم (٢١٤) حيث قال: «كل من أقر على نفسه بشيء لغيره، ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعيه فإقراره أعمل من البينة».

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٨٠ كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.
والاختباط: جمع الخبط، وهو ورق الثمر، بأن يضرب الشجر بالعصار، فيسقط ورقه، فيجمعه، شرح صحيح مسلم ١٧٢/١١.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٨٦/٦.

(٥) ينظر: الفوائد الزينية/١٣٢، والأشباه والنظائر/٣٠٢ وكلاهما لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٧٨، والمنثور للزركشي ١٨٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٩٧/٢، ومجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٣.

(٢٠)

● **الإثبات مقدم على النفي**[(١)].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الأصولية، ومن قواعد الترجيح بحسب مدلول النص، وهو الحكم؛ لأنه يقع على أمور:

١ ـ أن يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والبراءة، والثاني ناقلاً.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣.

يقول المقري في قواعده في القاعدة/١٥، ٢٣٨/١، ٢٣٩ : «لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل... والحق أنه لا يقبل، وأن من عرف حجة على من لم يعرف، ومن أثبت مقدم على من نفى»، وقال الزقاق في منظومته المنهج المنتخب ومثبت أولى من الذي نفى.

قال المنجور في شرح المنهج المنتخب ٥٣١/٢: «من الأصول والقواعد من أثبت أولى ممن نفى».

وينظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي ٤٦٩/٤، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٧٨/١٦، والمعيار المعرب للونشريسي ٨٩/١ بقوله: «لا شك أن اعتبار الثبوت أقوى من اعتبار النفي؛ لأن النفي موافق للأصل، والثبوت ناقل عنه، والمثبت أقوى من النافي»، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٧٢٣/٢ وقال في اليواقيت:

ومثبت من ناف أولى ولدى ... قتل وجرح وبلوغ عهدا

والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢٥٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٩٩/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد أمين الشنقيطي ٦٢١/٢، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي/٢١٧، والمجموع ١٩٩/٨، وشرح صحيح مسلم ١١/٢ وكلاهما للنووي، والبحر المحيط ١٧٢/٦، والمنثور ٩٠/١ وكلاهما للزركشي، وقال: «الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي، ولذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض»، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، وزاد المعاد لابن القيم ٦٦/٢، ٢٧٣/٢.

وممن علل بها من العلماء: ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٧/٣، والنووي في المجموع ١٨٠/٣، ٢٥٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٤١، و٨١/٥، والسبكي في الفتاوى ٥٩٩/٢، والفيومي في المصباح المنير ٤٦١/١ مادة «شبب»، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٤/٤، و٣٠٦/٧، وابن القيم في زاد المعاد ٦٦/٢.

٢ ـ أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط؛ بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة.

٣ ـ أن يقتضي أحدهما التحريم، والآخر الإيجاب.

٤ ـ أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً، وهما شرعيان.

فالذي يعنينا من هذه الأقسام هو القسم الرابع، وهو القاعدة المنصوص عليها.

قال الزركشي: فالصحيح تقديم المثبت، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأنه معه زيادة علم[١].

وقال الطوفي: لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة، وهو عدل جازم بها[٢].

ونص كلام الجويني: إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي، ومتضمن الثاني الإثبات، فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم.

وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا: فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول عليه السلام أباح شيئاً، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل، وكلٌ نافي في قوله مُثبِت.

فأما إذا نقل أحدهما قولًا أو فعلًا، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل، فالإثبات مقدَّم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع، وإن كان محدداً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر[٣].

قال ابن عبدالبر في شرح حديث ذي اليدين: وفيه أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ٢/١٢٠٠، ١٢٠١، والبحر المحيط ٦/١٦٩ فما بعدها، وهناك أقوال أخرى تراجع في البحر المحيط للزركشي ٦/١٧٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٧٠٠.

(٣) البرهان ٢/١٢٠٠، ١٢٠١.

اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافؤوا في العدالة، أن تؤخذ شهادة من أثبت علماً، دون من نفاه[1].

من فروع هذه القاعدة: الإيضاع في واد محسر ـ وهو الإسراع ـ سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب ﷺ، وفعله عمر بن الخطاب ﷺ.

خلافاً لمن قال: إنَّ ذلك بدعة.

قال ابن القيم: القول في هذا قول من أثبت، لا قول من نفى[2].

فإن الحاج إذا بلغ وادي محسر سن له الإسراع قدر رمية حجر، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرَّك دابته[3].

ومن فروعها: الأخذ برواية بلال في إثبات صلاة النبي ﷺ في البيت، على حديث ابن عباس أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه[4].

قال النووي على قول الشيرازي: ودخل البيت، ولم يصل: قد روى بلال: «أنه ﷺ صلى في الكعبة»، رواه البخاري[5]، ومسلم[6]، وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة، ولأنه مثبت فقدم على النافي[7].

---

(١) التمهيد ١/٣٤٢.

(٢) زاد المعاد ٢/٣١٠، وينظر: ٢/٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) البيان للعمراني ٤/٣٢٩، ٣٣٠، والمجموع للنووي ٨/١٢٧، والمستوعب للسامري ٤/٢٣٩، والمقنع ٩/١٨٧، والكافي ٢/٤٣٤، والمغني جميعها لابن قدامة ٥/٢٨٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/١٣٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/٢٥٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم/١٥٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم/١٣٣٠.

(٥) في مواضع من صحيحه، منها، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم/٣٨٨.

(٦) في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم/١٣٢٩.

(٧) المجموع ٣/١٨٠.

وقال في «شرح صحيح مسلم»[1]: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها.

وقال: قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى؛ لأنه مثبت، فقدم على النافي، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة، وسببه أن بلالًا كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى راقبه في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متباعداً مشتغلًا بالدعاء، والباب مغلق، فلم ير الصلاة، فوجب الأخذ برواية بلال؛ لأن معه زيادة علم[2].

ومن فروعها: ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في إمام صلى بقوم، فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث، وأنكر الإمام وبقية المأمومين، أنه قال: يعيد، ويعيدون، وهذا لأن شهادتهما إثبات يقدم على النفي، لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين.

وقوله: يعيدون؛ لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم، لزمت الجميع الإعادة على المنصوص، ويحتمل أنه تختص الإعادة بمن علم دون غيره[3].

ومن فروعها: مشروعية الرمل في الطواف؛ لما ثبت في حديث[4]

---

(١) النووي ٥/٩٦، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٥/٣١٩، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٤٢٣.

(٢) المجموع ٨/١٩٩، وينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٧٢.

(٣) المغني ٢/٥١٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم/١٢١٨.

جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ خلافاً لما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ حج، ولم يرمل[1]؛ لأن جابراً أثبت في روايته أن النبي ﷺ رمل، والمثبت مقدم على النافي.

قال ابن عبدالبر: وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه: ثم حج رسول الله فلم يرمل، فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته[2] فبطل ما خالفه، ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحاً لم يكن فيه حجة؛ لأنه ناف، والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل، وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت، والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم[3].

ومن فروعها: مشروعية دعاء الاستفتاح، وقد قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال النووي: ولا يعرف من خالف فيه إلَّا مالك رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلًا، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين... إلى آخر الفاتحة، واحتُجَّ له بحديث المسيء صلاته، وليس فيه استفتاح.

ثم قال: وكيف كان، فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرَّح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات، وهو مقدم على النفي[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك/٢٠٠١، وابن ماجه في كتاب المناسك/٣٠٦٠.

(٢) قال رحمه الله: «وهو قول فقهاء الأمصار كلهم يقولون بحديث جابر؛ لأنه الثابت في ذلك، والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة». التمهيد ٢/٧٤.

(٣) التمهيد ٢/٧٥.

(٤) المجموع ٣/٢٥٧.

ومن فروعها: مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وأن رفعها للدعاء ليس خاصاً بصلاة الاستسقاء؛ لثبوت ذلك في أحاديث صحيحة، والإثبات مقدم على النفي.

يقول النووي في شرح حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلّا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[1].

وقد ثبت أحاديث كثيرة في «الصحيحين»، أو أحدهما، أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء، وهي قريب من ثلاثين حديثاً.... وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان مشهوران.

أحدهما: أن مراد أنس لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدم على النفي.

والثاني: معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء؛ فإنه ﷺ رفع فيه رفعاً بليغاً.

وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ أشار بظهور كفيه إلى السماء[2].

❁ ❁ ❁

(٢١)

- **لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملًا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية[3].**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله

(١) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم/٩٨٤، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم/٨٩٥.

(٢) المجموع ٨١/٥. والحديث رواه مسلم في صلاة الاستسقاء/٨٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٢/٣.

به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك ـ مما أوجبه الله على المؤمنين ـ فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم، وما أمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص، وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدّث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك[1].

❁ ❁ ❁

(٢٢)

● **تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ[2]: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

وفي موضع خص الصلاة بقوله: أوجب الله على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣١٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم/٦٨٥٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم/١٣٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٣١٣.
وينظر: المجموع ٣/٢٣٦، وشرح صحيح مسلم ٥/١١٢ وكلاهما للنووي، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٥٧٧ حيث قال: «قاعدة ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، فمتى قدر على الإتيان ببعض الواجب كالركوع والسجود وغير ذلك أتى به، واختلف في صور منها». ثم ذكرها، والمنثور للزركشي ٣/٣٩٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٣٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٩.

وفي موضع خص الصلاة أيضاً بقوله: اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها؛ كالقيام، أو القراءة، أو الركوع أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله[١].

وقال في موضع: مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة، ولو مع الضرر؛ بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة في الشريعة[٢].

وفيما يتعلق بالثواب والعقاب قال: من فعل ما قدر عليه لم يعاقبه الله بما عجز عنه[٣].

وقال في موضع آخر: ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل فيه بحسب الاستطاعة[٤].

وفي موضع قال عن العجز: العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل[٥].

وفي موضع قال: من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يُحرِّم ما يضطر إليه العبد[٦].

وفيما يتعلق بواجبات الصلاة قال: كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٦١/٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٠، ٥٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١، ٢٢٤.

وفي موضع قال: ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه.

وفيما يتعلق بإعادة الفعل من عدمه قال: كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه(١).

وقال: من فعل العبادة كما أُمِرَ بحسب وسعه فلا إعادة عليه(٢).

وفيما يتعلق بسقوط الواجبات بالعجز قال: والواجبات كلها تسقط بالعجز(٣).

وفي موضع قال: العبادات المشروعة إيجاباً، أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز(٤).

وفيما يتعلق بالعجز عن شروط العبادات قال: أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه(٥).

وفيما يتعلق بالتفريق بين من يترك الواجب للعجز، ومن يتركه لغير ذلك قال: وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك(٦).

وفي موضع قال: مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٧).

وفيما يتعلق بالجهاد قال: من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال(٨).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٠، ٤٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٦٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤، والحديث تقدم تخريجه تحت القاعدة رقم (٢٢).
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٧.

وفيما يتعلق بسقوط الواجبات قال: الواجبات الشرعية تسقط بالعذر، وليست كالجعالات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها[1].

وفي موضع قال: كل ما أمر الله به أو نهى عنه، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة بألفاظها الكثيرة المختلفة التي أوردها المصنف راجعة إلى القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير» ومعناها أن المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه منه ـ كمن عجز عن القيام في الصلاة أو عن إكمال غسل أعضاء الوضوء، أو عن إكمال الفاتحة، أو عن تمام الإنفاق الواجب ونحو ذلك ـ أتى بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه[3]، وأن ما عجز عنه بالكلية فإنه ساقط عنه؛ كالمضطر إلى المحرم، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد.

قال ابن العربي: كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة، أو يدخل في المشقة، أو يعرض الأذية في النفوس والمال.

فالأول كالمرض، والثاني: كالطين أو المطر أو البرد للعريان..... وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف، إذا كان بباطل وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض[4].

وقال النووي في شرح قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٣١، والحديث تقدم تخريجه تحت القاعدة رقم (٢٢).
(٣) مدارج السالكين لابن القيم ٣٨٢/١.
(٤) عارضة الأحوذي ٢٤٢/٢، ٢٤٣.
(٥) سبق تخريجه.

هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن؛ وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦](١).

وقال في «المجموع» في شرح هذا الحديث: وهو حديث عظيم كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام(٢).

من فروع هذه القاعدة: أن على الرجل أن يصلي بطهارة كاملة وقراءة كاملة، وركوع وسجود كامل، فإن كان عادماً للماء، أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك، وهو محدث أو جنب، يتيمم الصعيد الطيب؛ وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلي؛ ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء(٣).

ومن فروعها: أنه إذا كان محبوساً أو مقيداً أو زمناً أو غير ذلك صلى على حسب حاله؛ وإذا كان بإزاء عدوه صلى أيضاً صلاة الخوف.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ

(١) شرح صحيح مسلم ١١٢/٥.
(٢) المجموع ٢٣٦/٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣.

مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٣][1].

ومن فروعها: إذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته[2].

ومن فروعها: إذا عجز الإنسان عن الاستنجاء بيده، وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلَّا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه، وإلَّا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن، فإن عجز صلى على حسب حاله، وإن قدر بَعْدُ على شيء من ذلك لم يُعِد الصلاة.

كذلك لو قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه، ولو ممن لا يجوز له نظره؛ لأنه محل حاجة[3].

ومن فروعها: أن المصلي إذا لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا من الذكر، ولا أمكنه التعلم، وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً، ثم يركع وتجزيه صلاته بلا إعادة؛ لأنه مأمور بالقيام والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

ومن فروعها فيما يتعلق بسقوط ما يعجز عنه، مثل: من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة؛ كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة، وستر العورة، وتجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٢.
(٣) كشاف القناع ١/١١٥.
(٤) المجموع للنووي ٣/٣١١.

بنفسه راكباً أو راجلًا، فإنه يحمل ويطاف به، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادة[1].

ومن فروعها فيما يتعلق بالتفريق بين من ترك الواجب للعجز، ومن تركه لغير ذلك مثل: إسقاط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وإسقاطه عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دماً، فإنهم معذورون في ذلك بخلاف غيره.

وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه[2].

ومن فروعها فيما يتعلق بإعادة العبادة: أن المسلم إذا عدم الماء، أو خاف المرض باستعماله، كأن يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً، ويصلي ولا إعادة عليه، سواء كان في الحضر أو في السفر؛ لأن من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه، ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا الحج[3].

ومن فروعها: أن المسلم إذا كان عاجزاً عن المفروض كمن صلى عرياناً لعدم السترة، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك، فلا إعادة عليه، ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد، وما يدوم وما لا يدوم[4].

ومن فروعها: أن من حبس في موضع نجس فإنه يجب عليه أن يصلي بحسب حاله، ويتجنب النجاسة: بقدر الإمكان في قعوده وسجوده، ولا إعادة عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٦، ٢٤٣/٢٦.
وينظر: ٤٢٨/٢١، ٤٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١، ٤٤٢، ٤٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١.
(٥) المجموع ١٤٧/٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت، كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين إلَّا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم، فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلم يأمره مرتين، ولا أمر أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداءً، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

ومن فروعها: أنه لو كان في بدنه نجاسة، لا يمكنه إزالتها صلى بها، ولا إعادة عليه عند عامة العلماء[(٢)].

ومن فروعها: لو لم يجد إلا ثوباً نجساً فإنه يصلي فيه، ولا يعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أصح أقوال العلماء[(٣)].

وقال النووي في مسألة ما إذا عدم الماء والتراب بعد أن ذكر فيها أربعة أقوال: والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني،

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١، ٤٤٩، وينظر: ٦٢٣/٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٢١، ٤٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١.

وهو أقوى الأقوال دليلًا، ويعضده هذا الحديث[1] وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة[2].

ومن فروعها: لو وجد الإنسان ثلجاً، وهو يريد الوضوء، وتعذر تذويبه، لزمه مسح أعضائه الواجب غسلها به بحيث يجري على الأعضاء بالمس؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»، ولأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد، وهو الغسل؛ لعدم ما يذيبه، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه[3].

ومن فروعها: أن من عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما أي: الماء والتراب لمانع، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، صلى على حسب حاله وجوباً، ولا إعادة عليه[4].

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5].

قال ابن قدامة: لأنه أتى بما أُمر به، فخرج عن عهدته، ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها، ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً[6].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا كان أقطع الرجلين وجب عليه غسل ما

---

(١) يعني: حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء... الحديث.
أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٤ كتاب التيمم، باب رقم (١) بدون ترجمة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٦٧، «١٠٩»، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٨٦/٢.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٠٩/١.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٨/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني ٣٢٨/١، ٣٢٩.

بقي من محل الفرض[1]، فإن لم يبق شيء سقط؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن فروعها: أن المريض إذا عجز عن الركوع والسجود فإنه يومئ بهما، كما يومئ بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً[2]؛ لأن ذلك بعض الواجب، فيدخل في قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

ومن فروعها: أن القيام في الصلاة إذا كان يشق على المريض في مرضه مشقة شديدة، أو يزيد فيه، أو يتباطأ بُرؤه، صلى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً.

وقال في حق من أمكنه القيام، إلّا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨]، وتكليف القيام في هذه الحالة حرج؛ ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش[4] شقه الأيمن[5]، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره[6].

---

(١) المقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٦٣/١، والمقنع، وشرحه الممتع لابن منجا ١٨٧/١، والمقنع، وشرحه المبدع لابن مفلح ١٣٠/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ٢٣٤/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٧٥/٢، ٥٧٦.

(٣) سبق تخريجه، وينظر الممتع شرح المقنع لابن منجا ٥٩٢/١.

(٤) جحش يعني اتخدش خدشاً بيناً، فالجحش فوق الخدش، التمهيد لابن عبدالبر ١٣٦/٦، وعارضة الأحوذي لابن العربي ١٣٦/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني ٥٧٠/٢، ٥٧١، وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ٥٩١/١، ٥٩٢، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٤٦/٢.

ومن فروعها: جواز صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، وكذلك إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق إذا كان ذلك لحاجة؛ لأن الرؤية لو كانت واجبة لسقطت للحاجة؛ فإن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة ،طلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت مع الحاجة[1].

ومن فروعها: أن صلاة المأموم قدام الإمام تصح مع العذر؛ لأن ترك التقدم على الإمام واجب يسقط بالعذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجماعة أو الجنازة إلَّا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك[2].

ومن فروعها: أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، فلا تصح الصلاة بدونه؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، لكن لو عجز الإنسان عن استقبال القبلة؛ كمن هرب من سيل أو من نار، أو سبع

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤، ٤٠٥.

ونحوه، أو كان مريضاً عاجزاً عن الاستقبال، وكمصلوب إلى غير القبلة، فإن الصلاة تصح إلى غير القبلة منهم، بلا إعادة؛ لأنه شرط عجزوا عنه، فسقط، كستر العورة، والقيام[1]، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن فروعها: أنه إذا تعذر عليه الاجتهاد لمعرفة القبلة، لغيم ونحوه، أو كان به مانع من الاجتهاد، كرمد في عينيه ونحوه، أو تعادلت عند الأمارات فإنه يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه كعادم الطهورين[2].

ومن فروعها: إذا لم يفضل مع من وجبت عليه زكاة الفطر إلَّا بعض صاع لزمه إخراجه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأنها طهرة، فهي كالطهارة بالماء[3].

❁ ❁ ❁

(٢٣)

- **يجب على أولي الأمر ـ وهم علماء كل طائفة، وأمراؤها ومشايخها ـ أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ**[4].

فالأول: مثل شرائع الإسلام، وهي الصلوات الخمس في مواقيتها،

---

(١) المهذب للشيرازي ٦٩/١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٢٠/٣، والمبدع لابن مفلح ٤٠٠/١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٩٠/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢١٨/٢، ٢١٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٣٤٠/١.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٢٩/٢، وينظر: المغني لابن قدامة ١١٠/٢.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٥٧/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٣ باختصار، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٤٠، وطريق الوصول لابن سعدي/٢١٢.

وإقامة الجمعة والجماعات من الواجبات، والسنن الراتبات؛ كالأعياد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وصلاة الجنائز وغير ذلك، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو أن تعبدالله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ومثل سائر ما أمر الله به ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وأما الثاني: وهو المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله.

وقد حرم الله قتل النفس بغير حقها، وأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك مما حرمه الله تعالى: أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١][1].

❁ ❁ ❁

(٢٤)

● **أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى:** ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤][2].

معنى هذه القاعدة: أن الصلاة مؤلفة من كلم طيب، وعمل صالح، فأفضل كلمها الطيب وأوجبه قراءة القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود لله وحده، وقد جمع الله ـ جل وعلا ـ هذين الأمرين في سورة العلق فافتتحها بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٣ فما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٦.

فالقرآن أفضل من سائر الذكر، لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل[1].

يقول النووي: قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلّا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها[2].

❁ ❁ ❁

(٢٥)

- **يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، قال النبي ﷺ[3]: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[4].**

❁ ❁ ❁

(٢٦)

- **الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[5].**

❁ ❁ ❁

(٢٧)

- **ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع[6].**

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦٢/٣، ٦٣.

(٢) المجموع ١٦٨/٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم/٦٦٨٩، و/٦٧٥٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم/٤٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٢٠/٤.

معنى هذه القاعدة: أنه لا يُخص أحد من الخلق بالصلاة عليه منفرداً دون النبي ﷺ؛ كأن يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض.

والصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً عنه فقد ذكر فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلّا على رسول الله ﷺ، فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة علياً أو غيره، ولا يصلون على غيرهم فهذا بدعة بالاتفاق[2].

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلّا النبي ﷺ؟

قال: أليس قال علي لعمر: صلى الله عليك؟[3].

قال ابن العربي: وهذه مسألة اجتهادية، والصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبي، فأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يصلي على النبي،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٣، ٢٧/٤١٠، ٤١١: الجواز، وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه؛ كالقاضي، وابن عقيل، والشيخ عبدالقادر، والمنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جده المجد.
وينظر: الاختيارات للبعلي/١٠٤، ومختصر الفتاوى المصرية ١/٢٧٢.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٧/٣٠٤، ٣٠٥، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٣٠٥، و٣/٦٣٤، ٦٣٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٩٨، وفتح الباري لابن حجر ٣/٤٥٥، ٤٥٦، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٦١١ فما بعدها، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود/٧٧، ٧٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤١٠، ٤١١، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٣، واختياره رحمه الله جواز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً ما لم يتخذ شعاراً يخص به البعض دون البعض.
ينظر: الاختيارات للبعلي/١٠٤.

(٣) الاختيارات للبعلي/١٠٤.

وعلى أبي بكر، وعمر، فإن معناه يدعو لأبي بكر وعمر، كما رواه بعضهم، ولكنه ألحق الثاني بالأول لفظاً، كما قال الشاعر:

أعلفتها تبناً وماءً بارداً

وكما قال الآخر:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً[1]

قال النووي في شرح حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي، أبُو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[2].

وأما قول الساعي: اللهم صل على فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس، ومالك، وابن عيينة، وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلَّا تبعاً؛ لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء عليهم السلام، كما أن قولنا ﷻ مخصوص بالله ﷻ، فكما لا يقال محمد ﷻ، وإن كان عزيزاً جليلًا، لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى، واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه: الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره[3].

---

(١) القبس ١/٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٤٩٧ كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/١٠٧٨ كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/١٩٨.

(٢٨)

● **اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر، ولا مريض، ولا غيرهما**[١].

وفي موضع قال: لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد، ولا لحرث، ولا لصناعة، ولا لجنابة، ولا نجاسة، ولا صيد، ولا لهو، ولا لعب، ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك[٢].

❁ ❁ ❁

(٢٩)

● **حمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات**[٣].

والحسنات: هي ما وافق طاعة الله ورسوله من التصديق بخبر الله والطاعة لأمره. وهذا هو السنة. فالخير كله - باتفاق الأمة - هو فيما جاء به الرسول ﷺ. وكذلك ما يذم من يذم من المنحرفين عن السنة والشريعة وطاعة الله ورسوله إلا بمخالفة ذلك[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٨.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٠، وقال: «لا يعذر مكلف في تأخير الصلاة عن وقتها»، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٣٢٩ وقال: «لا يعذر أحد في تأخير الصلاة عن وقتها إلا في صور». ثم ذكرها.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/١٤.

(٣٠)

- كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل؛ فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة؛ فإن الفطرة تعلم الأمر مجملا، والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به[١].

❁ ❁ ❁

(٣١)

- من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين: إما الحاجة؛ وإما الجهل: فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٢)

- قد يكتب العالم كتاباً، أو يقول قولًا، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع»[٣] لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٣.
(٣) رواه البخاري في الحج/١٧٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/٩٢.

(٣٣)

- **من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها[١].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة؛ ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥] فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٤)

- **العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به[٣].**

❁ ❁ ❁

(٣٥)

- **لا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح في المحاربات[٤].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٩٢، ٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/١٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/١٠٧.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كان عدو المسلمين - في تحصنهم وتسلحهم - على صفة غير الصفة التي كانت عليها فارس والروم: كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو لله أطوع، وللعبد أنفع، وهو الأصلح في الدنيا والآخرة.

وقد يكون الخبير بحروبهم أقدر على حربهم ممن ليس كذلك لا لفضل قوته وشجاعته، ولكن لمجانسته لهم، كما يكون الأعجمي المتشبه بالعرب - وهم خيار العجم - أعلم بمخاطبة قومه الأعاجم من العربي، وكما يكون العربي المتشبه بالعجم - وهم أدنى العرب - أعلم بمخاطبة العرب من العجمي[1].

❁ ❁ ❁

(٣٦)

- **معلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان.**

والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان من المعلوم: أن أكثر المسلمين، بل أكثر المنتسبين منهم إلى العلم، لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيانه؛ فلأن يعجز غيرهم عن ترجمة ما عنده وبيانه أولى بذلك؛ لأن عقل المسلمين أكمل، وكتابهم أقوم قيلا، وأحسن حديثا، ولغتهم أوسع، لا سيما إذا كانت تلك المعاني غير محققة؛ بل فيها باطل كثير؛ فإن ترجمة المعاني الباطلة وتصويرها صعب؛ لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/١١٦، ١١٧.

(٣٧)

● **الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة[١].**

ومن المعلوم أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا، بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٨)

● **التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة[٣].**

كالذين ذكر الله عنهم أنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات: ٦٩ ـ ٧٠]، ونظائر هذا في القرآن كثير.

فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق الذي يجب اتباعه، فهذا هو المقلد المذموم، وهذه حال اليهود والنصارى؛ بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة الذين اتبعوا شيوخهم ورؤساءهم في غير الحق؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩][٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٨/٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩٧/٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩٧/٤، ١٩٨.

(٣٩)

● الذي عند المسلمين من توحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبيائه ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب[١].

❁ ❁ ❁

(٤٠)

● الجن ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم. وهذا ما لم أعلم فيه نزاعا بين المسلمين[٢].

وفي موضع قال: الجن مكلفون كتكليف الإنس، ومحمد ﷺ مرسل إلى الثقلين: الجن والإنس، وكفار الجن يدخلون النار بالنصوص وإجماع المسلمين[٣].

❁ ❁ ❁

(٤١)

● التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار[٤].

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٨٥، ٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/٣٠٣.

من فروع هذه القاعدة: أن أطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» خلافاً لمن جزم بأنهم كلهم في الجنة.

حيث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن يقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث «أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار»، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار[1].

❁ ❁ ❁

(٤٢)

● **«ولد الزنا» إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله، كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب[2].**

وإنما يذم ولد الزنا؛ لأنه مظنة أن يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيراً، كما تحمد الأنساب الفاضلة؛ لأنها مظنة عمل الخير؛ فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم[3].

❁ ❁ ❁

(٤٣)

● **التخصيص لابد له من حكمة[4].**

من فروع هذه القاعدة: أن إسماعيل هو الذبيح، وهو الذي يجب القطع به، وليس إسحاق.

(١) مجموع الفتاوى ٤/٣٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٣١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٣١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/٣٣٣.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى ذكر قصة الذبيح في سورة الصافات، وذكر في الذبيح أنه غلام حليم، ولما ذكر البشارة بإسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع، والتخصيص لابد له من حكمة، وهذا مما يقوي اقتران الوصفين، والحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح.

وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ص: ٤٨]، فإنه قال في الذبيح: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين، ووصف الله تعالى إسماعيل أيضاً بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]؛ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به[١].

❁ ❁ ❁

(٤٤)

● **تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات[٢].**

❁ ❁ ❁

(٤٥)

● **أجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلي إلى عنزة، ولا يقال: لعنزة، وإلى عمود شجرة، ولا يقال: لعمود، ولا لشجرة[٣].**

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٤ فما بعدها.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

والساجد للشيء يخضع له بقلبه، ويخشع له بفؤاده؛ وأما الساجد إليه فإنما يولي وجهه وبدنه إليه ظاهراً، كما يولي وجهه إلى بعض النواحي إذا أمه كما قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤][(١)].

❁ ❁ ❁

(٤٦)

● **العام لا يعارض ما قابله من الخاص**[(٢)].

وفي موضع قال: الخاص يقضي على العام[(٣)].

وفي موضع قال: الخاص المفسر يقضي على العام المجمل[(٤)].

وفي موضع قال: ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى[(٥)].

وفي موضع قال: الدليل الخاص مقدم على العام[(٦)].

وفي موضع قال: الخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٤.

وينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٥٨/٣، وميزان الأصول للسمرقندي/٣٢٣، وغاية المرام للتلمساني ٦٣٤/٢، ٦٣٥، والبرهان للجويني ١١٩٠/٢، والمستصفى للغزالي ١٠٢/٢، ١٤١، والتمهيد للإسنوي/٤٠٣، والبحر المحيط للزركشي ١٦٥/٦، والمحصول للرازي ١٦١/٣/١، والتحصيل للأرموي ٢٦٢/٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٤٥/١، والعدة لأبي يعلى ٦١٥/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٢/٢، والمسودة لآل تيمية/١٣٤، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٦/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٩/٢٠، ٣٢٨/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤١/٣١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١٥/٣٥.

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الأصولية في تعارض العام والخاص، وبعض العلماء يوردها في باب العموم والخصوص، وبعضهم يوردها في باب الترجيح، في الترجيح من جهة المتن، ومعناها: أنه إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً فإن الخاص يقدم على العام، ويخصص العام به، ويحمل عليه عند التعارض، سواء وردا معاً، أو تقدم أحدهما على الآخر، أو جهل التاريخ؛ لأن في تقديم الخاص عملًا بكليهما، بخلاف العكس[1].

قال القرافي: وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيقدم الخاص على العام؛ لأنه لا يقتضي إلغاء أحدهما بخلاف العكس[2].

من فروع هذه القاعدة: سجود الملائكة لآدم، وسجود أبي يوسف وإخوته ليوسف، فالسجود شريعة من الشرائع إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا له، طاعة لله ﷻ إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله.

فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له، وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام، ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره[3].

حيث قال رحمه الله في سياق كلامه على السجود لغير الله، في المسألة المشهورة بين الناس في التفضيل بين الملائكة والناس: وأما قولهم: لا يجوز السجود لغير الله، فيقال لهم: إن قيلت هذه الكلمة على الجملة فهي كلمة عامة، تنفي بعمومها جواز السجود لآدم، وقد دل دليل خاص على أنهم سجدوا له، والعام لا يعارض ما قابله من الخاص[4].

---

(١) القواعد للمقري ٤١٨/٢ القاعدة ذات الرقم/١٧٢، وغاية المرام للتلمساني ٦٣٥/٢، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٩٧، ٣٩٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٢/٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول/٤٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٤.

ومن فروعها: القول بطهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم.

وأن المراد من البول في قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»[1]، وفي رواية: «لا يستنزه» هو بول الإنسان، فهو بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه، وهو بول نفسه، وليس عاماً في جميع الأبوال[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولو كان عاماً في جميع الأبوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام، بل هو غالب كثير[3].

ومن فروعها: أن السامع للأذان يبدل لفظ «الحيعلة» بالحوقلة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلّا الله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلّا الله، قال: لا إله إلّا الله، من قلبه دخل الجنة»[4].

---

(١) رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم/٢١٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم/٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٢، ٥٤٩، ٥٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٨٥، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة.

فإن هذا الحديث يقدم على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»[1].

لأن حديث عمر ﷺ خاص، وحديث أبي سعيد الخدري عام، فيقدم الخاص على العام.

قال ابن دقيق العيد: وذهب الشافعي إلى أن سامع الأذان يبدل الحيعلة بالحولقة ـ ويقال الحوقلة ـ لحديث ورد فيها[2]، وقدَّمه على الأول[3]؛ لخصوصه وعموم الأول[4].

وقال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: لخصوصه وعموم الأول: أقول: وهو جرى على تقديم الخاص مطلقاً، وهو المحكي عن الشافعي في الأصول، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، يريد يحولق تارة، وتارة يحيعل، وحكى في «الفتح» أن بعض الأصوليين يقول: إذا أمكن الجمع بين الخاص والعام وجب إعمالهما، فلم لا يقال: يستحب للسامع الجمع بين الحيعلة والحوقلة؟ قال: وهو وجه عند الحنابلة[5].

وقال ابن العطار: لكن قال بعض العلماء من الأصوليين: إنه إذا أمكن الجمع بين الخاص والعام، وإعمالهما، وجب ذلك؛ فلا يبعد أن يكون متمسك من قال: يجيبه في كل كلمات الأذان[6].

ومن فروعها: وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ لأن حديث: ترك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦١١، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) وهو حديث عمر ﷺ السابق ذكره.

(٣) وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق ذكره.

(٤) إحكام الأحكام ١٨٩/٢، وينظر: العدة لابن العطار ٣٨٥/١.

(٥) العدة ١٨٩/٢، ١٩٠.

(٦) العدة ٣٨٦/١.

الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، فيقدم الخاص على العام.

قال النووي: وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله ﷺ: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»(١)، وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به(٢).

قال أحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلًا، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٣)، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام(٤).

ومن فروعها: تخصيص قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»(٥).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم/٣٦٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم/١٨٧٢٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم/١٨٤، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم/٨١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم/٤٩٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة/١٩٢، والنسائي في الطهارة/١٨٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢/٢٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٦٩، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/٦٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث/٢٢، كتاب الطهارة، =

ولمسلم[1]: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

بحديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

قال ابن دقيق: وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، وعدم تنجيس القلتين - فما زاد - إلّا بالتغيير مأخوذ من حديث القلتين، فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين؛ فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم على العام.

ولأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ طريقة أخرى، وهي الفرق بين بول الآدمي، وما في معناه من العذرة المائعة[3]، وغير ذلك من النجاسات، فأما بول الآدمي وما في معناه فينجِّس الماء، وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فيقدم الخاص على العام، بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه[4].

= باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، وأحمد في المسند، رقم الحديث/٧٥٢٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٦٣ كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/٦٧ كتاب الطهارة، وابن ماجه في سننه رقم الحديث/٥١٧ كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلّا من حدث.

(٣) والرواية الثانية - وهي المشهورة - عدم التفريق بين البول والقذارة، ينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦٨/١، ٦٩.

(٤) إحكام الأحكام ١٢٣/١ - ١٢٦.

قال الصنعاني قوله: «والخاص مقدم على العام» أقول: معنى تقديمه عليه أن يكون الحكم على ما عداه، فكأنه قد تقدم حكمه، وانفرد عن العام برتبة التقدم حتى لا يدخل تحته حكمه، وأن الدليل الذي قضى بتقدمه هو الجمع بينه وبين العام؛ إذ الجمع بين الأحاديث متعين مهما أمكن؛ لأنها وردت لإفادة الأحكام، ومع التعارض تعذر منها الإفادة الخاصة، ويجب اطراحها[1].

ومن فروعها: أنه لا يشرع للمأموم قول: «سمع الله لمن حمده».

خلافاً لمن قال: إنه يقول ذلك كالإمام؛ لحديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك في الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[2].

فإن هذا الحديث عام في جميع أحواله، فيقدم عليه قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[3].

قال ابن قدامة: لأن هذا صحيح مختص بالمأموم، وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى[4].

ومن فروعها: عدم صحة الصلاة في الحمام والمقبرة؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلَّا الحمام والمقبرة»[5]، وهذا خاص فيقدم على

(١) العدة ١/١٢٥.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، رقم/٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب فضل: اللهم ربنا ولك الحمد، رقم/٧٦٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم/٤٠٩.

(٤) المغني ٢/١٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٤٩٢ كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/٣١٧ كتاب الصلاة، باب...، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/٧٤٥ كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والحاكم في المستدرك ١/٢٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٧، رقم الحديث/٧٩١، ٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٣٤، ٤٣٥، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٠٩، رقم الحديث/٥٠٦.

عموم[1] قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2].

ومن فروعها: عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل، وهي ما تقيم فيه، وتأوي إليه[3]؛ لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»[4]، وهذا خاص، فيقدم على عموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ومن فروعها: تقديم حديث علي ﷺ في النحنحة، أنه قال: كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي[5]، على حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»[6] فإن حديث علي يدل على جواز النحنحة في الصلاة، وهو خاص فيقدم على العام وهو حديث أبي هريرة ﷺ[7].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٦٩.

(٢) البخاري في صحيحه رقم الحديث/٣٣٤، كتاب التميم، باب رقم/١، بدون ترجمة، ورقم/٤٣٨ كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٤٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/١٨٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ورقم/٤٩٣ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وعبدالرزاق في المصنف ١/٤٠٧، رقم الحديث/١٥٩٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢، رقم الحديث/٣٢، وابن حبان في صحيحه ٣/٤١٠، رقم الحديث/١١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٩، من حديث البراء بن عازب ﷺ.
قال البيهقي: وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه الحنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة ﷺ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم الحديث/٣٧٠٨ كتاب الأدب، باب الاستئذان، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٤٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٨٤ كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، ورقم/١٢٠٤ كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ورقم/١٢١٨، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٢١ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/٤٥٢، ٤٥٣.

ومن فروعها: ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بجواز إحياء الموات للذمي إلّا في جزيرة العرب؛ لأن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1]، وهذا عام، وقال ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[2] وهذا خاص، فقضى الخاص على العام باتفاق من الأمة[3].

قال ابن العربي: نص عليه ابن القاسم وغيره[4].

ومن فروعها: ما قضى به النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب عندما دخلت حائط وجل، فأفسدت فيه، أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل[5] ضامن على أهلها. وهذا خاص يقدم على العام، وهو قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار»[6].

قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: لا ضمان على أرباب الماشية فيما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٤٣، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وأبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٠٧٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/١٣٧٨ كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٠٥٣ كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٣٧ (٢٠) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) القبس ٣/٤٥٠.

(٤) القبس ٣/٤٥٠، وقد ردّ القول بأن يكون للذمي في إحياء الموت حق من ثلاثة أوجه، فليراجع.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٤٧ مرسلًا عن حرام بن سعد بن محيصة، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٥٦٩ كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم عن حرام بن محيصة عن أبيه محيصة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٤٩٩ كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٠ (٤٥) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

نفشت فيه ليلًا أو نهاراً؛ لقول النبي ﷺ: «جرح العجماء جبار» وما قلناه أصح؛ لحديث البراء، وهو خاص، فقضى على ذلك العام، كما قضى على خصوصية السوق والقود والركوب[1].

وقد نبه ابن العربي على مسألة، وهي: هل الذي قضى به النبي ﷺ في حديث البراء حكم مبتدأ في الشرع، أو هو مبني على عادة الناس؟

فقال: إن كان حكماً مبتدأ في الشريعة فبها ونعمت؛ إنه لأصل، وإن كان هو مبنياً على العادة؛ فإن أرباب المواشي بالنهار معها، فهم يتولون حفظها، فعلى هذا إن وجد خلاف العادة بأن يهملوها، أو يكونوا معها ويغفلوا عنها، فإن الضمان واجب عليهم؛ لأن محل الحكم قد عُدم حسبما رتبه النبي - عليه الصلاة والسلام - وانعدم الحكم[2].

ومن فروعها: عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

لأن قوله ﷺ: «وفيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[3]، عام في وجوب الزكاة، وإن كانت دون خمسة أوسق، ولكنه خصص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[4].

ومن فروعها: أنه لا يقتل مسلم بكافر، وعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] يخصص بالحديث الصحيح: «لا يقتل مسلم بكافر»[5].

---

(١) القبس ٣/٤٦٣.

(٢) القبس ٣/٤٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٤٨٣ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٩٨١، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٤٤٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ورقم/١٤٥٩ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٩٧٩، كتاب الزكاة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٧.

قال القرطبي: فلا يصح في هذا الباب إلَّا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥][1].

❁ ❁ ❁

(٤٧)

● **يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لكن بعد البحث عن دليل التخصيص[2].**

---

(١) رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم/١١١، وكتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ، رقم/٢٨٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٤، ٣٦٤.
وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ١٠٨/٣، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٤/٣، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٤٩/٢، والمقدمة لابن القصار/١١٧، وقال: «وليس يختلف مالك رحمه الله وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة؟ وليس عن مالك رحمه الله في ذلك نصُّ قولٍ، ولا لأصحابه المتقدمين»، وإحكام الفصول للباجي/٣٠٣، والمحصول لابن العربي/٤٩، وقال: «زعمت طائفة أنه لا يجوز، معظمهم من المعتزلة وباقيهم من سائر المبتدعة»، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٢١٠/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٨٢، وغاية المرام للتلمساني ٦٣٤/٢، ٦٣٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٨١/١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٨/١ ـ ٢٩٠، والعضد على ابن الحاجب ١٦٣/٢ فما بعدها، وشرح اللمع ٤٧٣/١، والتبصرة/٢٠٧ وكلاهما للشيرازي، والبرهان ١٦٦/١، والتلخيص ٢٠٩/٢ وكلاهما لإمام الحرمين، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١٥٠/٢، والمستصفى للغزالي ٣٦٨/١، والمحصول للرازي ٢٨٠/٣/١، والإحكام للآمدي ٤٢/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٣/٤، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢٤٥/٢، ونهاية السول للإسنوي ٥٣١/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي/٤٢٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٩٤/٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٣٧، والعدة لأبي يعلى ٦١٥/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الأصوب.

وقال الإسنوي: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الصحيح عند جمهور الأصوليين؛ كالإمام، والآمدي، وغيرهما[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الأصولية، وهي أن كل ما يحتاج إلى تأخير البيان من عام ومجمل ومشترك، وفعل متردد ومطلق، لتأخير بيانه حالان:

الحال الأولى: أن يؤخر عن وقت الحاجة، وهذا هو المراد بـ«تأخير البيان عن وقت الحاجة»[2].

الحال الثانية: أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل؛ كتأخير بيان التخصيص، وتأخير بيان النسخ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية، إذا استعملت في غير المسميات الشرعية؛ كالصلاة مرادا بها الدعاء ونحوه[3].

وهذا هو المراد بالقاعدة المذكورة، وقد اختلف العلماء في جواز ذلك.

واختار شيخ الإسلام الجواز، وقال: وهو الأصوب[4].

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

قال ابن العربي: قد بينا في أصول الفقه القول على فضل تأخير

= والمسودة لآل تيمية/١٧٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٥٣/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٢/١، والإحكام لابن حزم ٧٥/١.

(١) التمهيد/٤٢٣.

(٢) سيأتي الكلام عليها تحت رقم/٣٤٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٩٣/٣، ٤٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٣/٤، ٤٦٤.

(٥) المراجع السابقة في توثيق القاعدة.

البيان، وأوضحنا أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة، ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول إلَّا المبتدعة[1].

فهو جائز وواقع مطلقاً، سواء كان المبين ظاهراً يعمل به؛ كتأخير بيان التخصيص وبيان التقيد وبيان النسخ، أولا؛ كبيان المجمل[2].

ومن العلماء من منع ذلك، فلم يجوزوا أن يقع ذلك إلَّا والبيان معه، وكذا غير المجمل[3].

واحتج جمهور العلماء على أنه قد وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم بين رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل[4].

فقد أخرج البخاري[5]، ومسلم[6] من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلًا، له عليه بينة، فله سلبه».

وقال ابن عبدالبر ـ في شرح حديث السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة»؟ قال: هاأنذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هذين وقت»[7] ـ.

(١) عارضة الأحوذي ١/٢١٠.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٥٣.

(٣) البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٦، والبحر المحيط للزركشي ٣/٤٩٥، والعدة لأبي يعلى ٣/٧٢٥، والمسودة لآل تيمية/١٧٩، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٥٣.

(٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٥٣، ٤٥٤.

(٥) في صحيحه رقم الحديث/٣١٤٢، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه.

(٦) في صحيحه رقم الحديث/١٧٥١، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتل.

(٧) رواه مالك في الموطأ مرسلًا، باب وقوت الصلاة، رقم/٢، ورواه أحمد في المسند، رقم/١٢٩٨٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح، رقم/٥٤٤.

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ في حجته: «خذوا عني مناسككم»[1]، والمناسك لم تتم إلَّا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولًا، في مدة أقرب من مدة تعليمهم إياهم عملًا، وكذلك كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملًا، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اختراع المنية؛ لأن الله ﷻ قد كان أنبأه ـ والله أعلم ـ أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام، وكذلك فعل ﷺ.

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[2]، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه غيره.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال، ونزول النوازل؛ وكذلك الأخبار المستفيضة أيضاً لم تقع ضربة واحدة[3].

قال ابن العربي في شرح حديث بريدة في سؤاله للنبي ﷺ عن

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي، باب الإيضاع في وادي محسر، رقم/٩٣٠٧، ورواه مسلم بلفظ «لتأخذوا مناسككم»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم/١٢٩٧.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، رقم/٦٢١٣، والحاكم في المستدرك، رقم/٣٢٥٠.

(٣) التمهيد ٤/٣٣٣، ٣٣٤.

مواقيت الصلاة، قد بينا في أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان، وأوضحنا أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة، ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول إلَّا المبتدعة؛ وهذا لأن في حديث بريدة أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة[1]، فقال له: «صل معنا هذين اليومين»[2]، أو: «صل معنا إن شاء الله» فأخر له البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت.

وذكر لذلك ثمانية احتمالات، وقال في الاحتمال الأول: إنه أخر بيان الفعل إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهذا أصل فقهي سُنِّي، كقوله ﷺ في الحج: «خذوا عني مناسككم»، فأحال على تعليم النسك منه عند حلوله؛ لأن المكلف إن اخترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب، فلا يحتاج إلى بيان، وإن عمد إلى وقت وجوبها كان البيان مقروناً به[3].

من فروع هذه القاعدة: أن المجامع لامرأته في نهار رمضان إذا عجز عن خصال الكفارة الثلاث، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته، حتى يمكن، قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، ولم يبين ﷺ للمجامع في نهار رمضان[4] بقاء الكفارة في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين.

قال النووي: وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه

---

(١) لفظة «الصلاة» ليست في عارضة الأحوذي والسياق يقتضي وجودها.

(٢) رواه النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، رقم/٥١٩، وابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم/٦٦٧.

(٣) عارضة الأحوذي ١/٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٣٦، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١١١ كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم.

دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدَّل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أُخر ضعيفة[1].

وقال ابن العطار: الحديث دلَّ على استقرار الكفارة؛ بدليل إخبار السائل بالعجز عن العتق والصيام والإطعام، ومجيء العَرَق وإعطائه إياه ليخرجه كفارة، فلو لم تجب لما أمره بإخراجها، ولو سقطت بالعجز لم يكن عليه شيء، فدَّل على ثبوتها في ذمته، وإذنه له بإطعام عياله للاضطرار وإزالته تجب على الفور، والكفارة لا تجب على الفور، بل على التراخي، خصوصاً في هذا الحال، وهي صدقة، وقد قال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[2]، فلم يكن له أن يتصدق على غيره، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين[3].

ومن فروعها: أن من عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حاله، ويجب عليه إعادة الصلاة عند بعض العلماء، وما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها من فقد قلادتها، وبعث رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم...[4] الحديث، وأنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، فأجاب عنه

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٢٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عند ظهر غنى... رقم/١٣٦٠، وكتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم/٥٠٤١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم/١٠٣٣.

(٣) العدة شرح العمدة ٢/٨٥٤، ٨٥٥.

(٤) سبق تخريجه.

القائلون بوجوب الإعادة، بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار[1].

❁ ❁ ❁

(٤٨)

● **رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته[2].**

وفي موضع قال: فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها[3].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد التفاضل في الأعمال، والنظر في عواقب الأمور في الشريعة الإسلامية، فإن العمل إنما يترجح إذا كانت العاقبة في فعله راجحة، أما إذا كانت العاقبة مرجوحة فإن الفعل يكون مرجوحاً، فلابد للمكلف عندما يقدم على عمل شيء أن ينظر في عاقبته، فإن كانت عاقبته راجحة أقدم على فعله، وإن كانت مرجوحة أمسك عنه.

من فروع هذه القاعدة: أن ترك علي ﷺ للقتال في الفتنة..... أفضل من فعله، والمشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص.

ولكون علي ﷺ لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لأن النصوص صرحت بأن القاعد

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٩٨/٢.

وينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٨/١، والإقناع للحجاوي وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/١، وتنظر القاعدة رقم (٢٢)، وعلى قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا إعادة؛ لأن من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه، ولا عدوان فلا إعادة عليه، لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج، ينظر: مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤١/٤.

وينظر القاعدة رقم (٤٥٨) «الأجر على قد منفعة العمل».

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤١/٤، ٤٤٢.

فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال، ولم يحصل به مصلحة راجحة.

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله؛ فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بالقتال ابتداءً مع واحدة من الطائفتين، لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية[1].

❁ ❁ ❁

(٤٩)

● **الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة[2].**

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، ولم يدل ذلك على أن نوحاً أفضل من إبراهيم والنبي ﷺ أفضل؛ وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، لا يدل على أن المسلم أفضل من المؤمن[3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٤١، ٤٤٢. وهذا الموضع ـ القتال مع علي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف، فمن قوم يقولون: بوجوب القتال مع علي، كما فعله من قاتل معه، والقول الآخر هو ما نصره شيخ الإسلام، وهو عدم القتال في الفتنة.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٣٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٣٨٦.

(٥٠)

- الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال[١].

❁ ❁ ❁

(٥١)

- لم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي[٢].

❁ ❁ ❁

(٥٢)

- كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع[٣].

بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ كما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره؛ كما هو مذكور في غير هذا الموضع. ومن ذلك الطواف بغير الكعبة[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥١٣، ٥١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٥٢٠، ٥٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/٥٢٠، ٥٢١.

(٥٣)

- **اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك[١].**

❁ ❁ ❁

(٥٤)

- **اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم[٢].**

وقد قيل: إنه يقبل، وهو ضعيف. وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله؛ كجوانب البيت والركنين الشاميين؛ ومقام إبراهيم والصخرة والحجرة النبوية وسائر قبور الأنبياء والصالحين[٣].

❁ ❁ ❁

(٥٥)

- **الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة[٤].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٥٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٥٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/٥٣٧.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/١٤٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٢.
وقال في رده على من قال: إن حديث المصراة على خلاف القياس؛ لأنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا فوات صفة: «أين في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين..... ثم نقول: بل أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو الرد بالتدليس والغش؛ فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب».

(٥٦)

● **يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم**[١].

وفي موضع قال: العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز[٢].

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في كل ما تترتب عليه الأحكام هو العلم؛ لأنه هو اليقين، فإذا تعذر العلم، أو تعسر جاز الانتقال إلى الظن.

من فروع هذه القاعدة: أن النائم إذا انتبه، ووجد بللًا ببدنه أو ثوبه، وجهل كونه منياً، وقد كان تقدم نومه سبب من برد، أو نظر، أو فكر، أو ملاعبة، أو انتشار فقد استظهر البهوتي: وجوب غسل ما أصابه من ثوب، وبدن، لرجحان كونه مذياً، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين، كما لو وجد في نومه حلماً، فإنا نوجب الغسل لرجحان كونه منياً، بقيام سببه.

وقيل: لا يجب الغسل؛ لعدم يقين الحدث، والأصل بقاء الطهارة[٣].

ومن فروعها: أن من اشتبهت عليه القبلة في السفر، وكان عالماً بأدلتها، ففرضه الاجتهاد في معرفتها، فإذا اجتهد، وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلةً له، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٤، وينظر: الذخيرة للقرافي ٢١٨/١، وقال: «الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلّا العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، لعدم الخطأ فيه مطلقاً، لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون؛ لندرة خطئها، وغلبة إصابتها»، كما أوردها في موضع آخر أيضاً في ٢٩٤/٣، والقواعد للمقري ٢٨٩/١، ٢٩٠، القاعدة رقم/٦٦، بقوله: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه»، وإيصال السالك للولاتي/١٩٣، ١٩٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٦٢/١ و١٢٤/٢، ٢٨٢، ٢٨٥ و٤١٤/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٢.

(٣) كشاف القناع ٣٢٥/١.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٢٩/٢.

ومن فروعها: أن من شك في دخول وقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، إقامة للظن مقام اليقين.

قال ابن قدامة: ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله.

قال ابن منجا في شرحه «الممتع»: وأما قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى يغلب على ظنه دخوله» فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبه الظن، كما يحصل باليقين؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع، فكذلك هاهنا.

ولذلك كانت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن[1].

ومن فروعها: أنه لا يشترط أن يعلم المأموم أن إمامه نوى القصر عملًا بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، فلو قال المأموم: إن أتم الإمام أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر ذلك في صحة صلاته[2].

ومن فروعها: أنه لا يدفع الزكاة إلَّا لمن يعلم، أو يظن أنه من أهلها؛ لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه[3].

جاء في «الإقناع، وشرحه»: ولا يجوز دفع الزكاة إلَّا لمن يَعلم أنه من أهلها، أو يظنه من أهلها؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها؛ فاحتاج إلى العلم به، لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم؛ لتعذر أو عسر الوصول إليه[4].

---

(١) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٤٧/٢. وينظر: المغني لابن قدامة ٣٠/٢، ٣١، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٥١/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ١٠٥/٢.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٧٨/٣.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٩٥/٥.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٧٧/٥.

ومن فروعها: إباحة العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذ الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز[1].

ومن فروعها: أن الوكالة لا تصح ممن عَلِمَ ظلم موكِّله في الخصومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وكذا لو ظن الوكيل ظلم موكله لم يجز أن يتوكل عنه، إجراءً للظن مجرى العلم[2].

❁ ❁ ❁

(٥٧)

- **أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه[3].**

❁ ❁ ❁

(٥٨)

- **العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابد له من دليل يصلح له[4].**

من فروع هذه القاعدة: أن الذين سجدوا لآدم هم الملائكة في الأرض، وملائكة السماء خلافاً لمن قال: إنهم الملائكة في الأرض؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٢.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٥١/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/٤.
وينظر القاعدة الأولى: الأصل في العبادات التوقيف...، والقاعدة رقم (١٧) لا يجوز أن يحرم شيء إلّا بدليل شرعي.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٣٣/٤، ٣٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٤.

لقوله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]، والعالون هم ملائكة السماء، وملائكة السماء لم يؤمروا بالسجود لآدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خلاف ظاهر الكتاب العزيز، وخلاف نصه؛ فإن الاسم المجموع المعروف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فسجود الملائكة يقتضي جميع الملائكة، هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن، فالعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابد له من دليل يصلح له، وهو معدوم[١].

❁ ❁ ❁

(٥٩)

● **تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين[٢].**

فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم[٣].

❁ ❁ ❁

(٦٠)

● **اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلمه[٤].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٣٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٥٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/٧١، ٧٢.

فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره.

وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ١٥٩]. وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة.

وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونَصَرَه بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية.

وإن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما[1].

❁ ❁ ❁

(٦١)

● **لا يلزم من نفي الخاص نفي العام[2].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٧١، ٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢١٥.

هذه القاعدة أوردها ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/٩٦، بقوله: «إذا بطل الخصوص بقي العموم، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام، تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين».

وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٩٦، والمنثور للزركشي ١/١١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨٣، وقال: «إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟»، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٤٠٥، ٤٠٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٧٢، ٢٧٣.

كما إذا قلت: ليس هو إنسان؛ فإنه لا يلزم أنه ليس بحيوان[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الأصولية، وقد قسمها الزركشي في «المنثور»[2] إلى أربعة أقسام: ما يبقى قطعاً، وما لا يبقى قطعاً، وما فيه خلاف والأصح بقاؤه، وعكسه. ثم ضبط ذلك بقوله: والضابط أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يتقوم به فإذا بطل بطل، وإذا صح بقي، وإن كان لا يتقوم به فإذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته، ثم ذكر فروعاً لكل قسم من الأقسام.

❁ ❁ ❁

(٦٢)

- **قاعدة شريفة: جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل.**

ثم قال: وهذا ظاهر يعرفه كل أحد؛ فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل[3].

وفي موضع قال: ما احتج أحد بدليل سمعي أو عقلي على باطل إلا وذلك الدليل إذا أعطي حقه، وميز ما يدل عليه مما لا يدل تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به، وأنه دليل لأهل الحق، وأن الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا، والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً[4].

وقد بين أن المقصود شيء آخر، وهو أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل

(١) مجموع الفتاوى ٥/٢١٥.
(٢) ١/١١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٦/٢٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/٢٩.

عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا عجيب! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية، فوجدته كذلك[1].

ومثل لذلك: باحتجاج الجهمية نفاة الصفات بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٢]، وقد ثبت أنها تدل على نقيض مطلوبهم، وتدل على الإثبات.

وكذلك احتجاجهم على نفي الرؤية بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فإنها تدل على إثبات الرؤية، ونفي الإحاطة.

وكذلك الاحتجاج بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ونحو ذلك[2].

وعن الأدلة العقلية قال: إذا تدبر الخبير ما احتج به من يقول: إن القرآن قديم ـ كالأشعري وأتباعه ومن وافقهم؛ كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وأبي المعالي، وأبي الوليد الباجي، وأبي منصور الماتريدي، وغيرهم من الحنبلية، والشافعية، والمالكية، والحنفية ـ لم توجد عند التحقيق تدل إلا على مذهب السلف والأئمة الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

وكذلك إذا تدبر ما يحتج به من يقول: إن القرآن مخلوق، إنما يدل على قول السلف والأئمة[3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٢٩٠، ثم ساق الأدلة العقلية لأولئك، وبيَّن أنها تدل على قول السلف والأئمة لا على مذهب المخالف.

(٦٣)

- **الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١].**

وفي موضع قال عن الإثبات: إثبات الشيء فرع تصوره[٢].

وفي موضع قال: الحكم على الشيء فرع على تصوره[٣].

❁ ❁ ❁

(٦٤)

- **الترجيح إنما يكون عند التنافي[٤].**

وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء، وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل، فهذا هو الصواب[٥].

❁ ❁ ❁

(٦٥)

- **الزيادة على النص هل هي نسخ؟ الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح[٦].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٦.

وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٦/٨، حيث ذكر أن الحجاوي في زاد المستقنع لما ذكر تعريف البيع، ذكر شروطه، وكان الأولى أن يذكر حكمه؛ لأن التعريف يستلزم تصور الشيء، وبعد التصور يكون الحكم، ولهذا من الكلمات السائرة عند العلماء: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٧/١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٦.

وتنظر هذه القاعدة في: أصول السرخسي ٨٢/٢، وكشف الأسرار على أصول البزدودي لعبدالعزيز البخاري ١٩١/٣، وفتح الغفار لابن نجيم ١٣٥/٢، والتلويح على التوضيح =

وقال: فإن ذلك إنما هو في الأحكام التي هي الأمر، والنهي، والإباحة، وتوابعها..... وأما زيادة أحد الخبرين على الآخر في الأخبار المحضة، فهذا مما لم يختلف المسلمون أنه ليس بنسخ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد[1].

فإن رجلًا لو قال: رأيت رجلًا، ثم قال: رأيت رجلًا عاقلًا أو عالماً، لم يكن بين الكلامين منافاة؛ ففرق بين الإطلاق والتقييد، والتجريد والزيادة في «الأمور الطلبية» وبين ذلك في «الأمور الخبرية»[2].

مثل ما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقال النبي ﷺ: «إن البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[3]، وقال لآخر «على ابنك جلد مائة وتغريب عام»[4].

فهنا اختلف العلماء، هل هذه الزيادة نسخ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢]؟

= لصدر الشريعة ٣٦/٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٩١/٢، والمقدمة في الأصول لابن القصار/١٤٦، وإحكام الفصول للباجي/٤١٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٣١٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٣٠١/١، ٣٠٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٦/١ ـ ٣٠٨، واللمع/٣٥، والتبصرة/٢٧٦ وكلاهما للشيرازي، والمحصول للرازي ٥٤٢/٣/١، والإحكام للآمدي ١٧٠/٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٥٠، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢٨٤/٢، ونهاية السول للإسنوي ٥٩٩/٢، ٦٠٠ مع حاشية المطيعي، والبحر المحيط للزركشي ١٤٣/٤، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٨٢، والعدة لأبي يعلي ٨١٤/٣، والمسودة لآل تيمية/٢٠٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٨١/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٤٣٧/١.

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٨/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٨/٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم/١٦٩٠.

(٤) رواه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم/٢٥٤٩، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم/١٦٩٧.

الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح[1].

يقول الزنجاني: هذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول، فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته.

فحقيقة النسخ عندنا «أي الشافعية»: رفع الحكم الثابت.

وعندهم ـ أي الحنفية ـ هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم: إن الزيادة على النص نسخ من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً، ثم فرع على هذه القاعدة بعض المسائل[2].

من فروع هذه القاعدة: زيادة الحكم بالشاهد واليمين الثابت عن النبي ﷺ في الأموال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[3]، على الشاهدين، والشاهد والمرأتين المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[4] والزيادة على النص نسخ[5]، والجمهور على أنها ليست بنسخ.

قال ابن عبدالبر: وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولم يقل: فإن لم يكون رجل وامرأتان فشهادة ويمين[6].

---

(١) قال ابن القصار في المقدمة/١٤٦: «الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، بل تكون زيادة حكم آخر».

(٢) تخريج الفروع على الأصول/٥٠ فما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧١٢ كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٥١٥، ٢٥١٦، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٣٨ (٢٢١) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) القبس ٣٩٦/٣، وينظر: نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٧/١.

(٦) التمهيد ١٥٥/٢.

وقد أجاب عن ذلك بقوله: وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكوراً في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحساناً، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر[1].

ومن فروعها: زيادة شرط الإيمان في رقبة الظهار واليمين المفهوم من قوله ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة»[2] على مطلق الرقبة المنصوص في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][3]؛ لأن الله تعالى ذكر الرجلين والرجل والمرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين، فمن عمل بهما فقد زاد على النص.

ومن فروعها: أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة، وتغريب عام؛ لحديث العسيف، وفيه قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رَدُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[4]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تغريب على الزاني؛ لأن الله قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يذكر التغريب، فالتغريب المزيد في الحديث جزء من عقوبة الزاني البكر، فكان إثباته زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ؛ لأن الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ.

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد، والحنفية يخالفون فيه، بناءً على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن، وأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز، وغيرهم

(١) التمهيد ١٥٦/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، رقم/٥٣٧.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٧/١.

(٤) تقدم تخريجه.

يخالفهم في تلك المقدمة، وهي أن الزيادة على النص نسخ، والمسألة مقررة في علم الأصول[1].

قال الصنعاني: هذه المسألة فيها شعب كثيرة، إلَّا أنا نذكر ما يتعلق بمسألة التغريب، فقالت الحنفية: إن زيادة شطر أي جزء كزيادة التغريب على الجلد، أو شطر كزيادة وصف الإيمان في إعتاق رقبة بالإطلاق فيكون نسخاً للمتواتر بالآحاد، ولا يصح. وقال غيرهم: ليس بنسخ، بل تخصيص، ويجوز تخصيص المتواتر بالآحاد، فعاد الخلاف إلى أنه: هل هو تخصيص أو نسخ؟[2].

قال ابن رشد خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تغريب على الزاني إلَّا أن يرى ذلك الإمام، فيفعله على سبيل التعزير لا على سبيل الحد، قالوا: لأن الله قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يذكر التغريب، فكان إثباته زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ....[3].

❁ ❁ ❁

(٦٦)

- **تعقيب الحكم للوصف؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم[4].**

❁ ❁ ❁

(٦٧)

- **تعليل الحكم الواحد بعلل، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز[5].**

---

(١) إحكام الأحكام ٣٤٢/٤، وينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٥١.
(٢) العدة ٣٤٢/٤، ٣٤٣.
(٣) المقدمات ٢٥٢/٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٢١/٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٦.
وينظر: إحكام الفصول للباجي/٦٣٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٣/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٤٦/٢ ـ ٤٤٨. =

معنى هذه القاعدة: أنه يجوز أن يكون لحكم واحد علتان فأكثر، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة متعاقبة أو على المعية؛ كوجوب الوضوء؛ فإن له عللًا كثيرة؛ كالبول والغائط والمذي، وكوجوب الغسل يعلل بالجماع والإنزال وانقطاع دم الحيض، وكالصوم والإحرام والاستبراء والحيض؛ فإنها علل لمنع الوطء، كما أنه يجوز أن يتعدد الحكم لعلة واحدة كالسرقة، فالسرقة علة واحدة ثبت بها حكمان هما قطع اليد، وغرم المسروق، والحيض علة واحدة يثبت بها عدم وجوب الصوم والصلاة[1].

❁ ❁ ❁

(٦٨)

● **تخلف المقتضي عن المقتضى لمانع لا يقدح في اقتضائه[2].**

كسائر أحاديث الوعد؛ فإنه لما قال: «من صلى البردين دخل الجنة»[3] دَّل على أن ذلك العمل سبب لدخول الجنة، وإن تخلف عنه

= قال في المراقي:

وعلة منصوصة تعدد ... في ذات الاستنباط خُلف يُعْهدُ

وذاك في الحكم الكثير أطلقه ... كالقطع مع غرم نصاب السرقة

ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/١٤٥، ١٤٦، وشفاء الغليل/٥١٤، والمستصفى ٢/٣٤٢ وكلاهما للغزالي، والتحصيل للأرموي ٢/٢٢٠، ٢٢١، والتمهيد للإسنوي/٤٦٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/١٧٤، ٢٨٣، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٨٤، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٥، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٥٥٧، ٥٥٨، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٢/٢٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٥٨، والمسودة لآل تيمية/٣٧١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٧١، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١١٠، القاعدة/٥٨.

(١) نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ٢/١٤٥، ١٤٦، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٤٢٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم/٥٤٨، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم/٦٣٥.

مقتضاه لكفر أو فسق، فمن ترك صلاة الظهر، أو زنا، أو سرق، ونحو ذلك كان فاسقاً، والفاسق غير مستحق للوعد بدخول الجنة كالكافر، وكذلك أحاديث الوعيد إذا قيل: من فعل كذا دخل النار؛ فإن المقتضي يتخلف عن التائب، وعمن أتى بحسنات تمحو السيئات، وعن غيرهم[1].

❁ ❁ ❁

(٦٩)

- **متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه[2].**

❁ ❁ ❁

(٧٠)

- **وجود السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه، أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل[3].**

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعَدَ رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصًا، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسله»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة: متى دخل هذا الكلب ههنا؟» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٤٢٧، وينظر القاعدة رقم (٢١٠) الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٤٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٠٤ «٨١»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب.

قال النووي: وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت، ويكون غير موقت، به ونحو ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(٧١)

- اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيس وعي ينزه عنه كلام الشارع[2].

❁ ❁ ❁

(٧٢)

- ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام[3].

❁ ❁ ❁

(٧٣)

- ما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً[4].

❁ ❁ ❁

(٧٤)

- الخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به[5].

(١) شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٢/٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦.
وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٠/٣، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني/٣٤٨، ٣٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٤٥/٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٦.

(٧٥)

- **العدم لا يحتج به في الإخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلًا ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه، كان نافياً ما ليس له به علم باتفاق العقلاء**[(١)].

وفي موضع قال: فرق بين عدم العلم، والعلم بالعدم، وبين عدم الدليل، والدليل على العدم، فإذا لم يكن مع الإنسان فيما سوى الموطن سوى عدم العلم، وعدم الدليل، لم يكن ذلك مانعاً من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع[(٢)].

وفي موضع عن عدم الدليل قال: عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه[(٣)].

وفي موضع قال: عدم العلم ليس علماً بالعدم، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ هذه دعوى المريسي والأصم؛ ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي، وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٠/٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.
وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٥٣/٢، ٥٤، ٣١٢، ومختصر الصواعق المرسلة ٤٤٠/٢.

(٧٦)

● «العموم» و «القياس» حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم فبإجماع الفقهاء، وأما القياس فعند جماهيرهم[١].

❁ ❁ ❁

(٧٧)

● نفي المقيد لا ينفي المطلق[٢].

❁ ❁ ❁

(٧٨)

● تفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه[٣].

وفي موافقة الثواب للعمل قال في نفس الموضع: وموافقة الثواب للعمل في وقته، وفي قدره حتى يصير جزاءً وفاقاً يقتضي: أن العمل سببه[٤].

❁ ❁ ❁

(٧٩)

● ليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٦/٤٤٧.
وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٦/٤٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٦/٤٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٦/٤٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٦/٥٠٤. =

(٨٠)

● **الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص[١].**

❁ ❁ ❁

(٨١)

● **كما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل[٢].**

= وقد ساق هذه القاعدة رداً على من أطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد حيث قال: «فإن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش».

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥٠٤.

وقد ساق هذه القاعدة رداً على من أطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد حيث قال: «فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث، ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات، وما يستقبحه الشرع من الحوادث بأن يقول على الإنفراد: يا خالق الكلاب، ويا مريد الزنا، ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته، فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلّا سيخلو به ربه، وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يحشرون إلى الله، فينظر إليهم، وينظرون إليه، كان هذا اللفظ مخالفاً في الإيهام للفظ الأول، فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة».

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٥١٤.

للعلماء ثلاثة أقوال في وجوب الدليل على نافي الحكم وعدمه، واختيار شيخ الإسلام وجوب الدليل على النافي وعلى المثبت.

فانظر هذه القاعدة في: الفصول للجصاص ٣/٣٨٥، وأصول السرخسي ٢/١١٧، والمنهاج في ترتيب الحجاج/٣٢، وإحكام الفصول/٧٠٠، والإشارات/١٠٥ وجميعها للباجي، والتبصرة/٥٣٠، واللمع/٧٠ وكلاهما للشيرازي، والتلخيص لإمام الحرمين ٣/١٣٩، والمستصفى للغزالي ١/١٣٢، والوصول لابن برهان ٢/٢٥٨، والمحصول للرازي ٢/٣/١٦٥، والإحكام للآمدي ٤/٢١٩، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٥١، =

وفي موضع قال: لا يجوز النفي إلا بدليل، كما لا يجوز الإثبات إلا بدليل[1].

معنى هذه القاعدة: أن كل من ادعى نفي حكم فإنه يجب عليه الدليل، كما يجب ذلك على من أثبته، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١].

❁ ❁ ❁

(٨٢)

- **إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء[2].**

❁ ❁ ❁

(٨٣)

- **ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لهم[3].**

= والبحر المحيط للزركشي ٦/٣٢، ٣٣، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٧٠، ١٢٧١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٣، والمسودة لآل تيمية/٤٩٤، وأصول ابن مفلح ٣/٩٦٦، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤٠٠٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٥٢٥، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٨١.

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٣٥، ٣٦.

وينظر: القواعد للمقري ٢/٣٩٦، القاعدة رقم (١٤٨) و٢/٣٩٧، القاعدة رقم/١٤٩.

وهذا في حق الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما في حق الناس فقال: ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد[1].

قال ابن عبدالبر في رده على أبي حنيفة وأصحابه عندما ردوا «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»[2]:

أجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء في فروعه، ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردُّوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق به كسائر ماله، وهذا مما لا يخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم/٣٤١٩، ورقم/٣٥٢٠، ورقم/٣٥٢٢، ورقم/٣٥٢٣.

بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة إلَّا قليل مما اجتمع عليه.....؛ لأن في حديث هذا الباب قوله: «من باع متاعاً فأفلس المبتاع» فذكر البيع من وجوه كثيرة بألفاظ البيع والابتاع، لا بوديعة، ولا بشيء من الأمانات، وهذا لا خفاء به على من استحيى، ونصح نفسه، وبالله التوفيق لا بأحد سواه.

وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها؛ لأن الأصول لاتنقاس، وإنما تنقاس الفروع رداً على أصولها، وممن قال بهذا الحديث، واستعمله، وأفتى به: فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة وجماعة أهل الحديث...[1].

يقول المقري: لا يجوز ردُّ الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها.

فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلَّا ما صح لنا عن محمد ﷺ، بل لا يجوز الرد مطلقاً؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها، كما قال الشافعي، لا أن ترد هي إلى المذاهب، كما تسامح فيه الحنفية خصوصاً، والناس عموماً، إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه، فيطلب الجمع مطلقاً، أو من وجه على وجه لا يصير الحجة أُحجية، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي بني عليها الشرع، ولا يُخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع، فإن لم يوجد طُلب التاريخ للنسخ، فإن لم يمكن طلب الترجيح ولو بالأصل، وإلا تساقطا في حكم المناظرة، وسَلم لكل أحد ما عنده، ووجب الوقف، أو التخيير في حكم العمل، وجاز الانتقال على الأصح[2].

ويقول أيضاً: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار

(١) التمهيد ٨/٤١١، ٤١٢.

(٢) القواعد ٢/٣٩٦، ٣٩٧، القاعدة/١٤٨.

بوضع الحجاج، وتقريبها على الطُرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف، إلّا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يغلب، وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً.

ثم إنَّا - مع ذلك - لا نرى مُصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا لرؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين، وإيثار للهوى على الهدى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٧١][1].

ويقول العز بن عبدالسلام في قاعدة «من تجب طاعته، ومن تجوز طاعته، ومن لا تجوز طاعته»: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع ممفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً منهم رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يُصر عليه مع علمه بضعفه وبعده[2].

ويقول النووي في رده على من زعم أن حديث «المصة والمصتان»[3]

(١) القواعد ٣٩٧/٢، القاعدة/١٤٩.

(٢) قواعد الأحكام ١٣٦/٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم/١٤٥٠.

مضطرب: وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب[1].

❁ ❁ ❁

(٨٤)

- **معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول» ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً[2].**

معنى هذه القاعدة: أن الله تعالى أقسم بنفسه في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّمُوا رسوله في كل ما شَجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم - أيضاً - بذلك حتى يسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه: أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً[3].

يقول ابن كثير: يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم،

(١) شرح صحيح مسلم ٢٨٦/٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٧، ٣٨.
وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٥٩/٥، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٦٧.
(٣) إعلام الموقعين ٩٣/٢.

فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[1].

ولذلك قال ابن العربي: إن كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري[2] زَلَّ زلة، فأعرض عنه النبي ﷺ، وأقال عَثْرته؛ لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة، وليست لأحد بعد النبي ﷺ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم[3].

وقال ابن العربي: وقد فات الإيمان في الأنصاري بهذه الكلمة، ولكن النبي ﷺ سكت عنه؛ لأنها كانت فلتة ائتلافاً، وقد كان يسكت عن المنافقين الذين كانوا يصرحون بالكفر، فإقالة العثرة أقل من ذلك وأولى؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «إنها صفية بنت حيي، وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئاً فتهلكا»[4]، فكل من اتهم النبي ﷺ بباطل فهو كافر[5].

قال القرطبي: ولا يقال: كيف حَكَم في - حال غضبه - في قصة الأنصارى مع ابن الزبير - وقال: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»[6]؟ فإنا نقول: فإنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام[7].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٧٩/١، ٦٨٠.

(٢) في قصته مع ابن الزبير في شراج الحرة، فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٥٩، ٢٣٦٠، كتاب الشرب والمساقاة، باب سَكْرِ الأنهار، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٥٧، «١٢٩»، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٦/١، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢٦٧/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٣٥، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٧٥، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرم له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء عنه.

(٥) القبس ٤٥١/٣، ٤٥٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم/٦٧٣٩، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي، وهو غضبان، رقم/١٧١٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٥.

ولذلك قال النووي في شرح حديث عائشة ﷺ: فدخل عليَّ، وهو غضبان، فقلت: من أغضبك - يا رسول الله - أدخله الله النار، قال: «أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟»[1]. أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم[2].

❁ ❁ ❁

(٨٥)

- **من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر[3].**

وبيان ذلك: أن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور به، ومن المحظور ترك المأمور، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله[4].

❁ ❁ ❁

(٨٦)

- **حقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته[5].**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢١١ «١٣٠»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٤٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/١٧٣، ١٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/١٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٧/٣١٥. =

معنى هذه القاعدة: أن حقوق العباد لا يشترط في أدائها النية، فلو أن إنساناً أدى عن غيره ديناً له، أو ردَّ مغصوباً، أو عارية، أو وديعة بغير إذنه فإنها تبرأ ذمته، فلا يشترط في قضاء الدين، أو رد المغصوب أو العارية أو الوديعة النية؛ لأنها من حقوق العباد.

بخلاف حقوق الله؛ فإن الزكاة ـ مثلًا ـ لا يجوز أداؤها عمن وجبت عليه بغير إذنه، لكن الخلاف في رجوع من أدى عن غيره حقاً من حقوق العباد.

لأن الشريعة قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر في صحته نية؛ كأداء الديون، وردَّ الأمانات والنفقات الواجبة، وإقامة الحدود، وإزالة النجاسات، وغسل الطيب عن المحرم، واعتداد المفارقة وغير ذلك.

فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها، فإذا وجدت حصلت مصالحها، فلم تتوقف صحتها على نية.

القسم الثاني: ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده، بل لا يكتفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية؛ كالتلفظ بكلمة الإسلام، والتلبية في الإحرام، وكصورة التيمم، والطواف حول البيت، والسعي بين الصفا والمروة، والصلاة، والاعتكاف، والصيام[1].

قال القرافي: الأعمال كلها إما مطلوب، أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواهٍ وأوامر.

فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها، وإن لم يشعر بها، فضلًا عن القصد إليها، مثاله: زيد المجهول لنا حرَّم الله علينا دمه وماله وعرضه،

= وينظر: الذخيرة ١/١٩٠، ٢٤٥، والفروق للقرافي ٢/٢٠٤ الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيها، وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/١٩٣ فما بعدها، والمنثور للزركشي ١/١٥٧، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/١١٣٨، والقواعد لابن رجب/١٤٣، ١٤٤، القاعدة رقم/٧٥.

(١) بدائع الفوائد ٣/١١٣٨، ١١٣٩.

وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي، وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات.

نعم: إن شعرنا بالمحرم، ونوينا تركه لله ـ تبارك وتعالى ـ حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب؛ لأجل النية، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

والقسم الثاني من الأوامر: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه؛ كالصلوات، والطهارات، والصيام، والنسك؛ فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قُصدت من أجله سبحانه وتعالى؛ فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال، كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره، فإنا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني.

فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات[1].

وهذه القاعدة في براءة الذمة في حقوق العباد، وأما في الرجوع فسيأتي الكلام على ذلك في قاعدة أخرى، وهي: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه[2].

أما حقوق الله فلابد لها من النية يقول الزركشي: فأما دين الله المتوقف على النية؛ كالزكاة، فلا تقع عنه بغير إذنه[3].

---

(١) الذخيرة ١/٢٤٥، وينظر: ١/١٩٠.

(٢) تنظر القاعدة رقم (٦٣٨)، وينظر: الفروق للقرافي ٣/١٨٧، ورسالة القواعد لابن سعدي/٦١.

(٣) المنثور ١/١٥٧.

ويقول ابن رجب في الرجوع في حقوق الله تعالى: فأما ديون الله ﷻ كالزكاة والكفارة فلا يرجع بها من أداها عمن هي عليه، وعلل القاضي ذلك بأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح لتوقفها على نية[1].

قال ابن عبدالبر: قال ابن القاسم: من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الأبهري أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس أن لا يجوز؛ لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئاً واجباً عليه لا يصح إلّا بنية منه بغير أمره؛ كالحج، والزكاة، وكذلك الكفارات، لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين؛ لأنه قد يزول عن الإنسان بغير أداء، وهو أن يبرأ منه[2].

وقال النووي في شرح حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر[3].

هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلّا بإذنه[4].

❁ ❁ ❁

(٨٧)

● **لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس[5].**

أي: سوى أركان الإسلام الخمسة؛ لأن ما سوى ذلك فإنما يجب

---

(١) القواعد/١٤٤.

(٢) التمهيد ٦٦/٣، ٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢١٢ «١١٩» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤١٦/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١٥/٧.

بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية؛ كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك، وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض؛ لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب؛ فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس[1].

❁ ❁ ❁

(٨٨)

● **ليس في المال حق سوى الزكاة[2].**

معنى هذا: أنه ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٤/٧، ٣١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٧.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١١/٤: «مذهب أكثر الفقهاء: ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة»، وكشاف القناع للبهوتي ١٢١/٥ نقلًا عن القاضي عياض، وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٩٧/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٦/٧.

وفي ذلك يقول ابن العربي في القبس ٨٢/٢: «إنصاف: نحن وإن قلنا إنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فإنما ذلك ابتداءً، فأما مع العوراض والطوارئ فقد تتعين الحقوق في الأبدان، =

قال ابن العربي: اختلف الناس: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟

فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في المال حق سوى الزكاة»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧][1].

ونزعوا بكل آية من القرآن تتضمن الإنفاق والعطاء والتصدق، والصحيح ما ذهب إليه فقهاء الأمصار من أن الزكاة مطهرة المال وكفارته لا يبقى بعدها حق فيه، وقد قال النبي ﷺ للسائل عن الفرائض وفي طريق التعليم: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا»[2] وهذا نص[3].

❁ ❁ ❁

(٨٩)

● **المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى:** ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله، وهو عليه أقدر[4].

= بالنصرة للمظلومين ودفع الصائلين، زائداً على الجهاد، وفي الأموال بإغناء المحتاجين، وفك الأسارى من المسلمين، وقد قال مالك رحمه الله: يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسارى، ولو لم يبق لهم درهم».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث/٦٥٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم/٤٦، وكتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم/٢٥٣٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم/١١.

(٣) القبس ٢/٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٦٥١.

وتنظر القاعدة رقم (٤٢٤) «المفضول قد يصير فاضلًا»، ورقم (١٢١) «الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات».

وبيان ذلك أن الإنسان قد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل، ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له، وهو في حقه أفضل، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقا، إذا كان متعذراً في حقه أو متعسراً يفوته ما هو أفضل له وأنفع؛ كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته، والصلاة تثقل عليه، ولا ينتفع منها بعمل، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة، فأي عمل كان له أنفع، ولله أطوع أفضل في حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه، بل على وجه ناقص، ويفوته به ما هو أنفع له[1].

وإلا فمن المعلوم أن الصلاة آكد من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء، ومعلوم أيضاً أن الذكر في فعله الخاص؛ كالركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة[2].

❁ ❁ ❁

(٩٠)

- **ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره ـ وإن اعتقد أنه ينفعه ـ كما يطلب المحرمات، وهي تضره، ويطلب المفضول الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات، وهي ما ينفعهم، وحرم عليهم الخبائث، وهي ما يضرهم[3].**

❁ ❁ ❁

(٩١)

- **الواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسنة، وننفي ما نفى الكتاب والسنة.**

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦٥١، ٦٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٧/٦٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٦٥٤.

واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به[1].

كما إذا قال القائل: الرب متحيز أو غير متحيز، أو هو في جهة أو ليس في جهة، قيل: هذه الألفاظ مجملة لم يرد بها الكتاب والسنة لا نفيا ولا إثباتا، ولم ينطق أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها.

فإن كان مرادك بقولك: إنه يحيط به شيء من المخلوقات؛ وليس هو بقدرته يحمل العرش وحملته، وليس هو العلي الأعلى الكبير العظيم الذي لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو سبحانه أكبر من كل شيء فليس هو متحيزا بهذا الاعتبار، وإن كان مرادك أنه بائن عن مخلوقاته عال عليها فوق سمواته على عرشه؛ فهو سبحانه بائن من خلقه، كما ذكر ذلك أئمة السنة مثل: عبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أعلام الإسلام، وكما دل على ذلك صحيح المنقول وصريح المعقول.

وكذلك لفظ «الجهة» إن أراد بالجهة أمرا موجودا يحيط بالخالق أو يفتقر إليه، فكل موجود سوى الله فهو مخلوق. والله خالق كل شيء، وكل ما سواه فهو فقير إليه، وهو غني عما سواه، وإن كان مراده أن الله سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه فهذا صحيح، سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة[2].

وفي موضع قال: الواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل.

فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦٦٣، ٦٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٦٦٣، ٦٦٤.

فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه الله، أو نفى ما أثبته الله فقد لبس دين الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق وباطل، فيتبع الحق، ويترك الباطل وكل ما خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضا لصريح المعقول؛ فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لا يخالف بعضه بعضا، ولكن كثير من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦][(١)].

❁ ❁ ❁

(٩٢)

- **كل عمل يعمله العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملًا صالحاً فهو باطل؛ فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلَّا ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالًا، فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية المتمول أن يكون كقارون[(٢)].**

وفي موضع قال: كل من فعل فعلًا ليس فيه لنفسه لذة، ولا مصلحة، ولا منفعة بوجه من الوجوه لا عاجلة ولا آجلة، كان عابثاً، ولم يكن محموداً على هذا[(٣)].

❁ ❁ ❁

(٩٣)

- **كل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم[(٤)].**

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦٦٤، ٦٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٨/٧٦.
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/٨٩، ٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/٧٦.

(٩٤)

- **ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع؛ كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله[١].**

وقد أورد هذه القاعدة بعد أن بين أن الأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ على وجهين:

منها: ما تعين مستحقه ومصرفه؛ كالمواريث.

ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه[٢].

فمما تنازع فيه الفقهاء ما يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟

وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب؛ لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣]، وقال أيضاً في خطبته المعروفة: «للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»[٤].

وكذلك تنازعوا أيضاً فيما يجب من الكفارات: هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم/١١٦٣، وكتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، رقم/٣٠٨٧، وقال في الموضعين: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم/١٨٥١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٠.

(٩٥)

● **ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع[١].**

فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد وإرادة لا يثاب على ذلك؛ إذ الأعمال بالنيات.

وكذلك ما ينهى عن استماعه من الملاهي لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك، فلو سمع السامع بيتاً يناسب بعض حاله، فحرك ساكنه المحمود، وأزعج قاطنه المحبوب، أو تمثل بذلك ونحو ذلك لم يكن هذا مما ينهى عنه، وكان المحمود الحسن حركة قلبه التي يحبها الله ورسوله إلى محبته التي تتضمن فعل ما يحبه الله، وترك ما يكرهه الله[٢].

❁ ❁ ❁

(٩٦)

● **الرسل ـ صلى الله عليهم وسلم ـ بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها، لا لتغيير الفطرة وتحويلها[٣].**

وفي موضع قال: والرسل ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها. وقد قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٤]، قال تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم/١٢٩٢، ورقم/١٢٩٣، وباب ما قيل في أولاد المشركين، رقم/١٣١٩، وكتاب التفسير، باب «لا تبديل لخلق الله»، رقم/٤٤٩٧، وكتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم/٦٢٢٦، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، رقم/٢٦٥٨.

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «(يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا)»[(١)].

❁ ❁ ❁

(٩٧)

- **صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم. وأن الله سبحانه عَدَلَه وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه، ومرض ذلك الانحراف والميل[(٢)].**

❁ ❁ ❁

(٩٨)

- **جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات[(٣)].**

❁ ❁ ❁

(٩٩)

- **جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء أخر[(٤)].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٦٦.
والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٣، ٢٦٤.

كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله هو تحقيق قول: لا إله إلا الله[1].

❁ ❁ ❁

(١٠٠)

- **من المعلوم أن الإنسان يكون عالما بالحق، ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبرا عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل[2].**

❁ ❁ ❁

(١٠١)

- **المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدراً؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة[3].**

وهذا كقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]...الآية، وقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٣، ٢٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٨٠.

دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٦ ـ ٧].

فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس، فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه كما يملك الناس أملاكهم. ثم قال بعضهم: إن غنائم بدر كانت ملكا للرسول. وقال بعضهم: إن الفيء وأربعة أخماسه كان ملكا للرسول. وقال بعضهم: إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسه. وقال بعض هؤلاء: وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه. وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وهذا غلط من وجوه، ثم ذكرها[1].

❁ ❁ ❁

(١٠٢)

● **الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه[2].**

كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧]، وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٨٩، ٢٩٠.
وينظر: تيسير التحرير لأميربادشاه ٣/٢١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/١٠، ١١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣١٤، والمنخول للغزالي/٢٢٣، والإحكام للآمدي ١/١٧٠، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلي وحاشية البناني ٢/٩٥، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٦٩ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/١٦٩، ١٧٠.

وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥][1].

وفي موضع قال: الذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد؛ لكن لا يقرون عليه، وإذا كان في الأمر والنهي فكيف في الخبر؟ وفي «الصحيحين»[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فأحسب أنه صادق، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقا لا يمترون فيه، كما قال تعالى في قصة نوح: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: ٤٥].

ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤][3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم/٢٥٣٤، وكتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية، رقم/٦٥٦٥، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم/٦٧٤٨، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم/١٧١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٨٩، ١٩٠.

(١٠٣)

● **لا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس ﷺ وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال[١].**

وفي موضع قال: الاعتبار بكمال النهاية لا ينقص البداية[٢].

قال رحمه الله: وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافرا فأسلم ليس بصواب؛ بل الاعتبار بالعاقبة، وأيهما كان أتقى لله في عاقبته كان أفضل؛ فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم؛ بل من عرف الشر وذاقه، ثم عرف الخير وذاقه، فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما؛ بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره، كما أنكره الذي عرفه؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية».

وهو كما قال عمر؛ فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٩٩.

وينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٥٥٩، وقد وردت بلفظ «الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص المادة»، عند المفاضلة بين النار والتراب، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي/٣٦٣ حيث قال في الفوائد على قصة يوسف «أن العبرة في حال العبد بكمال النهاية، لا بنقص البداية، فإن أولاد يعقوب عليه السلام جرى منهم ما جرى في أول الأمر مما هو أكبر أسباب النقص واللوم، ثم انتهى أمرهم إلى التوبة النصوح والسماح التام من يوسف، ومن أبيهم، والدعاء بالمغفرة والرحمة، وإذا سمح العبد عن حقه، فإن الله خير الراحمين».

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٠٤، ٣١٠.

ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم؛ ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ أعظم إيمانا وجهادا ممن بعدهم؛ لكمال معرفتهم بالخير والشر وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي؛ ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن ممن لم يذق ذلك[1].

وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقا؛ فإن هذا ليس بمطرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى. والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أطباء الأديان؛ فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس.

ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به والنفور عنه والمحبة للخير إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركا أو يهوديا أو نصرانيا، وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله صدره للإسلام، وعرفه محاسن الإسلام؛ فإنه قد يكون أرغب فيه، وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام؛ بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا. ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع، ثم ذاق طعم الشبع بعده، أو ذاق المرض، ثم ذاق طعم العافية بعده، أو ذاق الخوف، ثم ذاق الأمن بعده، فإن محبة هذا ورغبته في العافية والأمن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يبتل بذلك، ولم يعرف حقيقته.

وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين الله له الحق، وتاب

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٠٠، ٣٠١.

عليه توبة نصوحا، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم وهجره لمساويهم؛ وجهاده لهم أعظم من غيره.

قال نعيم بن حماد الخزاعي ـ وكان شديدا على الجهمية ـ: أنا شديد عليهم؛ لأني كنت منهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠]، نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم فهاجروا إلى الله ورسوله؛ وجاهدوا وصبروا.

وكان عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد ﷺ من أشد الناس على الإسلام، فلما أسلما تقدما على من سبقهما إلى الإسلام؛ وكان بعض من سبقهما دونهما في الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار والنصر لله ورسوله؛ وكان عمر ـ لكونه أكمل إيمانا وإخلاصا وصدقا ومعرفة وفراسة ونورا ـ أبعد عن هوى النفس، وأعلى همة في إقامة دين الله مقدما على سائر المسلمين غير أبي بكر ﷺ أجمعين. وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية[1].

وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار ولا بد لكل عبد من التوبة وهي واجبة على الأولين والآخرين. كما قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وقد أخبر الله سبحانه بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ، وآخر ما نزل عليه ـ أو من آخر ما نزل عليه ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٠٢ ـ ٣٠٤.

في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[1].

❁ ❁ ❁

(١٠٤)

- **الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق، أو لم يجز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة[2].**

وفي موضع قال: التكليف مشروط بالقدرة[3].

وفي موضع قال: الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه[4].

وفي موضع قال: الوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣١٠، ٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤٤، ٣٤٥.
وينظر: الفروق للقرافي ١/١٦١ الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع، والذخيرة ٢/٥٢، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/١٢٠ فما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم ٥/٢١٢، والاختيارات للبعلي/٦٠، ٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/٨، وطريق الوصول لابن سعدي/٩٣، ٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٧.

وفي موضع قال: الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به[1].

وفي موضع قال: الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل[2].

وفي موضع قال: حكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكن من معرفته، وأما ما لم يبلغه، ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به، وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع[3].

وفي موضع قال: من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها[4].

وفي موضع قال: حكم الخطاب بفروع الشريعة: هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه[5].

وفي موضع قال: حكم الخطاب: هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟[6].

وفي موضع قال: حكم الشارع: هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟[7].

معنى هذه القاعدة: كل ما أورده رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه القاعدة بألفاظ مختلفة يرجع في الأصل إلى أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٥٣٦، ٥٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٦٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٠، ١٠١.
وينظر: الاختيارات للبعلي/٦٠، ٦١.

ذكر في ذلك ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب الإمام أحمد.

وبين أن الصواب أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم[1].

فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم، والقدرة على العمل به.

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث عبدالله بن عمر في تغيير القبلة نقلًا عن الطحاوي: في هذا دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه.

وركَّب بعض الناس على هذا مسألة من أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام، هل يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة أو صيام لم يعلم وجوبهما؟

وحكي عن مالك، والشافعي إلزامه ذلك ـ أو ما هذا معناه ـ لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج لذلك، وهذا أيضاً يرجع إلى القياس[2].

قال ابن العطار: فإنه يعدُّ مقصراً بإسلامه، واعتراضه عما يجب عليه به، مع تمكنه منه[3].

ومما يجب التنبيه عليه: أنه إذا كان التكليف مشروطاً بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل، فإن كلًا من هذين قد يزول بأسباب محظورة، وبأسباب غير محظورة، فإذا أزال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما لم يزل عنه بذلك إثم بما يتركه من الواجبات، ويفعله من المحرمات إذا كان السكر يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا زال بسبب غير

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٦/١٩.
وينظر ١١/٢٢، ٤١، ١٠٠، ١٠١.
(٢) إحكام الأحكام ٢١٢/٢، ٢١٣، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٤٠٣/١.
(٣) العدة شرح العمدة ٤٠٣/١.

محرم، كالإغماء لمرض، أو خوف، أو سكر بشرب غير محرم، مثل أن يجرع الخمر مكرهاً، فإن هذا لا إثم عليه[1].

من فروع هذه القاعدة على عدم الوجوب: عدم وجوب الشريعة على من لا يمكنه العلم؛ كالمجنون، والطفل، ولا تجب على من يعجز، كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم وغير ذلك، على من يعجز عنه[2].

ومن فروعها على عدم القضاء لعدم العلم: بأنه قد ثبت في الصحيح[3] أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم، كأبي ذر، وعمر بن الخطاب، وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء، ولاشك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة[4].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور بعد قيام الحجة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم/١٨١٧، ورقم/١٨١٨، وكتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم/٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم/١٠٩٠، ورقم/١٠٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٧.

ومن فروعها: أنه إذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون[1].

فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعها كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً.

ومعلوم أن الرسول لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعها، ويؤمر بها كلها[2].

ومن فروعها: أن الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من العبادات لا تجب على من لم يبلغه الشرع، كمن أسلم في دار حرب، ومن نشأ برأس جبل، ولم يسمع بالصلاة ولا بالزكاة ولا غيرها من أحكام الشرع؛ لأن الشرائع لا تلزم إلّا بعد العلم[3].

قال البعلي: ولا تلزم الشرائع إلّا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب، ولا يعلم وجوبها.

والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة، أو لم يُزَكِّ، أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٩، ٦٠.

(٣) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٨.

(٤) الاختيارات/٦٠، ٦١، وينظر طريق الوصول لابن سعدي/٢٦٦.

ومن فروعها: أن الحد لا يجب إلَّا على من بلغه التحريم[1]، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال شيخ الإسلام: ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا إلى الإسلام.

ولهذا من أتى شيئاً من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جهلٍ لم يقم عليه الحد.

ثم ذكر صوراً على عدم معاقبة النبي ﷺ، وأصحابه على من لم يبلغه العلم.

إلى أن قال: ولهذا قال الفقهاء: الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد، أو شبهة مِلْك؛ فمن تزوج نكاحاً اعتقد أنه جائز ووطئ فيه لم يحد، وإن كان حراماً في الباطن، وأما إذا علم التحريم، ولم يعلم العقوبة فإنه يحد، كما حدَّ النبي ﷺ ماعز بن مالك؛ إذ كان قد علم تحريم الزنا، ولكنه لم يكن يعلم أن الزاني المحصن يرجم، فرجمه النبي ﷺ لعلمه بتحريم الفعل، وإن لم يعلم أنه يعاقب بالرجم[2].

❁ ❁ ❁

(١٠٥)

- **الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور[3].**

---

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٨٨/٦.
قال السيوطي في الأشباه والنظائر ٤١٣/١، قاعدة: كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يُفده ذلك، كمن علم تحريم الزنا، والخمر، وجهل وجوب الحد، يُحد بالاتفاق؛ لأنه كان حقه الامتناع. وكذا لو علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص، يجب القصاص. ينظر: المنثور للزركشي ١٥/٢.

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٨٨/٦، ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٨/١٠.

(١٠٦)

● **اتفق المسلمون على أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلَّا رسول الله ﷺ؛ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة**[١].

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلَّا رسول الله ﷺ[٢].

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله، ويترك إلَّا رسول الله ﷺ[٣].

وفي موضع قال: اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلَّا رسول الله ﷺ[٤].

وفي موضع قال: كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلَّا رسول الله ﷺ[٥].

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، وترك إلَّا رسول الله ﷺ[٦].

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٥٩/١، ٢٧/٢، والموافقات للشاطبي ١٦٩/٤ نقلًا عن مجاهد، والحكم بين عيينة ومالك بقوله: ليس أحد من خلق الله إلَّا يؤاخذ من قوله ويترك، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩٣/٨، والعدة لابن العطار ٩٠١/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٣٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٩/٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٣/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٨/١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١١، ١٠٠/٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٩/١٣، ٢٠٩/٢٠، ٢١١/٢٠، ٢٣٢/٢٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٦.

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلَّا صاحب الشرع[1].

وفي موضع قال: كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلَّا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى[2].

وفي موضع قال: الله تعالى لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى[3].

وفي موضع قال: مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ[4].

قال ابن عبدالبر ـ في سياق كلامه على تحريم كل ذي ناب من السباع، وأنه قد خفي على بعض العلماء تحريمه ـ: ليس أحد من خلق الله إلَّا وهو يؤخذ من قوله، ويترك، إلَّا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله إلَّا ما تركه هو، ونسخه قولًا أو عملًا، والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول، والمتعة، وغير ذلك من أقاويله، . . . . كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف؟ وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان ما علمه غيره؟

وخفي على أبي بكر توريث الجدة، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة

(١) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣.

في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا بضائرهم ﷺ، وقد كان ابن شهاب يقول ـ وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين ـ: ما سمعت بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حيناً[1].

❁ ❁ ❁

(١٠٧)

● **معلوم أنه إذا استقام «ولاة الأمور» الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس[2].**

كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في «صحيحه»[3] للمرأة الأحمسية لما سألته، فقالت: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح»؟ قال: «ما استقامت لكم أئمتكم».

وفي الأثر: «صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء»[4]: أهل الكتاب وأهل الحديد كما دل عليه قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]. وهم «أولو الأمر» في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩][5].

❁ ❁ ❁

(١٠٨)

● **العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ،**

(١) التمهيد ١/١٥٩، ١٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٤.
(٣) كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم/٣٦٢٢.
(٤) رواه أحمد بن محمد بن عيسى البرتي في فضيلة العادلين عن ابن عباس، ص/١٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٤.

وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلًا، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد[1].

❁ ❁ ❁

(١٠٩)

- من بنى الكلام في العلم ـ الأصول والفروع ـ على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى[2].

❁ ❁ ❁

(١١٠)

- قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا[3].

قال رحمه الله: وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس؛ فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا ـ لا محالة ـ لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ثم هو نوعان:

(أحدهما): منع ما يجب لهم من الحقوق، وهو التفريط.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٢، ٣٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٣.

و(الثاني): فعل ما يضر به، وهو العدوان، فالتفريط في حقوق العباد.

ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين، وإن كان في الدرك الأسفل من النار.

وهذا لأن الأصل أن تكون العقوبة من فعل الله تعالى؛ فإنه الذي يجزي الناس على أعمالهم في الآخرة، وقد يجزيهم أيضا في الدنيا.

وأما نحن فعقوبتنا للعباد بقدر ما يحصل به أداء الواجبات وترك المحرمات بحسب إمكاننا كما قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧][1].

❁ ❁ ❁

(١١١)

- **من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله[2].**

قال رحمه الله: فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه؛ لأنه أسلم قبل القدرة عليه بخلاف من أسلم بعد الأسر فإنه لا يمنع استرقاقه، وإن عصم دمه.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٤.

ويبنى على هذه «القاعدة»: أنه قد يقر من الكفار والمنافقين بلا عقوبة من يكون عذابه في الآخرة أشد إذا لم يتعد ضرره إلى غيره: كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون، والذين أظهروا الإسلام والتزموا شرائعه ظاهرا مع نفاقهم؛ لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم في الدين والدنيا عن المسلمين ويعاقبون في الآخرة على ما اكتسبوه من الكفر والنفاق وأما من أظهر ما فيه مضرة فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه وإن كان مسلما فاسقا أو عاصيا أو عدلا مجتهدا مخطئا بل صالحا أو عالما سواء في ذلك المقدور عليه والممتنع[1].

❁ ❁ ❁

(١١٢)

- **لا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقا أو باطلا أو صوابا أو خطأ بالشبهات[2].**

❁ ❁ ❁

(١١٣)

- **من عرف من عادته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه[3].**

❁ ❁ ❁

(١١٤)

- **«العبادات الدينية» أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٤، ٣٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٣٩١، ٣٩٢.

التي جاء ذكرها في «الصحيحين» في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لما أتاه النبي ﷺ وقال: «ألم أحدث أنك قلت: لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن في ثلاث؟ قال: بلى قال: فلا تفعل؛ فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، ثم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فانتهى به إلى صوم يوم وفطر يوم، فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك، وقال: أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى.

وأفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأمره أن يقرأ القرآن في سبع»[1].

❁ ❁ ❁

(١١٥)

- **من كان قادرا على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال[2].**

وسبب مثل هذا عبادة الله، وهو مأمور أن يعبدالله ويتوكل عليه؛ فإن تسبب بغير نية صالحة، أو لم يتوكل على الله فهو غير مطيع في هذا وهذا، وهذه غير طريق الأنبياء والصحابة.

وأما من كان من الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٩١، ٣٩٢.

والحديث رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم/١٨٧٥، ورقم/١٨٧٦، وكتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، رقم/٣٢٣٦، وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم/٣٢٣٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم/١١٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٦، ٤٢٧.

ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فهذا إما أن يكون عاجزا عن الكسب، أو قادرا عليه بتفويت ما هو فيه أطوع لله من الكسب فَفِعْل ما هو فيه أطوع هو المشروع في حقه، وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس[1].

❁ ❁ ❁

(١١٦)

- **ليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات[2].**

فمن لم يكن له مصدقا فيما أخبر ملتزما طاعته فيما أوجب وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان لم يكن مؤمنا فضلا عن أن يكون وليا لله، ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل، فإنه لا يكون ـ مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها ـ إلا من أهل الأحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله المقربة إلى سخطه وعذابه[3].

❁ ❁ ❁

(١١٧)

- **من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطنا وظاهرا ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعا لآبائهم[4].**

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٦، ٤٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣١.

كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١][1].

❁ ❁ ❁

(١١٨)

● **من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها[2].**

وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي التي فرضها الله ـ تعالى ـ بنفسه ليلة المعراج لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة، وهي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به، وهي أهم أمر الدين كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة[3].

❁ ❁ ❁

(١١٩)

● **من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ولا نفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها، ويثيب عليها، وصلى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل[4].**

(١) مجموع الفتاوى ٤٣١/١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٣/١٠، وتنظر القاعدة رقم (٨) «أفضل العبادات البدنية الصلاة».
(٣) مجموع الفتاوى ٤٣٣/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠.

(١٢٠)

● **الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله**[(١)].

وفيما يتعلق بتقرب من زال عقله قال: من زال عقله فقد حرم ما يتقرب به إلى الله من فرض ونفل[(٢)].

فلا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال، والعلماء متفقون على ذلك[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١٢١)

● **الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه**[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٥، ٤٣٦.
وهذه القاعدة في قبول الأعمال، وأما القاعدة السابقة رقم (١٠٤) وهي قاعدة التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فهي في التكليف ابتداءً.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٧، ٤٢٨.
وينظر: ٢٢/٣٠٨، ٣٠٩، والذخيرة ٢/٣٧٧، والفروق للقرافي ٢/٢١١، الفرق الثالث عشر والمائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات حيث ذكر عشرين سبباً للتفضيل، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٤٩٤ ـ ٥٠٦، وطريق الوصول لابن سعدي/١٣٩.
وتنظر القاعدة رقم (٨): «أفضل العبادات البدنية الصلاة»؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به، والقاعدة رقم (٤٢٤): «المفضول قد يصير فاضلًا»، والقاعدة رقم (٥٦٦): «اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ﷺ باطناً وظاهراً[1].

فما يتعلق بأجناس العبادات: فإن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء[2].

وما يتعلق باختلاف الأوقات: كالقراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة.

وما يتعلق باختلاف عمل الإنسان الظاهر: كالذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة.

وما يتعلق باختلاف الأمكنة: فإن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل.

وما يتعلق باختلاف مرتبة جنس العبادة: فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها، بخلاف الأمة؛ فإنها مأمورة بطاعة أبويها.

وما يتعلق باختلاف حال قدرة العبد وعجزه: فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل[3].

وقد نبه رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم.

فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه، لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه، وأطوع لربه يريد، أن يجعله أفضل لجميع الناس،

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٩/١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٠، ٤٢٨.

ويأمرهم بمثل ذلك، وأن على المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين، يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له.

فعلى هذا يتضح أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية؛ كالصلاة والصيام أفضل له، والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ﷺ[1].

وقد اختلفت أنظار العلماء في تفاضل الأعمال في باب التطوعات، وتقديم بعضها على بعض، وأن ذلك يتبع المصالح ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دل حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم[2]: «سبق المفردون» قالوا يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: «الذاكرون الله كثيرا والذاكرات»، وفيما رواه أبو داود[3] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: ذكر الله»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم/٢٦٧٦.

(٣) لم أجده في سنن أبي داود، ورواه أحمد في المسند، رقم/٢١٧٥٠، ورقم/٢٧٥٦٥، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، رقم/٣٣٧٧، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم/٣٧٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٠.

وبمثل ذلك ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد، وذلك أن عبدالله بن عبدالعزيز العمري العابد كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: أن الله ﷻ قسَّم الأعمال، كما قسَّم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له، والسلام[1].

وقال ابن دقيق العيد: وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد.

ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: «ألا أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟»[2]، وفسره بذكر الله تعالى، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: «الجهاد»، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنياً ينتفع بصدقة ماله لقيل له: «الصدقة»، وهكذا في بقية أحوال الناس قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به[3].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٨٥/٧ قال ابن عبدالبر: «هذا معنى كلام مالك؛ لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه».

(٢) تقدم تخريجه ص...

(٣) إحكام الأحكام ١١/٢، ١٢.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم على قول الحجاوي: وأفضل ما يتطوع به الجهاد... الخ.

لكن هذه الترتيبات روي عن أحمد خلافها، قال: «انظر ما هو الأصلح لقلبك فافعله»، وهذا مرجح، إذا صار في بعض التطوعات يجد من قلبه خشوعاً وخشية ونحو ذلك صار أفضل لهذا الشخص، وهذه أيضاً تختلف باختلاف الأحوال والبلاد، والراجح كما قال الشيخ: أنه لا يقال: واحد آكدها مطلقاً، بل الآكدية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[1].

وقال في موضع آخر في باب الجهاد: تقدم لنا أفضل التطوعات: أن آكده الجهاد ثم ذكر ما بعده، وعرفنا هناك أن هذا بالنسبة إليها أنفسها، وإلَّا قد يكون بعضها أفضل في حال، وبعضها أفضل في حال أخرى.

ولهذا يقول أحمد: «انظر ما كان أصلح لقلبك فافعله»، مع أنه لا ينبغي أن يترك الآخر، فإن النبي ﷺ: تارة يؤثر الجهاد، وتارة الحج.

فينبغي للعبد أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويكون الأكثر ما هو الأصلح لقلبك، ولاسيما إذا كانتا متقاربتين في الذات، ولا تنظر إلى خفة ذلك إلى بدنك؛ بل ما يقربك إلى الله، ويبعدك من سخط الله.

إلَّا أن هاهنا مسألة: ينبغي أن ينبه عليها: أن الإنسان لا يتكلف إلَّا ما يطيق، فما لا يطيق يتحول عنه، والعمل الذي يريحه أفضل[2].

وقال ابن العطار: واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في أفضل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في الجمع بينها: أنها أجوبة مخصوصة، لمسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله، أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٤٠، والمراد بالشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/٢٠٤، وينظر: الاختيارات/١١٨.

ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: «الجهاد»، ولو خوطب صاحب المال ذو الثروة، لقيل له: «الصدقة»، وهذا في حق جميع أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفاً للأفضل في حق آخرين؛ بحسب المصلحة اللائقة بالوقت، أو الحال، أو الشخص[1].

ثم قال ـ بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في فضائل الأعمال ـ: وقد ذكر الإمام الجليل أبو عبدالله الحليمي الشافعي، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير.... أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين:

أحدهما: نحو ما ذكرناه أولًا، قال: فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، والأشخاص، بل في حال دون حال، ونحو ذلك.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خير هذا، أو: من خيركم من فعل كذا، فحذفت من، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس، وأفضلهم؛ ويراد أنه: من أعقلهم، وأفضلهم.

ومن ذلك قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[2]، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: «أزهد الناس في عالم جيرانه»، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال.

فعلى هذا الوجه: يكون الإيمانُ أفضلها مطلقاً، والباقيات متساويات في كونها من أفضل الأعمال، أو الأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل عليها، ويختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص[3].

---

(١) العدة ١/٢٨٣.

(٢) رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم/٣٨٩٥، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم/١٩٧٧.

(٣) العدة ١/٢٨٣ ـ ٢٨٥.

قال الصنعاني: . . . وقد استشكل أفضلية الذكر على الإنفاق مع كثرة المشقة فيه، وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون الفضل على قدر المشقة، فقد فضلت كلمة الشهادتين على كل عبادة مع خفتها على اللسان، وقد جمع بوجهين آخرين: أحدهما أن «أفضل» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، ولا يخفى ضعفه، وأنه خلاف طلبة السائل، فلا يطابقه الجواب، الثاني أن كلمة «من» مقدرة أي من أفضل الأعمال[1].

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الإنسان إذا استطاع أن يعمل الفاضل، فلا ينبغي له أن يشتغل بالمفضول؛ لأن ذلك من وساوس الشيطان يشغل الإنسان بالمفضول عن الفاضل مع قدرته على عمل الفاضل.

يقول ابن القيم ـ في سياق إيراده للأجناس التي ينحصر شر الشيطان فيها ـ:

المرتبة السادسة: أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه، ليزيح عنه الفضيلة، ويفوته ثواب العمل الفاضل، فيأمره بفعل الخير المفضول، ويحضُّه عليه، ويحسنه له، إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلى منه، وقل من ينتبه لهذا من الناس، فإنه إذا رأى فيه داعياً قوياً ومحرِّكاً إلى نوع من الطاعة لا يشك أنه طاعة وقربة، فإنه لا يكاد يقول: إن هذا الداعي من الشيطان، فإن الشيطان لا يأمر بخير، ويرى أن هذا خير، فيقول: هذا الداعي من الله، وهو معذور، ولم يصل علمه إلى أن الشيطان يأمره بسبعين باباً من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين باباً وأجل وأفضل.

وهذا لا يتوصلُ إلى معرفته إلَّا بنور من الله يقذفه في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول ﷺ، وشدَّة عنايته بمراتب الأعمال عند الله، وأحبها إليه، وأرضاها له، وأنفعها للعبد، وأعمها نصيحة لله تعالى، ولرسوله، ولكتابه، ولعباده المؤمنين خاصتهم وعامتهم، ولا يعرف هذا إلَّا

(١) العدة ٢/١٣.

من كان من ورثة الرسول ﷺ ونوابه في الأمة وخلفائه في الأرض، وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك فلا يخطر بقلوبهم، والله تعالى يمن بفضله على من يشاء من عباده[1].

وقال في «الوابل الطيب»[2] بعد أن ذكر أن قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، وأن المفضول قد يعرض له ما يجعله أولى من الفاضل.

فهذا أصل نافع جداً يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها؛ لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها، فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها، وإن كان ذلك وقته، فتفوته مصلحة بالكلية، لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثواباً وأعظم أجراً.

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال، وتفاوتها، ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منهما حقه، وتنزيله مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه، أو تفويت ما هو أولى منه وأفضل، لإمكان تداركه، فالاشتغال به أولى، وهذا كترك القراءة لرد السلام وتشميت العاطس، وإن كان القرآن أفضل؛ لأنه يمكنه الاشتغال بهذا المفضول والعود إلى الفاضل، بخلاف ما إذا اشتغل بالقراءة فاتته مصلحة رد السلام وتشميت العاطس، وهكذا سائر الأعمال إذا تزاحمت.

❁ ❁ ❁

(١٢٢)

- **ليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة. كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة[3].**

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الفوائد ٢/٨٠١، ٨٠٢.
(٢) /١٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٤٠.

(١٢٣)

● **من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب[١].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ لما قالت له سبيعة الأسلمية، وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع، فكانت حاملا، فوضعت بعد موت زوجها بليال قلائل، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك آخر الأجلين، فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي»[٢] وكذلك لما قال سلمة بن الأكوع إنهم يقولون: إن عامراً قتل نفسه وحبط عمله، فقال: «كذب من قالها؛ إنه لجاهد مجاهد»[٣]، وكان قائل ذلك لم يتعمد الكذب، فإنه كان رجلًا صالحاً، وقد روي أنه كان أسيد بن الحضير؛ لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي ﷺ[٤].

❁ ❁ ❁

(١٢٤)

● **الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد[٥].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٤٩، وينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٣٥٤، ٣٥٥، وينظر القاعدة رقم (١١)، «الغلط لا يسلم منه أكثر الناس بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً وفيمن بعدهم»، والمراد بالكذب هنا ليس الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وهذا معروف من كلام العرب كما في قول النبي ﷺ في حديث سبيعة الأسلمية: «كذب أبو السنابل».

(٢) سبق تخريجه. وأن قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل» ليست في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي/٤١٩٦، ومسلم في كتاب الجهاد/١٨٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٢.

(١٢٥)

● **ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه[١].**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً، وكثير من أهل الكشف يلقى في قلبه أن هذا الطعام حرام، أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يلقى في قلبه محبة شخص، وأنه ولي لله أو أن هذا المال حلال[٢].

❁ ❁ ❁

(١٢٦)

● **العمل بالظن الناشيء عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما[٣].**

❁ ❁ ❁

(١٢٧)

● **الصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لابد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر؛ لعدم ظهور الترجيح له[٤].**

وهذا مبني على أن الحق واحد لا يتعدد؛ لأنه لابد في نفس الأمر من حق معين يصيبه المستدل تارة، ويخطئه أخرى.

وأما من قال: إنه ليس في نفس الأمر حق معين، بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة، وليس لأحدهما على الآخر مزية في علم ولا

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٧.

عمل، فهؤلاء قد يجوزون أو بعضهم تكافؤ الأدلة، ويجعلون الواجب التخيير بين القولين[1].

فالمجتهد ليس بمخطئ بمعنى أنه يأثم؛ بل كل مجتهد مصيب مطيع لله فاعل ما أمره الله به، والمصيب في الحق واحد له أجران.

من فروع هذه القاعدة: الكعبة في حق من اشتبهت عليه القبلة، فإذا صلوا إلى أربع جهات فالذي أصاب الكعبة واحد، وله أجران لاجتهاده وعمله، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى جهة سقط عنه الفرض بالصلاة إليها، كالمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول فعمل بموجبه، كلاهما مطيع لله، وهو مصيب، بمعنى: أنه مطيع لله، وله أجر على ذلك، وليس مصيباً بمعنى أنه علم الحق المعين، فإن ذلك لا يكون إلا واحداً، ومصيبه له أجران[2].

❁ ❁ ❁

(١٢٨)

● **الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به[3].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٧، ٤٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٨، ١٣/١٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٥٣١، وقد ساق هذه القواعد للرد على الكعبي في إنكاره المباح في الشريعة، ومنشأ النزاع بين العلماء في هذه القاعدة: أن الأمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم، ولا ترك الضد؛ ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده. مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٩.
ينظر في قاعدة «الأمر بالشيء نهي عن ضده»: أصول السرخسي ١/٩٤، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٦٣، وإفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي/١٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٣٦، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/١٥٨، والبرهان لإمام الحرمين ١/٢٥٠، والمحصول للرازي ١/٢/٣٣٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٢٨، والبحر المحيط للزركشي ٢/٤١٦، ٤١٧، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٢١١، والعدة لأبي يعلى ٢/٣٦٨، والمعتمد لأبي الحسن البصري ٢/٣٦٨، =

وفي موضع قال: الأمر بالشيء ينهى عن ضده قصداً أو لزوماً[1].

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب[2].

وفي موضع قال: تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمراً بلوازمه؟ وهل يكون نهياً عن ضده؟ مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده.

ثم قال: وهذه المسألة هي الملقبة: بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أم لا؟[4].

= والمسودة لآل تيمية/٤٩، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٨٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٥١/٣.

وينظر في قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»: تيسير التحرير لأميربادشاه ٢١٥/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١، والبرهان لإمام الحرمين ٢٥٧/١، والمستصفى للغزالي ٧١/١، والمحصول للرازي ٣١٧/٢/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٠/١ وقال: «وهذه القاعدة شائعة مستفيضة»، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢، ٨٩، والبحر المحيط للزركشي ٢٢٣/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٤٤/١، ٣٤٥، وشرح البدخشي ١٢٢/١، والقواعد للحصني ٤١/٢، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٣/١، والعدة لأبي يعلى ٤١٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢١/٢، ٣٢٢، والمسودة لآل تيمية/٦٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٥/١، ٣٣٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٩٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٥٨/١.

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٠.

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

وفي موضع قال: وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به[2].

وفي موضع قال: ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز[3].

وفي موضع قال: ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح[4].

وفي موضع قال: كل ما ثبت إباحاته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع[5].

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب[6].

معنى قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب».

يقسم العلماء مقدمة الواجب إلى قسمين:

الأول: مقدمة الوجوب، وهي التي يتوقف عليها وجوب الواجب؛ كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، ووجود النصاب وحولان الحول بالنسبة للزكاة، والاستطاعة بالنسبة إلى الحج، فهذه ليست بواجبة إجماعاً.

فلا يجب على المكلف تحصيل النصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، ويعبَّر عنها بقولهم: «ما لا يتم الوجوب إلَّا به فليس بواجب»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢١، ١٣٦/٢٢، ١٨٠/٢٨، ٢٥٩، ٣٦٧، ١٩٠/٢٩، ٢٨٠، ٣٧٦، ٣٤٤/٣٠، ٨٦/٣١، ٨٧، ٣٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥.

(٧) تنظر هذه القاعدة تحت رقم (٣٩٥).

الثاني: مقدمة الوجود، وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب، وهذه المقدمة قد تكون مقدورة للمكلف، فتجب كالضوء للصلاة، فيعاقب المكلف بتركه ويُثاب بفعله، وقد لا تكون في مقدور المكلف، وهذه هي التي اختلف فيها العلماء.

قال الفتوحي: إما أن يكون ما لا يتم الواجب إلَّا به جزءًا من الواجب المطلق؛ كالسجود في الصلاة، فهذا لا خلاف فيه ـ أي لا خلاف في وجوبه ـ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.

وإما أن يكون خارجاً عنه، كالسبب الشرعي، والسبب العقلي، والسبب العادي، وكالشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي، فهذه الستة محل خلاف، والصحيح عندنا وعند الأكثر وجوبها[1].

وقال: تارة يعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وتارة بما لا يتم الأمر إلَّا به يكون مأموراً به، لكن العبارة الأولى أشهر، والثانية أشمل[2].

من فروع هذه القاعدة[3] الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٥٩، وهناك أقوال أخرى في المسألة.
ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢١٥، والمستصفى للغزالي ١/٧١، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/١٩٣ مع حاشية البناني، والمسودة لآل تيمية/٦٠، ٦١.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٣٦٠.

(٣) التفريع سيكون على القاعدتين قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

﴿ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٤٣]:

إن الله تعالى لما حمد المؤمنين على هذه الصفات من الإيمان والتوكل، ومجانبة الكبائر، والاستجابة لربهم، وإقامة الصلاة، والاشتوار في أمرهم، وانتصارهم إذا أصابهم البغي، والعفو والصبر ونحو ذلك، كان هذا دليلاً على أن ضد هذه الصفات ليس محموداً، بل مذموماً؛ فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها، فلو كان ضدها محموداً لكان عدم المحمود محموداً، وعدم المحمود لا يكون محموداً إلا أن يخلفه ما هو محمود؛ لأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها، ولو أنه أمر استحباب، والأمر بالشيء ينهى عن ضده قصداً أو لزوماً، وضد الانتصار العجز، وضد الصبر الجزع، فلا خير في العجز، ولا في الجزع[1].

ومن فروعها: تحريم حلق اللحية، للأدلة الواردة في إعفائها، وهي تقتضي الوجوب، والأمر بالشيء ينهى عن ضده[2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ بعد أن ساق الأدلة على تحريم حلق اللحية والأمر بإعفائها ـ: وهو يقتضي الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف مقتضى الأمر، والنهي يقتضي التحريم[3].

ومن فروعها: عدم جواز صلاة الإنسان عرياناً في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فقد دلت الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يجوز للإنسان أن يصلي عرياناً.

قال ابن مفلح ـ بعد أن ذكر الاستدلال بالآية على وجوب ستر العورة ـ: والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/١٦.

(٢) سيأتي أيضاً هذا الفرع على قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب".

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٤/٢.

الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد[1].

ومن فروعها: أنه يجب على المسلم للصلاة اجتناب النجاسة، وذلك بأن يكون طاهراً في بدنه، وثيابه، وموضع صلاته، وهو محل بدنه ومحل ثيابه من نجاسة غير معفو عنها، وعدم حملها، وذلك شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وللأحاديث الواردة في الأمر باجتناب النجاسة؛ كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[2]، وصاحب القبرين[3].

قال ابن مفلح: فثبت بها أنه مأمور باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده[4].

وقال البهوتي ـ بعد أن ساق الآية، وساق بعض الأحاديث على

---

(١) المبدع ٣٥٩/١، وهو بنصه في كشاف القناع للبهوتي ١٢٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ورقم/٦١٢٨، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً برقم/٢١٩، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ورقم/٢٢١ كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ورقم/٦٠٢٥، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٤، ٢٨٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض يطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١٦، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ورقم/٢١٨ كتاب الوضوء بدون ترجمة، ورقم/١٣٦١ كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، ورقم/١٣٧٨ كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، ورقم/٦٠٥٢ كتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ورقم/٦٠٥٥ كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٤) المبدع ٣٨٦/١، ٣٨٧.

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٩٢/٢.

اجتناب النجاسة -: ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد[1].

قال المحقق: جاء في هامش (ع) ما نصه: لأن الذي ذكر في الآية والحديث أمر، ولم يذكر منهي، والأمر بالشيء نهي عن ضده[2].

ومن فروعها: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام سواء كان حاجة أو مصلحة، أو في الفطرة أو لا؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»[3].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يؤخذ من غيره[4].

قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا تجزئ، خلاف سنة رسول الله ﷺ[5].

ومن فروعها: أنه يكره للمأموم الجهر بالقراءة؛ لأنه مأمور بالإنصات؛ والأمر بالشيء نهي عن ضده[6].

ومن فروعها: أن المرأة تنهى عن التطيب لحضور مسجد أو غيره؛

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٦.

(٢) هامش شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/١٥٩٩، كتاب الزكاة، باب...، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/١٨١٤، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه، وابن زنجويه في الأموال ٣/٨٩٩، رقم الحديث/١٥٩٨، والحاكم في المستدرك ١/٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٢، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.
قال الذهبي في التلخيص: لم يلقه.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٧٥.

(٥) مسائل أبي داود/٨٥.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٢٠.

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلاتٍ»[1]، والأمر بالشيء نهي عن ضده[2].

أما فروع قاعدة: ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب فهي كما يلي:

من فروع هذه القاعدة: أن الماء إذا لم يصل إلى ضفائر المرأة التي عليها غسل الجنابة إلَّا بنقض شعرها وجب عليها نقضه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

قال النووي في غسل المرأة من الجنابة: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلَّا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لإن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن، وطاووس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة[3].

ومن فروعها: أنه يجب على الحائض إذا انقطع دمها أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد منع الزوج من وطئها قبل غسلها، وذلك يدل على وجوبه عليها؛ لأنها يجب عليها الوطء لزوجها، فيجب عليها الغسل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[4].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا عدم الماء فإنه يلزمه طلبه في رحله، وما قرب منه، كما يلزمه طلب ما يحصل به الماء، كالحبل، والدلو ونحوهما باستعارة ونحوها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٥٦٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٧٩/٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٤٨/٢.

(٤) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢٢٤/١.

(٥) الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٣٩٥/١.

ومن فروعها: أن من خرج في برية ونحوها وجب عليه حمل الماء إن أمكنه حمله؛ لأنه لا عذر في عدم حمله؛ لأن الطهارة واجبة، والواجب لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[1].

ومن فروعها: أنه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه.

بل اختار شيخ الإسلام الوجوب إذا خشيت النسيان؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[2].

قال في «الاختيارات»[3]: ويجوز للحائض قراءة القرآن، بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب.

قال ابن اللحام: ومنها ـ أي من فروع هذه القاعدة ـ الحائض أو النفساء إذا ظنت نسيان القرآن: وجب عليها درسه، ذكره أبو العباس[4].

لأن استدامة حفظ القرآن واجب، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، فيباح مع المانع؛ كالقراءة في الصلاة[5].

ومن فروعها: أن من لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل لوجوب قراءة الفاتحة، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

قال النووي: قال أصحابنا إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء، أو إجارة أو إعارة، فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان، فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم، ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة

(١) الإقناع، وشرحه كشاف القناع ١/٤٠٠.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ١/٣٤٥.
(٣) البعلي/٥٧.
(٤) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٥) القواعد والفوائد الأصولية/١٠١.

الفاتحة، ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع: «أن ما لا يتم الواجب إلَّا به، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب»، وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب، وبه قطع الجمهور[1].

ومن فروعها: وجوب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر؛ لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[2].

ومن فروعها: أن مؤونة نقل الزكاة إلى أصحابها على صاحب المال لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلَّا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن ما لم يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة، فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها[3].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: مؤونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة الخراريص كل ذلك على أرباب الأموال، وليس على الزكاة، ولا على المالية[4].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا دعاه من أكثر ماله حلال وفيه شبهة قليلة، وكان في ترك إجابته مفسدة ـ من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلَّا بذلك كان واجباً، وليست الإجابة محرمة[5].

ومن فروعها: أن من فرش فراشاً في المسجد لصلاة الجمعة ليحجز مكاناً له، ويخرج من المسجد حتى يحين وقت الصلاة فإن لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك، ويصلي موضعه.

---

(١) المجموع ٣٠٧/٣.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٥/٧، ٣٦.
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ١٣٦/٦.
(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٦/٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١٥/٣٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الصحيح؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به[1].

لكن ينبغي أن يراعي في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه[2].

ومن فروعها: أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

ومن فروعها: أن على ولاة الأمور والرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر أن عليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً، وما يلزمه في الوجود، فالأول: هو الذي يذم ويعاقب على تركه، بخلاف الثاني: فإن من أمر بالحج أو الجمعة، وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به.

وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لابد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصوداً للأمر، بحيث إنه إذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٠، ١٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦، ٣٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٠.

ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبساً بضد له كان ذلك من ضرورة الترك، فقولنا: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» أو يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب يتضمن إيجاب اللوازم.

والفرق ثابت بين الواجب الأول والثاني؛ فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعاً، أي: لا يحصل إلا به، ويؤمر به أمراً بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه[1].

ومعنى هذا أن وسائل الواجب واجبة؛ كالذهاب إلى المسجد في صلاة الجمعة لمن وجبت عليه الصلاة، ولزمته الجمعة والجماعة.

❁ ❁ ❁

(١٢٩)

- **حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح[2].**

❁ ❁ ❁

(١٣٠)

- **الناس في الذكر أربع طبقات[3]:**

(إحداها) الذكر بالقلب واللسان، وهو المأمور به.

(الثاني) الذكر بالقلب فقط، فإن كان مع عجز اللسان فحسن، وإن كان مع قدرته فترك للأفضل.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٣١، ٥٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٥٦٦، ٥٦٧.

(الثالث) الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطبا بذكر الله، وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيرا إلا حركة لسانه بذكر الله. ويقول الله تعالى: «(أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)»[1].

(الرابع) عدم الأمرين وهو حال الخاسرين. وأما مع تيسر الكلمة التامة فالاقتصار على مجرد الاسم مكررا بدعة، والأصل في البدع الكراهة[2].

❁ ❁ ❁

(١٣١)

- **العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه عليه، فما يسعه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة[3].**

❁ ❁ ❁

(١٣٢)

- **من أحب إنساناً لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من أحب إنسانا لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر[4].**

وهذا كله من اتباع ما تهوى الأنفس؛ فإنه لم يحب في الحقيقة إلا ما يصل إليه من جلب منفعة أو دفع مضرة، فهو إنما أحب تلك المنفعة ودفع المضرة، وإنما أحب ذلك لكونه وسيلة إلى محبوبه، وليس هذا حبا لله، ولا لذات المحبوب.

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم/١٠٩٨٨، ورقم/١٠٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم/٣٧٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٦/١٠، ٥٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨٠/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٠٩/١٠، ٦١٠.

وعلى هذا تجري عامة محبة الخلق بعضهم مع بعض، وهذا لا يثابون عليه في الآخرة، ولا ينفعهم، بل ربما أدى ذلك إلى النفاق والمداهنة، فكانوا في الآخرة من الأخلاء الذين بعضهم لبعض عدو إلا المتقين.

وإنما ينفعهم في الآخرة الحب في الله ولله وحده، وأما من يرجو النفع والنصر من شخص، ثم يزعم أنه يحبه لله فهذا من دسائس النفوس ونفاق الأقوال[1].

❁ ❁ ❁

(١٣٣)

- **الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع[2].**

قال القرافي: اعلم أن الزهد ليس عدم المال، بل عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال، فإن كانت في ملكه فقد يكون الزاهد من أغنى الناس، وهو زاهد؛ لأنه غير محتفل بما في يده وبذله في طاعة الله تعالى أيسر عليه من بذل الفلس على غيره، وقد يكون الشديد الفقير غير زاهد، بل في غاية الحرص؛ لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا. والزهد في المحرمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروه، وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة؛ لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات، فتركها من باب الوسائل المندوبة[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٩/١٠، ٦١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١٩/١٠.
وينظر: الذخيرة ٢٤٥/١٣، ٢٤٦، والفروق للقرافي ٢٠٩/٤ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة ذات اليد، و٢١٠/٤ فما بعدها الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة الورع، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٤١/١ فما بعدها.

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٩/٤ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة ذات اليد.

والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس...، وهو مندوب إليه، ومنه الخروج من خلاف العلماء بحسب الإمكان[1].

وقد بيَّن شيخ الإسلام حقيقة «الزهد المشروع» بأنه ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله كما أن «الورع المشروع» هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات، فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه، أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة فالزهد فيه ليس من الدين، بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، كما أن الاشتغال بفضول المباحات هو ضد الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو [ترك] محرم كان عاصيا وإلا كان منقوصا عن درجة المقربين إلى درجة المقتصدين[2].

وبيَّن في موضع آخر: أن الزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فأما ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر أو زهد فيما لا ينفع، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال، كما قال النبي ﷺ: «(احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن)»[3].

والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وكلما صده عن ذلك فإنه ضار لا نافع، ثم الأنفع له أن تكون كل أعماله عبادة لله وطاعة

(١) الفروق للقرافي ٤/٢١٠ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة الورع.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢١.

(٣) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله. رقم/٢٦٦٤.

له، وإن أدى الفرائض، وفعل مباحا لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه وما لا ينفعه ولا يضره.

كما بيَّن أن «الورع» المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم تحريمه وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله ـ مثل محرم معين ـ مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدل ذلك محرما بينا تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة.

وكذلك من «الورع» الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه.

وتمام «الورع» أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات. ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق، وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع[1].

وقال أيضاً: «الزهد المشروع» هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله. كما في الحديث الذي في الترمذي[2]: «ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك»؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١، ٥١٢.

(٢) كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم/٢٣٤٠، وقال الترمذي: وعمرو بن واقد، منكر الحديث.

فهذا صفة «القلب». وأما في «الظاهر» فترك الفضول التي لا يستعان بها على طاعة الله من مطعم وملبس ومال وغير ذلك؛ كما قال الإمام أحمد: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وصبر أيام قلائل[1].

وقال أيضاً: «الزهد» المشروع ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع، بل ترك الفضول التي تشغل عن طاعة الله ورسوله هو المشروع[2].

❁ ❁ ❁

(١٣٤)

- **من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره[3].**

❁ ❁ ❁

(١٣٥)

- **جماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب[4].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٤١، ٦٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٨، ٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٦٤٧، ٦٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٦٥٨.

(١٣٦)

● **يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله[١].**

ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلساً يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها فهذا أيضا من أفضل ذكر الله.

وعلى ذلك إذا تدبرت لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف[٢].

(١٣٧)

● **الأمر يقتضي الإيجاب[٣].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٢.

وينظر في ذلك: أصول السرخسي ١/١٤، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١/١٠٨، ١١٠، وفتح الغفار لابن نجيم ١/٣١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٤١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ١/٣٧٣، وإحكام الفصول للباجي/٢٠١، والمحصول لابن العربي/٥٦، وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني ١/٤٢٢، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/١٤٩، وقال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب ... وقيل: للندب أو المطلوب

وقيل: للوجوب أمر الرب ... وأمر من أرسله للندب

ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/١٥٤، ومراقي السعود، وشرحه فتح الودود للولاتي/١٠٠، ١٠١، واللمع/٨، والتبصرة/٢٦ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ١/٢١٦، والمستصفى ١/٤٢٣، والمنخول/١٠٥ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١/٢/٦٤، ٦٦، والإحكام للآمدي ٢/١٤٤، وجمع الجوامع لابن السبكي ١/٣٧٥، والتمهيد/٢٦٠، ونهاية السول ٢/٢١ وكلاهما للإسنوي، والورقات، وشرحها التحقيقات لابن قاوان/١٨٦، ١٨٧، والعدة لأبي يعلى ١/٢٢٤، والمسودة لآل تيمية/١٣، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥٩، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ٢/٦٥٨. =

وفي مواضع قال: الأمر يقتضي الوجوب[1].

وفي موضع قال: أَمْرُ الله ورسوله إذا أُطلِقَ كان مقتضاه الوجوب[2].

معنى هذه القاعدة: أن الأمر إذا كان مجرداً عن القرائن فهو حقيقة في الوجوب باقتضاء وضع الشرع، فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف، لأن الله تعالى قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، والذم لا يكون إلَّا في ترك واجب أو فعل محرم[3].

وقيل: إن الأمر حقيقة في الندب؛ لأنه المتيقن، وقيل: إنه حقيقة في المطلوب، أي مطلق الطلب، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب[4].

ومن العلماء[5] من استدل على أن الأمر للوجوب بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[6].

وفي ذلك يقول النووي في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على المؤمنين» - وفي حديث زهير: «على أمتي» - «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

= وممن علل بها من العلماء: ابن رشد في المقدمات ٢٤٦/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٨٨/٢، ٣/١٢، ٣٦١، وفي المجموع ٤٠٧/٣، وابن قدامة في المغني ١٣٣/١، ١٤٠، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢٦٩/٢١، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٤٣٦/١، وابن مفلح في المبدع ١٦٩/٧، ٢٢٣/٨، والبهوتي في كشاف القناع ١٤١/١، ٢٠٩، وفي شرح منتهى الإرادات ٣٢٦/١، ٢٧٥/٥، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥٢/٢، ٥٤، ١٢٠/٤، ١٥٥، ٢٠٢.

(١) مجموع الفتاوى ١٨٠/١٦، ٣/٢٣، ٣٦، ١٠٧، ٩٧/٢٤، ١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٢.

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩/٣.

(٤) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٥٤/١، وفتح الودود على مراقي السعود للولاتي/١٠٠، ١٠١.

(٥) نثر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ١٤٩/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٧/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٢ كتاب الطهارة، باب السواك.

قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين، وأصحاب الأصول، قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدَّل على أن المتروك إيجابه.

وقال: وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»[1].

من فروع هذه القاعدة: وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ لأمره ﷺ في حديث أبي هريرة بقوله: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[2]، ولمسلم[3]: «أولاهن بالتراب».

ولحديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب»[4].

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، وفي مذهب مالك قول إنه للندب، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب ـ بالدليل الذي دَّله على ذلك ـ جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره لدليل[5].

ومن فروعها: نجاسة المذي، وأن الواجب فيه الغسل بالماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلًا مذاءً فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/١٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم/١٧٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم/٢٧٩.

(٣) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم/٢٧٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم/٢٨٠.

(٥) إحكام الأحكام ١/١٦١.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٦٩، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه.

قال ابن العربي: وروي عن مالك فيه إيجاب غسل الذكر كله؛ لقول النبي ﷺ فيه: «فليغسل ذكره»، ولم يرد هذا الحديث لإيجاب غسل الذكر تعبداً، وإنما المقصود به بيان نجاسة المذي، وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول[1].

وقال ابن قدامة: والأمر يقتضي الوجوب[2].

ومن فروعها: أن الأرض النجسة لا تطهر إلّا بالغسل بالماء؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي: «أهريقوا على بوله سجلًا من ماء»[3].

قال ابن قدامة: والأمر يقتضي الوجوب[4].

ومن فروعها: أن النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء، لقوله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه»[5]؛ ولأن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي، وهذا أمر يقتضي الوجوب[6].

قال ابن منجا على الحديث الأول: أمر بالغسل بالماء، وأمره للوجوب[7].

---

(١) القبس ١/١٤٥، ١٤٦، وينظر: عارضة الأحوذي له ـ أيضاً ـ ١/١٤٥.

(٢) المغني ٢/٤٩٠.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١٩، ٢٢١، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على بول الأعرابي، ورقم/٦٠٢٥ كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٤، ٢٨٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رقم الحديث/٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ورقم/٦١٢٨، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

(٤) المغني ٢/٥٠٣.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٥، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٩١، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٢٧٦.

(٧) الممتع شرح المقنع ١/٢٥٨.

ومن فروعها: وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور؛ لقوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤا من لحوم الغنم»[1]؛ لأن مقتضى الأمر الإيجاب[2].

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث[3].

وقال ابن العربي: وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه[4].

قال البهوتي: ولأن مقتضى الأمر الإيجاب، خصوصاً وقد سئل ﷺ عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء؛ فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيساً لا جواباً[5].

ومن فروعها: أنه يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج من السبيلين معتاد؛ كالبول، أو لا كالمذي، لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث/١٩٠٩٦، وأبو داود في سننه، رقم الحديث/١٨٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي في جامعه رقم الحديث/٨١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/٤٩٤ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وعبدالرزّاق في المصنف ٤٠٧/١، رقم الحديث/١٥٩٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦/١، وابن حبان في صحيحه ٤١٠/٣، رقم الحديث/١١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/١.
قال الترمذي: «قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».
وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٦٠، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢١٥/١، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٣/١.

(٣) معالم السنن ٦٧/١.

(٤) عارضة الأحوذي ٩٦/١، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي ١٢١/١.

(٥) كشاف القناع ٣٠٣/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٤٠، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، =

قال ابن قدامة: فأمَرَ، والأمر يقتضي الوجوب، وقال: «فإنها تجزئ عنه»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم[1].

وقال البهوتي: والأمر للوجوب، وقال: «إنها تجزئ»، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب[2].

ومن فروعها: وجوب الإتيار في إزالة النجارسة بالاستجمار.

قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»[3] الظاهر أن المراد به استعمال الأحجار في الاستطابة، والإتيار فيها بالثلاث واجب عند الشافعية، فإن الواجب عنده رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستجمار أمران: أحدهما: إزالة العين، والثاني استيفاء ثلاث مسحات.

وظاهر الأمر الوجوب، لكن هذا الحديث لا يدل على الإيتار بالثلاث. فيؤخذ من حديث آخر[4].

وقال: ووجه الإيجاب للثلاث حديث سلمان عند مسلم[5]: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، وأخذ به أيضاً أحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص عن ثلاث مع مراعاة الإنقاء.

= والنسائي في سننه رقم الحديث/٤٤، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وأحمد في المسند، وأبو يعلى في المسند ٣٤٠/٧، ٣٤١، رقم الحديث/٤٣٧٦، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة/٦٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٣/١.

قال النووي في المجموع ٩٩/٢ : «حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح».

(١) المغني ٢٠٧/١.

(٢) كشاف القناع ١٤١/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم/١٥٩، وباب الاستجمار وتراً، رقم/١٦٠، ومسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم/٢٣٧.

(٤) إحكام الأحكام ١٠٦/١، ١٠٧.

(٥) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم/٢٦٢.

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط لفظاً وعلم الإنقاء منه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشترط، ولو تحققت براءة الرحم[1].

وقال الصنعاني قوله: «لا يدل على الإيتار بالثلاث»، أقول: لأن الإتيار إذا أطلق يصدق على الواحدة وعلى الثلاث والخمس وغيرها، فالتخصيص تحكم.

وقوله: «فيؤخذ من حديث آخر» قلت: هو حديث سلمان الماضي؛ إلَّا أنه يخدش في إيجاب العدد عند أبي داود[2] في رواية حسنة الإسناد: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وحينئذ يحمل حديث سلمان على أنه نهي للتنزيه، وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد روايته: وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على الثلاث، جمعاً بين النصوص، «ومن لا فلا حرج»، وحينئذ يحمل حديث سلمان على أنه نهي للتنزيه[3].

ومن فروعها: أنه يستحب للإنسان إذا قام من نوم الليل أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء.

وفي رواية لأحمد: يجب قال ابن قدامة: فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري[4].

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[5]:

ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في

(١) العدة ١/١٠٧.
(٢) في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم/٣٥.
(٣) العدة ١/١٠٧.
(٤) المغني ١/١٤٠.
(٥) تقدم تخريجه.

ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم، لظاهر الأمر، ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار، لإطلاق قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»، وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل، دون النهار؛ لقوله ﷺ: «أين باتت يده»، والمبيت يكون بالليل، وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقاً، وهو مذهب مالك، والشافعي، والأمر محمول على الندب[1].

قال الصنعاني على قوله: ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين، أقول: ظاهره أن هنا ثلاثة أقوال: وجوبه مطلقاً، ووجوبه لمن نام ليلًا، وندبه مطلقاً، وفي «فتح الباري» لم ينقل الوجوب إلَّا عن أحمد، ولم يذكر الإطلاق الأول لأحد، وأما الإطلاق الثالث فللجمهور، ففي المسألة: عنده قولان لا غير[2].

ومن فروعها: ما ذهب إليه عطاء، ومجاهد، والأوزاعي أن الأذان فرض عين؛ لأن النبي ﷺ أمر به مالكاً وصاحبه[3]، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد[4].

ومن فروعها: أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد واجب.

---

(١) إحكام الأحكام ١/١٠٨، ١٠٩.

(٢) العدة ١/١٠٩.

(٣) في قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٢٨، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ورقم/٦٣١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ورقم/٦٥٨ كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ورقم/٦٨٥ كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، ورقم/٨١٩ كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، ورقم/٢٨٤٨ كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، ورقم/٦٠٠٨ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ورقم/٧٢٤٦ أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٦٧٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٧٣.

قال ابن قدامة: لأن النبي ﷺ أمر به، وأمره للوجوب[1] وفعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ومن فروعها: وجوب الصلاة على النائم، لأنه يجب عليه قضاؤها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم، بدليل قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[3]، وهذا أمر به النبي ﷺ والأمر للوجوب[4].

ومن فروعها: وجوب سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة[5]؛ لقوله ﷺ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[6]، والأمر يقتضي الوجوب.

قال ابن منجا: أما كون سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجباً فلأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول، وسجد له، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولأنه سها فيجب عليه السجود لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين»، أمر والأمر للوجوب[7].

وقال البهوتي: لقوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»، والأصل في الأمر للوجوب[8].

ومن فروعها: أن الصلاة تجب بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، وجوباً موسعاً، بمعنى أنها تثبت في ذمته، يفعلها إذا قدر؛

---

(١) المغني ٢/١٨٠، وينظر الممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٦٨٠ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) المقنع، وشرحه الممتع لابن منجا ١/٥٠٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٧٢ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأخرجه ـ أيضاً البخاري في صحيحه بنحوه ـ، رقم الحديث/٤٠١، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ورقم/٦٦٧١ كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

(٧) الممتع شرح المقنع ١/٥٠٣.

(٨) كشاف القناع ٢/٤٩٤.

لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والأمر للوجوب على الفور[١].

ومن فروعها: أن من أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم طرأ عليه مانع من جنون، أو حيض، ونحوه، ثم زال المانع بعد خروج وقتها، لزمه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقد أمر بالصلاة في أول الوقت، والأمر للوجوب، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء[٢].

ومن فروعها: أن من فاتته صلاة مفروضة فأكثر من صلاة لزمه قضاؤها مرتباً على الفور، لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٣].

فقد أمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب[٤].

ومن فروعها: وجوب الاستنشاق في الوضوء؛ لأمره ﷺ بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ينتثر...»[٥].

وفي لفظ لمسلم[٦]: «فليستنشق بمنخريه من الماء».

وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق».

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٨٣/٢.

(٢) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٤٨/١، والمبدع لابن مفلح ٣٥٣/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ١٠٨/٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المبدع لابن مفلح ٣٥٤/١، ٣٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٤٩/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ١١٠/٢، ١١١.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم/٢٣٧.

تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق، وهو مذهب أحمد. ومذهب الشافعي ومالك: عدم الوجوب، وحملا الأمر على الندب، بدلالة ما جاء في الحديث من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق[1].

قال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: وهو مذهب أحمد أقول: ومذهب أكثر أهل البيت، وصيغة الأمر تنصره، وفعله ﷺ وفعل المسلمين للوضوء من الصحابة يؤكده[2].

ومن فروعها: وجوب إعفاء اللحية؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك؛ منها ما أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب واعفوا اللحى»[5].

ولمسلم[6] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى»، وعنه أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[8]، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) إحكام الأحكام ١/١٠٥.

(٢) العدة ١/١٠٥.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث/٥٨٩٢ كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم/٥٨٩٣ كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى.

(٤) في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٩، ٢٦٠ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى وعفوا، كثروا، وكثر في أموالهم، رقم/٥٥٥٤.

(٦) في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم/٢٥٩.

(٧) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم/٢٥٩.

(٨) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم/٢٦٠.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم على حكم حلق اللحية:

لا يجوز أن تزال بأي وجه كان، لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله ﷺ الثابت في الصحيح وغيره: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى»، وما جاء في هذا المعنى، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا أمر درج عليه رسول الله ﷺ والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري، ثم بدأ من قلّت رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه[١].

ومن فروعها: وجوب إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[٢].

والأمر يقتضي الوجوب، ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به، وعلى هذا يتأول قول أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها.

وقال أيضاً: أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها، فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه[٤].

---

(١) الفتاوى والرسائل ٢/٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٨٧٨، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٢٩ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم/٤٨٨٢، ومسلم كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم/١٤٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٦.

قال ابن عبدالبر: وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان العرس عندي أوكد؛ لقول أبي هريرة: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1]، على أنه يحتمل - والله أعلم - من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث - إن شاء الله -[2].

وقال: وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب[3].

وقال النووي على قوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»: فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار.

ثم قال: وأما الأعذار التي يسقط بها إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صورة حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه[4].

= وينظر: شرح السنة للبغوي ١٣٨/٩، ١٣٩، ١٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢٦/١٢، ٣٢٧.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التمهيد ٢٧٢/١، وينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٢٧/٢.

(٣) التمهيد ٢٧٣/١، وينظر معالم السنن للخطابي ١٢٣/٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٥٣/٥.

وقال ابن دقيق العيد في شرح حديث البراء بن عازب ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض..... وإجابة الداعي.....» الحديث[1].

وأما إجابة الداعي فهي عامة، والاستحباب شامل للعموم ما لم يقع مانع.

وقد اختلف الفقهاء من ذلك في إجابة الداعي إلى ولية العرس، هل تجب أم لا؟

وجعل بعضها مخصصاً لهذا العموم بقوله: «لا ينبغي لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الدعوات» أو كما قال، فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق أهل الفضل مخصصاً لهذا العموم، وفيه نظر[2].

قال الصنعاني قوله: هل تجب أو لا، وقد ذهب إلى وجوب الإجابة جماعة كثيرة؛ لما ورد من الوعيد بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

وقال أيضاً قوله: وفيه نظر، أقول: ووجهه أن رأس أهل الفضل وإمامهم رسول الله ﷺ كان يجيب الدعوة، ويتسرع إلى الإجابة، ويخبر بأنه لو دعي إلى كراع لأجاب[3].

ومن فروعها: وجوب تشميت العاطس؛ لحديث البراء بن عازب وفيه: «أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس...»[4] الحديث.

والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، رقم/١١٨٢، وكتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم/٢٣١٣، وكتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم/٤٨٨٠، وكتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم/٥٣١٢، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم/٢٠٦٦.

(٢) إحكام الأحكام ٤/٤٩٣.

(٣) العدة ٤/٤٩٣، ٤٩٤.

(٤) تقدم تخريجه.

قال ابن دقيق العيد: وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب، بخلاف رد السلام فإنه من واجبات الكفايات[1].

قال الصنعاني: قوله من باب الاستحباب، أقول: قال الشارح في «شرح الإلمام»: ظاهر الأمر الوجوب، وتؤيده رواية البخاري[2] في حديث أبي هريرة: «فحق على كل مسلم» أي: يستحقه، وفي مسلم[3]: «حق المسلم على المسلم ست»، فذكر منها: «إذا عطس فحمد الله تعالى فسمته»، وللبخاري[4] من حديث أبي هريرة بلفظ: «يجب للمسلم على المسلم» وذكر التشميت، وقد أخذ بظاهرها بعض المالكية، والظاهرية، فقالوا بالوجوب، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في «حواشي السنن»؛ لأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق، وبلفظ على الظاهر فيه، وبلفظ الأمر الذي هو حقيقة فيه، وبقول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم»[5]، ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء[6].

ومن فروعها: وجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[7]، والأمر يقتضي الوجوب.

قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: «من تمام الصلاة»، يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضاً أنه مستحب غير واجب[8].

---

(١) إحكام الأحكام ٤/٤٩١، ٤٩٢.

(٢) كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم/٥٨٦٩.

(٣) في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم، رقم/٢١٦٢.

(٤) في كتاب الجمعة/١٢٤٠، بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) العدة ٤/٤٩٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٢٣ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٣٣ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٨) إحكام الأحكام ٢/٢١٦، ٢١٧، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ١/٤٠٧.

قال الصنعاني: «وقوله مستحب غير واجب» أقول: وذهب ابن حزم إلى وجوبه، وهو ظاهر ترجمة البخاري للباب؛ فإنه قال: باب إثم من لم يتم الصفوف، والإثم لا يكون إلَّا على ترك واجب أو فعل محرم، وقال ابن حزم: تبطل الصلاة بتركه، واستدل على الوجوب بضرب عمر قدم أبي عمرو النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة: كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، قال: وعمر وبلال لا يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

وأجاب عليه الحافظ ابن حجر بأنه يجوز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.

قلت: الوعيد بقوله ﷺ: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[1] يقتضي الوجوب كما قاله ابن رسلان في «شرح السنن».

قال: ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد وفيه ضعف: «لتسون صفوفكم أو لتطمسن الوجوه»[2] ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧]، نعم الأوامر والوعيد وفعل عمر وبلال أدلة على الوجوب ناهضة، وأما على بطلان الصلاة فلابد من الدليل عليه....[3].

قال النووي: قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم»[4]، أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيه[5].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم/٦٨٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم/٤٣٦.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم/٢٢٧٩.

(٣) العدة ٢/٢١٧، ٢١٨.

(٤) في حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٠٤ «٦٢»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٣٥٦.

ومن فروعها: وجوب إقامة الجماعة في الصلوات المفروضات؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم. . . .»[1] الحديث.

والأمر يقتضي الوجوب، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته[2].

قال في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: وهي: أي الجماعة واجبة وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3] [البقرة: ٤٣].

وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[4].

وعنه: قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) ٣/١٤١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم/٦١٨، وكتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، رقم/٦٧٩٧.

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم/٦٢٦، ورواه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم/٦٥١.

ومن فروعها: وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة؛ لحديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد. . . .»[1] الحديث.

قال ابن منجا: أمر، والأمر للوجوب[2].

وقال ابن العربي: لا خلاف بين الأمة في أن الصلاة على محمد فرض في العمر، واختلف الناس في فرضيتها في الصلاة، فرأى الشافعي ومحمد أنها فرض على العبد في الصلاة، ومحلها التشهد؛ للحديث الصحيح[3]: «يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ فقال: «قولوا: «اللهم صل على محمد. . . . .»[4].

وقال في «القبس»: في المسألة السابعة من مسائل الصلاة: وهي أصعبها ـ التشهد ـ قال الشافعي: هو واجب في آخر الصلاة، وقال علماؤنا وأصحاب أبي حنيفة: لا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره للأعرابي وهذا فيه ضعف؛ لأنه لم يذكر له السلام، وقد ثبت عن الصحابة أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[5].

وقال ابن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «قولوا التحيات لله. . .»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٩٩٦، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٤٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) الممتع ٤٧٦/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٨/٢، والإنصاف للمرداوي ٦٧٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) عارضة الأحوذي ٢٢٩/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٠٣ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٨٣١ كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٠٢ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

فذكرها، وهذا أمر، وقد علمتم وجوبه في الصلاة، وقد علمتم فرضيتها في التعليم، وقد وجب أن يقابل بالقبول[1].

وقال النووي في توجيهه لقول الشافعية بوجوب التشهد الأخير: وفيه وجهان: أحدهما: قوله قبل أن يفرض التشهد[2]، فدل على أنه فرض.

والثاني: قوله ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله»، وهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه[3].

وقال النووي: وذهب الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أنها واجبة، لو تركت لم تصح الصلاة.

وقال: وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟، فقال: قولوا: اللهم صل على محمد.... إلى آخره. قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلَّا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى آخره»، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم ابن حبان، والحاكم أبو عبدالله في «صحيحيهما»[4].

قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج لها أبو حاتم، وأبو عبدالله أيضاً في «صحيحيهما»[5] بما رواياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) القبس ١/٢٠٤.

(٢) أي قول ابن مسعود في الحديث الذي خُرج في هامش رقم/٢ من الصفحة السابقة، وهو قوله: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ....

(٣) المجموع ٣/٤٠٧.

(٤) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد، رقم/١٩٥٩، والمستدرك، رقم/٩٨٨.

(٥) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن المرء مأمور بالصلاة على النبي المصطفى في صلاته عند ذكره إياه بعد التشهد، رقم/١٩٦٠، والمستدرك، رقم/٨٤٠، ورقم/٩٨٩.

رأى رجلًا يصلي، لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ وليدع بما شاء»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل، بقي الباقي على الوجوب[1].

ومن فروعها: وجوب قبول الحوالة على المليء بمعنى أنه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»[2]، والأمر يقتضي الوجوب.

قال ابن دقيق العيد: وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على المليء لظاهر الأمر، وجمهور الفقهاء على أنه أمر ندب؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده، من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب[3].

قال الصنعاني: قوله «الظاهرية» أقول: وابن جرير، وأكثر الحنابلة وأبو ثور[4].

ومن فروعها: أن المفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول وفرض المهر لم

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٨٧، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ورقم/٢٢٨٨ كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

(٣) إحكام الأحكام ٤/١١٨، ١١٩.
قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٩/٢٢٠: «وأنا أميل إلى هذا القول، وأنه لا يجب قبول التحول».

(٤) العدة ٤/١١٨، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ٨/٢٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٢٢٠.

يكن لها على المطلق إلَّا المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

والأمر يقتضي الوجوب[١].

ومن فروعها: وجوب مراجعة الزوج لزوجته إذا طلقها في حال الحيض؛ لحديث ابن عمر ﷺ أنه طلَّق امرأته، وهي حائض، فذكر عُمَرُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها؛ فتلك العدة كما أمره الله»[٢]، والأمر يقتضي الوجوب.

قال المازري: وأمره بمراجعتها واجب عندنا خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، ولا حجة لهما إن قالا: فإن الآمِرَ لابن عمر بالمراجعة أبوه ﷺ وليس لأبيه أن يضع الشرع؛ لأن أباه إنما أمره بأمر النبي ﷺ فهو مبلغ إليه أمر النبي ﷺ[٣].

وقال النووي: وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة[٤].

وقال ابن دقيق العيد: وقوله عليه السلام: «ليراجعها» صيغة أمر محمولة عند الشافعي على الاستحباب، وعند مالك على الوجوب، ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلَّق في الحيض عنده[٥].

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٦٩/٢١، والمبدع لابن مفلح ١٦٩/٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٩٠٨ كتاب التفسير، باب حدثنا يحيى بن بكير.

(٣) المعلم ١٢١/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣٢٣/٥.

(٥) إحكام الأحكام ٢٢٤/٤.

قال الصنعاني: قوله: على الاستحباب أقول: وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وفقهاء المحدثين؛ إلَّا أنه صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة[1].

وقال أيضاً: قوله «على الوجوب» أقول: وهو رواية عن أحمد.

ومن فروعها: أنه يجب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وإن لم يُرِد استعماله؛ للأمر به في حديث أبي هريرة، والأمر يقتضي الوجوب.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ»[2]:

وفيه: الأمر بإراقته، وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا يجب إلَّا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟ فيه خلاف؛ ذكر أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء أراقه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور، ولو لم يُرد استعماله، حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه «الحاوي» ويحتج له بمطلق الأمر، وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء[3].

ومن فروعها: أن العائن يجبر على الوضوء للمعين؛ لأمر النبي ﷺ في ذلك في حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سَابَق القدر، سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»[4].

والأمر يقتضي الوجوب[5].

قال المازري: وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا؟

---

(١) العدة ٤/٢٢٤.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.
(٣) شرح صحيح مسلم ١٨٨/٢.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٨٨، «٤٢»، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.
(٥) شرح صحيح مسلم ٤٢٧/٧.

واحتج من قال بالجبر بقوله في «الموطأ»[1]: «توضأ له»، وبقوله في مسلم: «وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وهذا أمر يحمل على الوجوب، ويتضح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلّا بوضوء هذا العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم، وهو يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضرّ بذله فكيف هذا مما يرتفع الخلاف فيه[2].

ومن فروعها: أمر الله تعالى للرجال والنساء بغض البصر بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

ففي هاتين الآيتين أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن ذلك أزكى وأطهر[3].

❁ ❁ ❁

(١٣٨)

- **تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك هذا يختلف باختلاف الناس[4].**

ولا أعلم في ذلك شيئا عاما لكن إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة المتلقاة عن معلم الخير ﷺ؛ فإن فيها من البركة ما لا يحاط به. ثم ما تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية[5].

❁ ❁ ❁

(١) كتاب العين، باب الوضوء من العين، رقم/١٦٧٨.
(٢) المعلم ٣/٩٢.
(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٣.

(١٣٩)

- **قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين**[(١)].

(١٤٠)

- **الكلمات والعبادات، وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً**[(٢)].

وفي موضع قال: الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل[(٣)].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد التفضيل، ومعناها أن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتهما كما بين السماء والأرض، وليس كل من نحّى غصن شوك عن الطريق يغفر له[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧١٤، ٧١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٧٣٥، ومنهاج السنة النبوية ٦/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، والفروع لابن مفلح ١٠/٢٣٤، ٢٣٥.
وينظر: مدارج السالكين ١/٣٣١، وبدائع الفوائد ٣/١١٠١ وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول لابن سعدي/٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٢.

(٤) منهاج السنة النبوية ٦/٢٢١، ٢٢٢، ومدارج السالكين لابن القيم ١/٣٣٣.

قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فالناس يشتركون في الهدايا والضحايا، والله لا يناله الدم المهراق، ولا اللحم المأكول، والتصدق به، لكن يناله تقوى القلوب[١].

فالمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً[٢].

فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له فغفر له»، وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[٣].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإنَّ لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبدٍ رطبة أجر»[٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغيًّا رأت كلباً في يوم حار يُطيفُ ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فَغُفر لها»[٥].

---

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٦/٢٢٢.

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٦/٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٦٧٤، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩١٤، «١٦٤»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٣٤، كتاب المساقاة الشرب، باب فضل سقي الماء، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٤٤، «١٥٣»، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، رقم الحديث/٣٤٦٧، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٤٥، «١٥٤»، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلَّا فليس كل بغيٍّ سقت كلباً يغفر لها، وكذلك هذا الذي نحَّى غصن الشوك عن الطريق، فعله إذ ذاك بإيمان خالص، وإخلاص قائم بقلبه، فغفر له بذلك[1].

يقول ابن القيم في الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل: إذا حرر محل التفضيل صار وفاقاً، فالتفضيل بدون التفصيل لا يستقيم.

فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يُطَّلع عليه إلَّا بالنص؛ لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملًا بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة[2].

❁ ❁ ❁

(١٤١)

● **ليس كل من عزم على شيء عزماً جازماً قبل القدرة عليه، وعدم الصوارف عن الفعل تبقي تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف[3].**

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢].

وكما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٦].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٢٢١.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٧٣٤.

(١٤٢)

● **المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً[١].**

وفي موضع قال: قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل[٢].

وفي موضع قال: الإرادة الجازمة مع القدرة تجري مجرى الفعل التام[٣].

وفي موضع قال: الإرادة الجازمة التي أتى معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام[٤].

معنى هذه القاعدة: أن عزم المكلف على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه ينزل منزلة الفعل، كما قال سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]، فالله تعالى نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز؛ ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز؛ بل يقال: دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه.

ولفظ الآية صريح. استُثْنِيَ أولو الضرر من نفي المساواة، فالاستثناء هنا هو من النفي، وذلك يقتضي أن أولي الضرر قد يساوون القاعدين، وإن لم يساووهم في الجميع، ويوافقه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك: «إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم.

(١) مجموع الفتاوى ٧٣١/١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٧٤٢/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٧٤٦/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٣.

قالوا: وهم بالمدينة. قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر»[1] فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة.

ومعلوم أن الذي معه في الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز على قدر نيته، فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر.

ومن هذا الباب ما ثبت في «الصحيحين»[2] عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»؛ فإنه إذا كان يعمل في الصحة والإقامة عملا، ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة لا لضعف النية وفتورها، فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة ما للعامل. والمسافر، وإن كان قادرا مع مشقة كذلك بعض المرض إلا أن القدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة. كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ونحو ذلك ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان، بل لابد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة بل أو مكافئة[3].

❁ ❁ ❁

(١٤٣)

● **الهام بالسيئة الذي لم يعملها، وهو قادر عليها، فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح. وسواء سمي همه إرادة أو عزما**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٣٩ كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم/٢٨٣٤، ولم نجده عند مسلم.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٣١/١٠، ٧٣٢، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٠٤/٥.

أو لم يسم متى كان قادرا على الفعل، وهم به، وعزم عليه، ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة[1].

وقال: وهذا موافق لقوله في الحديث الصحيح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به»[2]؛ فإن ما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل، ولم يتكلم بها، ولم يعملها لم تكن إرادته لها جازمة فتلك مما لم يكتبها الله عليه، كما شهد به قوله: «من هم بسيئة فلم يعملها»[3].

ومن حكى الإجماع كابن عبدالبر وغيره في هذه المسألة على هذا الحديث فهو صحيح بهذا الاعتبار. وهذا الهام بالسيئة: فإما أن يتركها لخشية الله وخوفه، أو يتركها لغير ذلك؛ فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة، كما قد صرح به في الحديث، وكما قد جاء في الحديث الآخر: «اكتبوها له حسنة فإنما تركها من أجلي أو قال: من جرائي»[4] وأما إن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة كما جاء في الحديث الآخر: «فإن لم يعملها لم تكتب عليه». وبهذا تتفق معاني الأحاديث[5].

وإن عملها لم تكتب عليه إلا سيئة واحدة؛ فإن الله تعالى لا يضعف السيئات بغير عمل صاحبها، ولا يجزي الإنسان في الآخرة إلا بما عملت نفسه، ولا تمتلئ جهنم إلا من أتباع إبليس من الجنة والناس، كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٣٧ ـ ٧٣٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم/٦٢٨٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم/١٢٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم/٦١٢٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم/١٢٨.

(٤) رواه مسلم في الموضع المتقدم.

(٥) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٢٠٤: «وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين، إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله ﷻ».

تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص: ٨٥]؛ ولهذا ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وأنس «أن الجنة يبقى فيها فضل، فينشئ الله لها أقواما في الآخرة، وأما النار فإنه ينزوي بعضها إلى بعض حتى يضع عليها قدمه فتمتلئ بمن دخلها من أتباع إبليس»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١٤٤)

● **الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقدور من الفعل، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة[(٢)].**

وفي موضع قال: الإرادة الجازمة المأتي فيها بالمقدور فتجري مجرى التي أتى معها بكمال العمل[(٣)].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة في بيان معنى الإرادة الجازمة، وهي التي يقترن بها المقدور من الفعل، فلذلك قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٤)]. وفي لفظ: «إنه أراد قتل صاحبه».

فالحرص هو العزم المصمم على الفعل الذي لم يستطع تنفيذ مقتضاه، فصار سوء القصد منه موجباً لعقوبته بالنار.

قال ﷺ: فهذه «الإرادة» هي الحرص، وهي الإرادة الجازمة، وقد وجد معها المقدور، وهو القتال، لكن عجز عن القتل[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٣٧ ـ ٧٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٧٤٠.

وقال: فإنه أراد ذلك إرادة جازمة فعل معها مقدوره منعه منها من قتل صاحبه العجز، وليست مجرد هَمّ ولا مجرد عزم على فعل مستقبل، فاستحق حينئذٍ النار[1].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: وليس فيما يذكر من كذب اليهود بقتل عيسى عليه السلام ما يدل على براءتهم من إثم قتله وارتكاب جريمة اغتياله عليه السلام؛ فإنهم وإن لم يقتلوه بالفعل إلَّا أنهم صمموا على قتله، وبذلوا كل ما يستطيعون، وعملوا مع من أُلْقِيَ عليه شبهه من قتله وصلبه وصفعه، وإلقاء الشوك عليه وغير ذلك من الأشياء التي عملوها ظانين أنه عيسى عليه السلام، ثم صاروا يفتخرون بقتله، فقد باؤوا بإثم قتله بلا شك، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فكيف يستسيغ أحد أن يبرئ اليهود من إثم قتل المسيح عليه السلام مع هذا الحديث الصريح وغيره من الأدلة، وهم لم يقتلوا الذي ألقي عليه شبهه إلَّا على أنه هو[2].

من فروع هذه القاعدة: أن المريد للزنا، والسرقة، وشرب الخمر العازم على ذلك متى كانت إرادته جازمة عازمة فلابد أن يقترن بها من الفعل ما يقدر عليه، ولو أنه يقربه إلى جهة المعصية: مثل تقرب السارق إلى مكان المال المسروق، ومثل نظر الزاني واستماعه إلى المزني به وتكلمه معه، ومثل طلب الخمر والتماسها، ونحو ذلك[3].

❁ ❁ ❁

(١٤٥)

● **الأخرس لما كان عاجزاً عن الكلام، وقد يكون عاجزاً عن العمل**

(١) مجموع الفتاوى ٧٤٢/٢٠.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٧/١، ٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٧٤١/١٠.

باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره، والأحكام والثواب، وغير ذلك[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٧.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير».

وقد قيدها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضع الأول، والثالث بالعجز، وأطلقها في الموضع الثاني.

وقد وردت مقيدة في كتب القواعد الفقهية، فقد أوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٤٠٧ بقوله: «الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء».

كما نصت عليها مجلة الأحكام العربية تحت المادة/٧٠ بلفظ: «الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان».

وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٦٢، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٨٧، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١/١٩٣.

ولذلك قال محمود حمزة الحسيني في الفرائد البهية في القاعدة السابعة والأربعين/٣١، وهو من علماء الحنفية: الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلّا في مسائل: الأولى: الإسلام، الثانية: الكفر، الثالثة: النسب، الرابعة: الإفتاء، الخامسة: إشارة الشيخ في رواية الحديث، السادسة: أمان المسلم للكافر، السابعة: الطلاق إذا كان تفسيراً لما أبهمه؛ كقوله: أنت طالق وهكذا، وأشار بأصابعه، الثامنة: إشارة المحرم إلى صيد فإنه يلزمه الجزاء.

وينظر: المنهج الفائق للونشريسي/٢٣٢.

كما تكلم الزركشي في المنثور على الإشارة بكلام جيد في الصفحات/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، من الجزء الأول، وأورد هذه القاعدة في ١/١٦٤ بقوله: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود، والحلول، والدعاوى، والأقارير، وغيرها.

وينظر أيضاً: المجموع للنووي ٤/٣١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٦٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٨٤، ٨٥، والقواعد للحصني ٣/٢٠٥، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٦٠، والفوائد المكية لعلوي السقاف/٧٧، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٦١، ١٣٦٢.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٤/١٤٤، وقاضيخان في الفتاوى الخانية ١/٤٧٢، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي مع البناية للعيني ٤/٣٩٤، والطرابلسي في معين الحكام/٦٦، وابن الشحنة في لسان الحكام في الفصل السادس في الإقرار/٢٦٩، وابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٦٧، واللكنوي في النافع الكبير/٤٣٨، وابن الجلاب في التفريع ٢/٢٣٦، وابن رشد في البيان والتحصيل ٦/٤١٩، وقال: «الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، =

وفي موضع قال: الإشارة تدل وتقوم مقام العبارة[1].

وفي موضع قال: الإشارة تقوم مقام العبارة عند العجز عنها[2].

معنى هذه القاعدة: أن إشارة الأخرس المعلومة بعينه، أو رأسه، أو حاجبيه، أو يده، بمنزلة النطق، فتعتبر إشارته في النكاح، والطلاق والوصية، والبيع، والشراء، والرهن، والإقرار، والإجارة، والعتاق، والإبراء[3]، وهذا متفق عليه. وفي الحدود، واللعان، والقذف والقصاص خلاف يرجع إليه في مواضعه.

وهذا من تيسير الله على عباده؛ لأنه لو لم يعتبر ذلك منه لأدى إلى موته جوعاً وعطشاً وعرياً، ولضاعت حقوقه ومصالحه، والشرع قد اعتبرها منه في العبادات، ألا ترى أنه إذا حرَّك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحاً معتبراً فكذلك في المعاملات[4].

قال ابن العربي: وأما الإشارة بالأمان فهي ماضية لا خلاف أعلمه فيها، إذا كانت معهودة بينهما، والإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن.

وقال: ووقعت بدمشق نازلة، وهي أن رجلًا أبكم كان يصلي، فكلمه رجل في شيء، فأشار إليه بجوابه، فاختلف الناس، هل تبطل صلاة الأبكم

= فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام»، وفي المقدمات ٢٥٥/٣، وابن العربي في القبس ٣١٣/٢، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١٦٧/٢، وقال: «الإشارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح»، والقرافي في الذخيرة ٢٦٥/٩ بقوله: «ما فهم من الأخرس في جميع الحقوق لزمه»، والخطابي في معالم السنن ٥٧٨/٢ وقال في شرح حديث البكر تستأمر: «وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام»، والنووي في شرح صحيح مسلم ٤٥٦/٧، ٤٥٧، وقال: «الإشارة المفهمة كصريح العبارة»، والشربيني في مغني المحتاج ٣٨١/٢، والدردير في الشرح الكبير ٤٢٣/٤.

(١) مجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٩٤/١.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء/١٩٣.

بتلك الإشارة أم لا تبطل؟ فقال شيخنا أبو الفتح: لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً، وقال شيخنا أبو حامد تبطل صلاته؛ لأن الإشارة كلامه، والكلام مُحرِّم على الأبكم في الصلاة على قدره[1].

وقال النووي: إشارة الأخرس المفهمة؛ كالنطق في البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرجعة، واللعان، والقذف، وسائر العقود، والأحكام إلَّا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران[2].

لكن ينبغي التنبيه إلى أن إشارة الأخرس لابد أن تكن معهودة، ولذلك قال العلماء: الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان، والمراد بذلك، أي: المعتاد صرف كل إشارة من الأخرس لمعنى، كتحريك الرأس عرضاً ـ مثلًا ـ يدل على الإنكار، وطولًا يدل على الإقرار، فلو لم تكن إشارته معلومة فإنه يتحقق من ذلك من أقاربه وأصدقائه وجيرانه عما يقصد بها[3].

وفي ذلك يقول اللكنوي على قول محمد بن الحسن: ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه؛ لأن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وإنما يتحقق ذلك في ما إذا كان العارض أصلياً كالخرس؛ وما سواها على شرف الزوال[4].

كما أنَّ بعض العلماء قيد اعتبار إشارة الأخرس بما إذا لم يكن قادراً على الكتابة، فقد نُقِلَ عن بعض الحنفية[5]، وعن المتولي من الشافعية[6]، وغيرهما[7]: أن إشارة الأخرس إنما تعتبر إذا لم يكن قادراً على الكتابة،

(١) القبس ٣١٣/٢.
(٢) المجموع ٣١/٤.
(٣) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣٦٨/١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٦٣/١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٩٤/١.
(٤) النافع الكبير على الجامع الصغير/٤٣٨.
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٧/٣.
(٦) روضة الطالبين للنووي ٣٩/٨، ٤٠.
(٧) النافع الكبير للكنوي/٤٣٩.

وفي ذلك يقول اللكنوي على قول محمد بن الحسن: أخرس يكب كتاباً، ويومئ برأسه إيماء يعرف فإنه يجوز نكاحه، وطلاقه، وعتقه، وبيعه، وشراؤه، ويقتص منه وله، ولا يحد له، وإن صمت رجل يوماً إلى الليل لم يجز شيء من ذلك.

قال: لأن الإشارة لا تقوم مقام العبارة لقدرته على الكلام[1].

من فروع هذه القاعدة: انعقاد وقف الأخرس بإشارته المفهومة، إذا كان عاجزاً عن اللفظ؛ لأنها تقوم مقام عبارة الناطق في حقه.

يقول عمر حلمي أفندي: ينعقد وقف الأخرس أيضاً بالإشارة المعلومة[2].

وجاء في «المنهاج، وشرحه مغني المحتاج»: ولا يصح الوقف إلَّا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وكسائر التمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته[3].

ومن فروعها: صحة الوصية من الأخرس بالإشارة المفهمة إذا كان عاجزاً عن النطق؛ لأنها كالعبارة من الناطق، بخلاف الناطق إذا اعتقل لسانه؛ لأنه غير ميؤوس من نطقه.

جاء في «المنهاج، وشرحه نهاية المحتاج»: وصيغتها ـ أي: الوصية ـ ما أشعر بها من لفظ أو نحوه؛ ككتابة مع نية، وإشارة أخرس[4].

وقال ابن قدامة: وتصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في كلامه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها.

---

(١) النافع الكبير للكنوي/٤٣٩، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٧/٣، ونسبه إلى بعض المشايخ.

(٢) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، المسألة/٤٥.

(٣) ٣٨١/٢.

(٤) النووي صاحب المنهاج، والرملي صاحب نهاية المحتاج ٦٤/٦.

فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصية فأشار بها، وفهمت إشارته لم تصح وصيته، ذكره القاضي وابن عقيل، وبه قال النووي والأوزاعي وأبو حنيفة[1].

وعلل ذلك ابن قدامة: بأنه غير ميؤوس من نطقه، فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام[2].

ومن فروعها: صحة ولاية الأخرس في النكاح إذا كانت مفهومة؛ لأنها تقوم مقام نطقه.

قال ابن قدامة: ولا يشترط كونه ناطقاً، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام[3].

ومن فروعها: أن الأخرس إذا فهمت إشارته صح نكاحه بها.

قال ابن نجيم: ولو كان الزوج أخرس فإن الطلاق يقع بإشارته؛ لأنها صارت مفهومة، فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً، فيصح بها نكاحه[4].

وقال الدردير: ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلَّا لضرورة خرس[5].

وقال الشربيني: وينعقد بإشارة الأخرس التي لا يختص بها فطنون، أما ما يختص بها الفطنون فإنه لا ينعقد بها؛ لأنها كناية[6].

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الأخرس يتزوج؟ فقال إذا كان يَفْهم، ويُفْهم عنه، ويشير، ويطلق، ويشتري ويبيع كذلك، وكذلك إن فرق أيضاً[7].

---

(١) المغني ٥١١/٨.
(٢) المغني ٥١١/٨.
(٣) المغني ٣٦٩/٩، وينظر: روضة الطالبين للنووي ٦٤/٧.
(٤) البحر الرائق ٢٦٧/٣، وينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن/٤٣٩.
(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٥٠/٢.
(٦) مغني المحتاج ١٤١/٣.
(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١٠٤٤/٣.

وقال في موضع آخر: سألت أبي عن الأخرس يتزوج؟ قال: إذا كان يفهم الإشارة، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج، وكذا إذا طلق أيضاً[1].

ومن فروعها: أن الأخرس إذا طلق زوجته بالإشارة المفهومة وقع الطلاق.

قال ابن نجيم: ولو كان الزوج أخرس فإن الطلاق يقع بإشارته؛ لأنها صارت مفهومة، فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً، فيصح بها نكاحه، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشراؤه، سواء قدر على الكتابة

أوْ لا.

وقال بعض المشايخ: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة؛ لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة[2].

وقال الدردير: ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بيد، أو رأس، ولو من غير الأخرس لا بغير المفهمة، ولو فهمتها الزوجة؛ لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها، والمفهمة هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منه طلاقاً[3].

وقال الحطاب في البيع: وكل لفظ أو إشارة فَهِمَ منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود[4].

وقال الشيرازي: فإن أشار إلى الطلاق، فإن كان لا يقدر على الكلام كالأخرس صح طلاقه بالإشارة، وتكون إشارته صريحاً؛ لأنه لا طريق إلى الطلاق إلا بالإشارة، وحاجته إلى الطلاق كحاجة غيره، فقامت الإشارة مقام العبارة، وإن كان قادراً على الكلام لم يصح طلاقه بالإشارة؛ لأن الإشارة

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١٠٥٦/٣، وينظر المغني لابن قدامة ٤٦٢/٩.

(٢) البحر الرائق ٢٦٧/٣، وينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني مع البناية للعيني ٣٩٤/٤.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٦٨/٢.

(٤) مواهب الجليل ٢٢٩/٤.

إلى الطلاق ليست بطلاق، وإنما قامت مقام العبارة في حق الأخرس لموضع الضرورة، ولا ضرورة ههنا، فلم تقم مقام العبارة[١].

وجاء في «الإقناع، وشرحه»: ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط؛ لأنه يُفهم منها الطلاقُ، أشبهت الكتابة، فلو لم يفهمها - أي: الإشارة - إلَّا البعض، فكناية بالنسبة إليه... فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة، ولو كانت مفهومة؛ لقدرته على النطق[٢].

ومن فروعها: أنه يصح إيلاء الأخرس بإشارته المفهمة، إذا كان لا يستطيع النطق بالإيلاء، وصدر منه الإيلاء بالإشارة المفهومة؛ لأنها بمنزلة البيان باللسان.

قال السرخسي: وإيلاء الأخرس جائز؛ لما بينا أن الكتابة والإشارة إذا كانت تعرف بمنزلة عبارة الناطق[٣].

وقال ابن عبدالبر: وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتاب أو إشارة مفهومة لازم له[٤].

ومن فروعها: أنه يصح الظهار من الأخرس بإشارته المفهومة إذا كان عاجزاً عن النطق؛ لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ.

قال السرخسي: وظهار الأخرس من امرأته في كتاب، أو إشارة مفهومة صحيح كطلاقه؛ لكونه أهلًا لموجب الظهار[٥].

وقال ابن عبدالبر: الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة... وبظهار السكران يلزمه، وكذلك الأخرس بما يفهم عنه[٦].

---

(١) المهذب ٨٣/٢، وينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٩/٨، ٤٠، وقال: «سواء في اعتبار إشارة الأخرس، قدر على الكتابة أم لا؟ هكذا قال الإمام، ويوافقه إطلاق الجمهور».
(٢) ٢١٨/١٢، ٢١٩.
(٣) المبسوط ٣٣/٧.
(٤) الكافي ٥٩٧/٢، وينظر: نهاية المحتاج للرملي ٧٢/٧.
(٥) المبسوط ٢٣٣/٦.
(٦) الكافي ٦٠٣/٢.

وقال النووي: قال أصحابنا: يصح بيع الأخرس، وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة، قال أصحابنا: ويصح بهما جميع عقوده وفسوخه، كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والظهار، والرجعة، والإبراء، والهبة وسائر العقود، والفسوخ ونحوها[1].

ومن فروعها: أنه يصح اللعان من الأخرس إذا كان عاجزاً عن الكلام؛ لأن الإشارة المفهومة منه كالعبارة من الناطق.

جاء في «المدونة»: أرأيت الأخرس، هل يلتعن إذا قذف بالإشارة، أو بالكتاب؟ قال: نعم، إن فقه ما يقال له، وما يقول[2].

وقال ابن شاس: ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة، أو يفهم الكتابة[3].

وقال النووي: وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة صح قذفه ولعانه؛ كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، ثم المفهوم من كلام الأكثرين، وفي «الشامل» وغيره التصريح به أنه يصح لعانه بالإشارة وحدها، وبالكتابة وحدها[4].

وقال ابن قدامة: وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها[5].

ومن فروعها: أنه يصح الأمان بالإشارة المفهومة حتى مع القدرة على النطق؛ لقول عمر ﷺ: «والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به»[6]؛ لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام

(١) المجموع شرح المهذب ١٥٨/٩.
(٢) المدونة ٣٤٣/٢.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢٤٦/٢.
(٤) روضة الطالبين ٣٥٢/٨، وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٣.
(٥) المقنع بحاشيته ٢٥٦/٣.
(٦) رواه سعيد بن منصور، في سننه، رقم/٢٥٩٧.

المسلمين، وكذلك يصح الأمان بالكتاب بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى[1].

قال النووي في الأمان بالإشارة: وتكفي إشارة مفهمة للقبول[2].

قال الشربيني: لكن يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختص بفهمها فطنون، فإن فهمها كل أحد فصريحة.

ثم نبه على أن كلام المصنف ـ النووي ـ قد يوهم أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان. والمذهب الاكتفاء، وهذا بخلاف الإشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود، حيث يعتبر العجز عن النطق؛ لأن المقصود هنا حقن الدماء، فكانت الإشارة شبهة، واحترز بالمفهمة من غير المفهمة، فلا يصح بها أمان[3].

ومن فروعها: لو خرس الراهن، وكانت له كتابة مفهومة، أو إشارة معلومة، فكمتكلم لحصول المقصود بكتابته أو إشارته، فيجوز للمرتهن قبض الرهن بناءً على الكتابة أو الإشارة، وإن لم تكن له كتابة مفهومة، ولا إشارة معلومة لم يجز للمرتهن القبض[4].

ومن فروعها: أنه يصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة كسائر تصرفاته؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه[5].

ومن فروعها: لو خرس أحد المتبايعين قبل مدة الخيار قامت إشارته المفهومة مقام نطقه؛ لدلالتها على ما يدلُّ عليه نطقه[6].

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٩٦/٧، وينظر: القبس لابن العربي ٣١٣/٢.
(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٨/٤.
(٣) مغني المحتاج ٢٣٨/٤.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٧٢/٨.
(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٢٨/٨، وينظر: الروض المربع للبهوتي ٩٩/٥ مع حاشية ابن قاسم.
(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤١٤/٧، وينظر: ٤٣٣/٧.

قال البهوتي: وكذا كتابته[1].

ومن فروعها: إباحة ذبيحة الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة، جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع: فإن كان المذكي أخرس، أومأ برأسه إلى السماء، ولو أشارة إشارة تدلُّ على التسمية، وعلم ذلك أي: أنه أراد التسمية، كان فعله كافياً؛ لقيام إشارته مقام نطقه[2].

ومن فروعها: أن النذر لا ينعقد بغير قول إلَّا من أخرس بإشارة مفهومة كيمينه[3].

❁ ❁ ❁

(١٤٦)

- **النية يثاب عليها المؤمن بمجردها، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة[4].**

وفي موضع قال: ليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه[5].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «إنما الأعمال بالنيات» أو «الأمور بمقاصدها»، وهذه القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من القواعد العظيمة التي تفضل الله بها على عباده، وهو أن الإنسان إذا كان يعمل عبادات في حال صحته من صلاة

(١) كشاف القناع ٤١٤/٧.
(٢) ٣٢٨/١٤.
(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٧٥/١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٧٦١/١٠، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٦٦/٧، ٦٧، و٢٦٤/١٢، ٢٦٧، والقبس لابن العربي ٢٧٦/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٥، ٤٥، ٤٨/٥، وطريق الوصول لابن سعدي/٢١، ١٦٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٣.

وصيام وصدقة وغير ذلك من أنواع الطاعات، ثم منعه من تلك الأعمال الكبر أو العجز، وتعذر عمل تلك الطاعات فإنها تكتب له كما كانت تكتب له في حال صحته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري[1] قال أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

فهذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر[2].

قال العيني: هذا فيمن كان يعمل طاعة، فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها. ثم ساق الأحاديث المصرحة بذلك[3].

قال ابن عبدالبر في شرح حديث أبي الدرداء - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة»[4]:

روى الثوري، وابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعاً موقوفاً.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير - وإن لم يعمله - كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل، إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا

---

(١) رقم الحديث/٢٩٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٦.

(٣) عمدة القاري ١٢/٦٤.
والحديث رواه الطبراني في الكبير، رقم/٥٩٤١، والربيع في مسنده، رقم (١).

(٤) رواه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، رقم/١٧٨٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم/١٣٤٤.

كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل، وإن لم يعمله، فضلًا من الله ورحمة جازى على العمل، ثم على النية، إن حال دون العمل حائل، وفي مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث: «نية المؤمن خير من عمله»[1].

وقال في شرح حديث أنس بن مالك: قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة، قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم»؛ قالوا: وهم - بالمدينة؟ قال: «نعم! حبسهم العذر»[2]:

هذا أبين شيء فيما قلنا؛ لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهداً بنفسه، وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها، ونوى القيام إليها[3].

قال ابن العربي في شرح قوله ﷺ: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلّا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[4]:

وهذا أصل في الشريعة من فضل الله ﷻ على الأمة، إذا قطع بهم عن العمل قاطع، وقد انعقدت نيتهم عليه، فإن الله تعالى يكتب لهم ثوابه، وفي البخاري عن النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[5]، وقد اعتُرِضَ على هذا الحديث سنداً ومتناً، أما السند فإنهم ضعفوا السكسكي راويه، وأما المتن فإنهم قالوا: إن البارئ

(١) التمهيد ١٢/٢٦٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) التمهيد ١٢/٢٦٧.

(٤) رواه مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم/٢٥٥، وأبو داود كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، رقم/١٣١٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، رقم/١٧٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٩٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

سبحانه يعطيه الأجر الذي كان يعمله صحيحاً مقيماً، ولكن غير مضاعف، قلنا: لقد تحجرتم واسعاً، بل يعطيه الله تبارك وتعالى الأجر كاملًا، وقد بينا في غير ما موضع من مجموعاتنا أصلًا يرجع إليه في هذه الأغراض، وهو أن البارئ سبحانه إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم، فإن العبد يطيع خمسين عاماً مثلًا فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد، وذلك على قدر النية؛ لأن نيته قد استمرت على أنه لو عُمّر إلى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة، فيقع ثوابه بإزاء نيته.

وأما تضعيفهم لحديث السكسكي فغير ضائر لنا؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في غزوته: «إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر»[1][2].

وقال: وأما في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم، ولاسيما إن كان من كبر سن أو من حالة تشق؛ فإن ذلك أدعى إلى كمال الأجر[3].

ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، فقال: «فإنك لا تستطيع ذلك»، قال: «فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود ﷺ وهو أفضل الصيام»، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القبس ١/٢٧٦.

(٣) القبس ١/٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٧٦، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً.

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً»[1].

قال ابن العطار: وفي هذا الحديث أحكام، منها: أن الشخص إذا نوى فعل طاعات لا يستطيع القيام بها لا تلزمه، لكنه يثاب على نيته إن لم يكن في الفعل طاعة محظورة[2].

قال ابن بطال نقلًا عن المهلب على ترجمة البخاري «باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]: فيه دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بيَّن النبي ﷺ هذا المعنى، فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً وشعباً إلَّا وهم معنا حبسهم العذر»، وقد جاء عن الرسول ﷺ فيمن كان يعمل شيئاً من الطاعة ثم حبسه عنه مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل، وهو صحيح، وكذلك من نام عن حزبه نوماً غالباً كتب له أجر حزبه، وكان نومه صدقة عليه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: ٦]، أي غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف، ففي هذا الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه[3].

وقال ابن بطال في شرح حديث أنس ﷺ وفيه: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلَّا وهم معنا حبسهم العذر»:

هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٨٠ كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٥٩ كتاب الصيام.

(٢) العدة ٢/٨٩٧.

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/٤٤، ٤٥.

أجر العامل فيها، كما قال عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته[1].

فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث.

لكن ابن بطال قصر هذا الحديث على النوافل ولم يجره على الفرائض فقال نقلًا عن المهلب في ترجمة البخاري باب: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة على حديث أبي بردة قال: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

أصل هذا في كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: ٤ - ٦]، أي غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم.

لكن الصواب أن ذلك يجري في الفرائض كما يجري في النوافل، ولا دليل على تخصيص ذلك بالنوافل، كمن عجز عن القيام في صلاة الفريضة فصلى جالساً فإن له الأجر كاملًا؛ لأنه لم يمنعه من القيام إلا العجز، ولولا العجز لصلى قائماً، ولما ذكره ابن عبدالبر، وابن العربي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له عن امرأة لها ورد بالليل فتعجز عن القيام في بعض الأوقات... فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها[2].

ثم قال: وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له

(١) شرح صحيح البخاري ٤٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٣، وينظر: ٢٤٢/٢٣.

نوافل وعادة من عمل صالح، فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته ـ لو كان سليماً أو مقيماً ـ أن يدوم عليها، ولا يقطعها، فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء، فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله؟ وما يدل أن الحديث في النوافل ما روى معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه، أو أكفته إليَّ»، وقوله: «إذا كان على طريق حسنة من العبادة» لا يقال إلَّا في النوافل، ولا يقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة؛ لأن المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض؛ فسنة المريض الجلوس، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلَّا أجر النوافل كما قال عليه السلام: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم إلَّا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه» وهذا لا إشكال له فيه[1].

وقال النووي في شرح حديث جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم سيراً ولا قطعتم وادياً، إلَّا كانوا معكم حبسهم المرض»[2]:

في هذا الحديث: فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه[3].

مع التنبيه إلى أن هذه المعية هي بقلوبهم وهممهم لا بأبدانهم.

قال ابن القيم: لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال؛ لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم

(١) شرح صحيح البخاري ٥/١٥٤، ١٥٥.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) شرح صحيح مسلم ٧/٦٥، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/٣٣٤.

العذر»، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن.

وفي الحديث: «جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم»[1].

ومع التنبيه في جميع الأحوال أنه لابد أن تكون له نية جازمة للعمل لينال ما جُعِلَ له من الأجر العظيم.

يقول النووي في المسألة التاسعة من المسائل المهمة المتعلقة بصلاة الليل: ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح[2].

فعن أبي الدرداء ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»[3].

من فروع هذه القاعدة: أن الإنسان إذا عجز عن القيام في صلاة التطوع، وصلى جالساً كتب له أجر الصلاة كاملًا إذا لم يمنعه من ذلك إلَّا العجز عن القيام، ويدخل في ذلك كل عمل كان يعمله العبد، ولم يمنعه من الاستمرار به إلَّا العجز.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلَّا المعذور[4].

فعن عمران بن الحصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل

---

(١) زاد المعاد ٣/٥٧١.

(٢) المجموع ٣/٤٩٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، ح (١٧٨٧)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ح(١٣٤٤).
قال النووي في المجموع ٣/٤٩٦: رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) ٣/١٠١.

قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[1].

سئل شيخ الإسلام عن امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات، فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: نعم صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2] ولكن إذا كان عادته أن يصلي قائماً، وإنما قعد لعجزه فإن الله يعطيه أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله، وهو صحيح مقيم»، فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها[3].

وقال: قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له.... وكذلك المريض إذا صلى قائماً أو مضطجعاً[4].

ومن فروعها: أن المصلي إذا كان له عذر يمنعه من حضور الجماعة، وصلى منفرداً فإنه لا ينقص أجره منفرداً مع العذر[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١١١٥، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم/١٢٢٩، من حديث أنس بن مالك.
وكون من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم/١٠٦٥، من حديث عمران بن حصين.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٢.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/١٤٥.

(١٤٧)

● **ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل فلابد حين فعله من تجدد إرادة غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة[١].**

وتنازعوا أيضا هل يجب وجود الفعل مع القدرة والداعي؟ وقد ذكروا أيضا في ذلك قولين: والأظهر أن القدرة مع الداعي التام تستلزم وجود المقدور، والإرادة مع القدرة تستلزم وجود المراد[٢].

❁ ❁ ❁

(١٤٨)

● **كل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيمانا ويقينا، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحا وبرا وتقوى[٣].**

❁ ❁ ❁

(١٤٩)

● **من أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به: دون ما ليس كذلك. كما دل عليه لفظ الحديث[٤].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٨.

(١٥٠)

● **من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس**[١].

❁ ❁ ❁

(١٥١)

● **المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالًا. وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله**[٢].

وليس لبني آدم أن يتعاهدوا، ولا يتعاقدوا، ولا يتحالفوا، ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله؛ بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التي عهدها الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

وكذلك ما يعقده المرء على نفسه كعقد النذر، أو يعقده الاثنان: كعقد البيع والإجارة والهبة وغيرهما، أو ما يكون تارة من واحد وتارة من اثنين: كعقد الوقف والوصية؛ فإنه في جميع هذه العقود متى اشترط العاقد شيئا مما نهى الله عنه ورسوله كان شرطه باطلا.

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٨٩، ٩٠.

وفي الصحيح عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

والعقود المخالفة لما أمر الله به ورسوله هي من جنس دين الجاهلية، وهي شعبة من دين المشركين، وأهل الكتاب الذين عقدوا عقودا أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله. فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه[٢].

❁ ❁ ❁

(١٥٢)

- **كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين: كلفظ الكذب، والخيانة، والفجور، والظلم، والفاحشة، ونحو ذلك[٣].**

❁ ❁ ❁

(١٥٣)

- **حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل[٤].**

وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه، ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم/٦٣١٨، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم/٦٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/١١، ٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٩١/١١، ٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠٨/١١.

عليه؛ لكن إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، وأسلم، وأفرغ للقلب، وأجمع للهم، وأنفع في الدنيا والآخرة.

وقال النبي ﷺ: «من أصبح والدنيا أكبر همه، شتت الله عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه، جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه ضيعته، وأتته الدنيا، وهي راغمة»[1][2].

❁ ❁ ❁

(١٥٤)

- **إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق[3].**

❁ ❁ ❁

(١٥٥)

- **استثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى[4].**

❁ ❁ ❁

(١٥٦)

- **تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيدا[5].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/١١.
(٢) رواه الترمذي في الزهد/٢٤٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣٩/١١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥٢/١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٩٩/١١، ٤٠٠، وينظر القاعدة رقم (١٢١)، الأفضل يتنوع، والقاعدة رقم (٤٢٤) المفضول قد يصير فاضلًا.

فقد يكون أحد العملين في حق زيد أفضل من الآخر، والآخر في حق عمرو أفضل، وقد يكونان متماثلين في حق الشخص، وقد يكون المفضول في وقت أفضل من الفاضل؛ وقد يكون المفضول في حق من يقدر عليه، وينتفع به أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك.

مثال ذلك: أن قراءة القرآن أفضل من مجرد الذكر بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة ـ ولا اعتبار بمن يخالف ذلك من جهال العباد ـ ثم الركوع والسجود ينهى فيه عن قراءة القرآن، ويؤمر فيه بالذكر، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف وعرفة ونحوهما أفضل من قراءة القرآن، وكذلك الأذكار المشروعة: مثل ما يقال عند سماع النداء، ودخول المسجد والمنزل، والخروج منهما، وعند سماع الديكة والحمر ونحو ذلك أفضل من قراءة القرآن في هذا الموطن، وأيضا فأكثر السالكين إذا قرؤوا القرآن لا يفهمونه، وهم بعد لم يذوقوا حلاوة الإيمان الذي يزيدهم بها القرآن إيمانا، فإذا أقبلوا على الذكر أعطاهم الذكر من الإيمان ما يجدون حلاوته ولذته، فيكون الذكر أنفع لهم حينئذ من قراءة لا يفهمونها، ولا معهم من الإيمان ما يزداد بقراءة القرآن، أما إذا أوتي الرجل الإيمان فالقرآن يزيده من الإيمان ما لا يحصل بمجرد الذكر[1].

❁ ❁ ❁

(١٥٧)

- **الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه ولا إخلاص فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل[2].**

❁ ❁ ❁

(١٥٨)

- **قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبدالله ﷺ**

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٠.

لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين[1].

وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

قال ابن عباس: ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بعث محمد، وهو حي، ليؤمنن به، ولينصرنه، وأمره بأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد، وهو حي، ليؤمنن به، ولينصرنه[2].

❁ ❁ ❁

(١٥٩)

- **اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن[3].**

فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة كان ذلك باطلا في الباطن.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٢/١١، ٤٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٢/١١، ٤٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٩/١١، ٤٣٠.

وينظر: روضة القضاة للسمناني ٣٢٠/١، وفتح القدير لابن الهمام ٤٩٢/٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١١٨/٣، والمنهج المنتخب للزقاق وشرحه للمنجور ١٣٦/١، وإيضاح المسالك للونشريسي/٤٠٠، القاعدة/١١٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٧١٣/٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٣٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٤١٦/١، وزاد المعاد لابن القيم ٥٠٧/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٨٦/٩.

ولم يبح ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين، وكذلك عند جماهير الأمة لو حكم بعقد أو فسخ نكاح أو طلاق وبيع فإن حكمه لا يغير الباطن عندهم، وإن كان منهم من يقول: حكمه يغير ذلك في هذا الموضع؛ لأن له ولاية العقود والفسوخ. فالصحيح قول الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وسائر فقهاء أهل الحجاز والحديث وكثير من فقهاء العراق[1].

وفي موضع قال: حكم الحكام بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها[2].

فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[3] فهذا قول إمام الحكام وسيد ولد آدم[4].

معنى هذه القاعدة: أن حكم الحاكم، وهو القاضي، هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلّا الظاهر فقط؟ وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراماً[5].

❁ ❁ ❁

(١٦٠)

● **لا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ**[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٩/١١، ٤٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٧/١١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٧/١١.

(٥) المعلم للمازري ٢٦٤/٢، والقبس لابن العربي ٣٧٢/٣، ٣٧٣، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ١٣٦/١، والإسعاف بالطلب للتواتي/٣٠، ٣١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٧/٦، والعدة لابن العطار ١٣٧٠/٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٣٠/١١، ٤٣١.

فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشايخ الصالحين يرى أنه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع، وقد يكون ظنه خطأ، فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدا مخطئا[1].

❁ ❁ ❁

(١٦١)

- **ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[2].**

وفي موضع قال: ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم؛ بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ[3].

❁ ❁ ❁

(١٦٢)

- **من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور[4].**

وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم، ومن سواهم؛ فإن كان مسلما أخذ بواجبات الإسلام وترك محرماته، وإن لم يكن مسلما ولا ذميا فهو إما مرتد، وإما مشرك، وإما زنديق ظاهر الزندقة[5].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٣٠، ٤٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٤٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٧١.
(٥) مجموع الفتاوى ١١/٤٧١.

(١٦٣)

● **لا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي**[١].

فإن الله سبحانه بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا. وقال له: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والنبي ﷺ علم المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم.

فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفا للعقل الصريح؛ فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلا، فالآفة منهم، لا من الكتاب والسنة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩][٢].

❁ ❁ ❁

(١٦٤)

● **السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع**[٣].

وهو السجود في الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر على أحد قولي العلماء.

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٩٠، ٤٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٩٠، ٤٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٠٢.

وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدتين بعد الوتر لم يفعله أحد من السلف، ولا استحبه أحد من الأئمة[1].

❁ ❁ ❁

(١٦٥)

● **اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[2].**

بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله، وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة[3].

❁ ❁ ❁

(١٦٦)

● **الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة[4].**

والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[5]، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[6]. فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٤/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٤/١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٦/١١، وتنظر القاعدة رقم (١٠).
(٥) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم/٢٥٣٣، ومسلم كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم/١٦٤٦.
(٦) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم/٣٢٥١، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم/١٥٣٥.

على الله أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك كان منهيا عن ذلك، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين[١].

❁ ❁ ❁

(١٦٧)

● **لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس «ثلاث معان»: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل[٢].**

فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه، أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماما من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله. فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه[٣].

❁ ❁ ❁

(١٦٨)

● **لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر[٤].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٦/١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٦/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٦/١١، ٥٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٥١١/١١، ٥١٢.

ولا يتعين ذلك في شخص معين؛ ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين، فكل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها؛ وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة؛ فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرنا بعد قرن؛ وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته، ويعادي على ذلك؛ بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدا بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي؛ ولا لعجمي على عربي؛ ولا أسود على أبيض؛ ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١٦٩)

- **الشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله ﷺ[(٢)].**

وهذا في الشيخ الذي ثبت معرفته بالدين وعمله به. وأما من كان مبتدعا بدعة ظاهرة أو فاجرا فجورا ظاهرا فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به؛ لكن إن أمر هو أو غيره بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعة الله ورسوله، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد في كل حال؛ ولو كان الآمر بها كائنا من كان[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥١١، ٥١٢.
والحديث رواه أحمد في مسنده، رقم/٢٣٥٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥١٧.

(١٧٠)

- **قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف[١].**

كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح.

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح[٢] أنه قال: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[٣].

❁ ❁ ❁

(١٧١)

- **«السماع» الذي أمر الله به ورسوله واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق هو: سماع القرآن؛ فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين[٤].**

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم/١١٤٥، بلفظ «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء».

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٥٨٧، ٥٨٨.

يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا لَا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢][1].

❁ ❁ ❁

(١٧٢)

- **ليس للعالمين شرعة ولا منهاج ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدا ﷺ كما كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»[2].**

❁ ❁ ❁

(١٧٣)

- **أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين[3].**

فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله، فكيف يكون رجلا صالحا؟ ولو ذكى الحية لكان أكلها بعد ذلك حراما عند جماهير العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٨٧، ٥٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥٩٨، والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة/٨٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٦٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٦٠٩، والحديث رواه البخار، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم/٣١٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم/١١٩٨.

(١٧٤)

- التقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمحبوبات هي ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه[١].

❁ ❁ ❁

(١٧٥)

- ينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب، أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها[٢].

❁ ❁ ❁

(١٧٦)

- لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين.

قال تعالى في النبيين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨][٣].

❁ ❁ ❁

(١٧٧)

- فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة

(١) مجموع الفتاوى ٦١٩/١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٦٢٣/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٢٥/١١، وينظر القاعدة رقم (١٧١).

بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: «التعزير» فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة[1].

❁ ❁ ❁

(١٧٨)

● **الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخر[2].**

وكذلك لو قدرنا أن الزاني زنى، وهو خائف من الله وجل من عذابه، والشارب يشرب لاهيا غافلا لا يراقب الله. كان ذنبه أعظم من هذا الوجه. فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها ما يغلظها.

كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها، وقد يقترن بها ما يصغرها. فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل، فكذلك السيئات. فالصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء؛ مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل من تحري صلاة التطوع في ذلك، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيه، وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء أعظم من انتفاعه بالقراءة، فيكون أفضل في حقه، فهكذا السيئات.

وإن كان القتل أعظم من الزنا والزنا، أعظم من الشرب، فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنا. وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها: تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا، وهذا أعظم من هذا. والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٥١/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٥٩/١١، ٦٦٠.

كما في حديث صاحب البطاقة الذي رجحت بطاقته التي فيها: «لا إله إلا الله» بالسجلات التي فيها ذنوبه. وكما في حديث البغي التي سقت كلبا بموقها فغفر الله لها. وكذلك في السيئات[1].

❁ ❁ ❁

(١٧٩)

● **جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات[2].**

إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد في النار، ولو فعل ما فعل.

ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلدا، ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة: كالزهاد والعباد من المشركين وأهل الكتاب كعباد مشركي الهند وعباد النصارى؛ وغيرهم؛ فإنهم لا يقتلون ولا يزنون ولا يظلمون الناس؛ لكن نفس الإيمان والتوحيد الواجب تركوه[3].

❁ ❁ ❁

(١٨٠)

● **كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول[4].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩، ٦٦٠، والحديث تقدم تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٦٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/٨٠، ٨١.

(١٨١)

● **ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع[١].**

قال ابن عبدالبر: وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، يفسد الصلاة؛ إلَّا ما روي عن الأوزاعي، أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨][٢].

قال النووي في شرح حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٣]:

فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذ هالك وشبهة مبطل للصلاة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٩٣.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٥٠، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٤٦٩، ٤٧٠، والإجماع لابن المنذر/٣٧، وقال: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة». وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/٤٤٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/٣٢، والإنصاف للمرداوي ٤/٣٢.

(٢) التمهيد ١/٣٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٢٠٠، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ورقم ٤٥٣٤ كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٣٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/٣٢.

قال القاضي عياض: وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسدها[١].

❁ ❁ ❁

(١٨٢)

● **الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط، بل قد يقارنه**[٢].

وفي موضع قال: الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط لا يجب أن يتقدمه تقدماً زمانياً[٣].

وفي موضع قال عن أصول المالكية: ومن أصولهم يجعلون الشرط المتقدم كالمقارن[٤].

وفي موضع قال: الشرط المتقدم كالمقارن له[٥].

وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟[٦].

وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء[٧].

وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له[٨].

---

(١) إكمال المعلم ٤٦٩/٢، ٤٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٩١/١٢، والقواعد النورانية/٣٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٩.
(٨) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٠.

وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء[1].

وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن[2].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة بالألفاظ المذكورة تفيد: أن الشرط لا يجب أن يكون متقدماً على المشروط، بل قد يكون مقارناً للمشروط، وأن ما تقدم من الشروط على العقود يأخذ حكم المقارن لها، فلو اشترط على الزوج أن لا يتزوج على امرأته، وكان هذا الشرط متفقاً عليه قبل العقد فإنه يكون بمنزلة الشرط المقارن للعقد فيجب الوفاء به، واشتراطه قبل العقد أو الاتفاق والتواطؤ عليه لا يجعله غير واجب بل يجب الوفاء به.

فإذا اتفقا على شيء وعقدا العقد بعد ذلك، فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه، كما ينصرف الدرهم والدينار في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو قول في مذهب الشافعي نص عليه في صداق السر والعلانية، ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره، وإن كان المشهور من مذهبه ومذهب أبي حنيفة أن المتقدم لا يؤثر، بل يكون كالوعد المطلق عندهم، يستحب الوفاء به[3].

من فروع هذه القاعدة: أن النكاح يفسخ بفوات الشرط الصحيح، وأن قول القائل: لا ترد الحرة بعيب، فهذا ليس له أصل في كلام الشارع البتة؛ بل متى كان الشرط صحيحاً وفات، فلمشترطه الفسخ، ثم الشرط المتقدم على العقد، هل هو كالمقارن له؟ فيه قولان، والصحيح أنه كالمقارن[4].

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٣٢.
(٣) القواعد النورانية/٣٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩.

ومن فروعها: أن ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك، أو بعضه أو بدله؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر، يسميه السلف عاجلًا وآجلًا، وشارطته على أن يقدم لها كذا، ويؤخر كذا، وإن لم تذكر حين العقد، فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء[1].

ومن فروعها: ما سئل عنه رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل قال لامرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتاً فإنه ابني ربيته، فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج: إن أبرأتك امرأتك تطلقها؟ قال: نعم، فأتى بها، فقال لها الزوج: إن أبرأتني من كتابك، ومن الحجة التي لك علي: فأنت طالق؟ قالت: نعم، وانفصلا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه، فقال: هي طالق ثلاثاً، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت؟ قال: ثلاثاً على ما صدر منه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟

فأجاب: إذا كان إبراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً، بل بشرط أن يطلقها بانت منه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي[2].

❁ ❁ ❁

(١٨٣)

● **الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩][3].**

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٥، ١٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨. =

وفي موضع قال: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله... ومنه ما يعرف حده باللغة... ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم[1].

وفي موضع قال: الأسماء منها ما له حد في اللغة؛ كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع؛ كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض[2].

وفي موضع قال عن العرف: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف[3].

وفي موضع قال: ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس[4].

وفي موضع قال: كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف[5].

= وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٨/١، والتمهيد للإسنوي/٢٢٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١، والمجموع المذهب للعلائي ٤١٦/٢، والمنثور للزركشي ٣٥٦/٢، ٣٧٧، والقواعد للحصني ٣٧٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٥/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣١٠/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٣٦، ١٣٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٥/٢، ٤٨٦، و٤٨٠/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٧٢/١، ٣١/٥، ٣٢، ٤٤، ٤٥، و٢٦٧/٨، و٤٥٦/٩.
وممن علل بها من العلماء: النووي في روضة الطالبين ٤٣٨/٣، وفي المجموع ٢٩٧/١، والشربيني في مغني المحتاج ٤٥/٢، والقاضي أبو يعلي في الروايتين والوجهين ٤٥٢/١، ٣٣٣/٢، وابن قدامة في المغني ١٩٢/١، ٣٨٩، ٣٨٤/٢، ٤٥، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢٠٨/١، ٢٨٣، ٣٠١، ٦١٠، والبهوتي في كشاف القناع ٤١٥/٧، ٣٣/٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٥/١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى/٤٠/٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩.

معنى هذه القاعدة: أن الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في الشرع؛ كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها، أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه، فقد تعدى حدودها.

ونوع له حد في اللغة؛ كالشمس والقمر، والبر والبحر، والليل والنهار، وحكمها حكم النوع الأول، ونوع له حد في العرف لم يحده الله ولا رسوله بحد غير متعارف، ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحلّ التجارة، والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك[1] فما لا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.

يقول الشيخ ابن عثيمين: العلماء إذا أطلقوا الشيء ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف، كما أن الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف.

هذه قاعدة مفيدة، وعلى ذلك قال الناظم ـ وهو الشيخ رحمه الله ـ:

وكل ما أتى ولم يُحدَّد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد[2]

من فروع هذه القاعدة: اسم الخمر، فإن النبي ﷺ بَيّن أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب؛ لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك فما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٨٥.

(٢) منظومة القواعد الفقهية/١٥٤، والشرح الممتع ٥/٤٤، ٤٥، وينظر: ١/٢٧٢، وكلاهما للشيخ ابن عثيمين.

أطلقه الله تعالى من الأسماء، وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله[1].

ومن فروعها: اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور، وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وأن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور سواء كان مستعملًا في طهر واجب، أو مستحب، أو غير مستحب، وسواء وقعت فيه نجاسة، أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت، وأما وإن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم.

ومن فروعها: أن يسير النوم من قاعد أو قائم لا ينقض الوضوء، واليسير يرجع فيه إلى العرف، فتارة يكون يسيراً في زمنه بحيث يغفل غفلة كاملة، وربما يرى في منامه شيئاً لكنه شيء يسير، وتارة يكون يسيراً في ذاته بحيث لا يغفل كثيراً في نومه[2].

ومن فروعها: اسم الحيض؛ فإن الله تعالى علق به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر؛ فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض[3].

ومن فروعها: أن المستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٦.
(٢) الشرح الممتع ١/٢٧٧، ٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٦، ٢٣٧.

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره.

ولا حد لسن تحيض فيه المرأة.

ومن فروعها: أن النبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليماً من الخرق والفتق، أو غير سليم، فما كان يسمى خفاً ولبسه الناس ومشوا به مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكل ما كان بمعناه مسح عليه، فليس لكونه يسمى خفاً معنى مؤثر، بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه[1].

ومن فروعها: أن الناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه، وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه، سواء كان صغيراً أو كبيراً[2].

ومن فروعها: أن لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع بل كما قال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره[3].

ومن فروعها: أنه لا تقدير في حد ما يفحش من العورة المغلظة والمخففة إذا انكشفت في الصلاة خلافاً لمن حد ذلك بأنه إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها، لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر بطلت.

قال ابن قدامة: إن هذا تقدير لم يرد الشرع به، فلا يجوز المصير إليه، ولأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق، والإحراز. والتقدير بالتَّحكم من غير دليل لا يسوغ[4].

من فروعها: أن أقل الحيض يوم وليلة؛ لأن الشرع علَّق على الحيض

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٩، ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٢/١٩.

(٤) المغني ٢٨٨/٢.

أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه ردَّه إلى العرف؛ كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه[1].

قال ابن قدامة: إنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً[2].

ومن فروعها: أنه لا حدَّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع فيه إلى العرف، وقد وجد قليل وكثير[3].

ومن فروعها: أن المرأة إذا كانت لها أيام في حيضها فزادت على ما كانت تعرف سواء كانت هذه الأيام قبل عادتها أو بعدها، فإن جميعها حيض من غير تكرار ما لم تتجاوز أكثر الحيض.

قال ابن قدامة: وهذا أقوى عندي.... لأن الشارع علَّق على الحيض أحكاماً، ولم يحده، فعُلِمَ أنه ردَّ الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً، اعتقدته حيضاً، ولو كان عُرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور[4] لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه[5].

ومن فروعها: أن الصلاة لا تبطل بكشف يسير من العورة بلا قصد، واليسير هو الذي لا يفحش في النظر عرفاً.

---

(١) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢٨٤/١، والمبدع لابن مفلح ٢٦٩/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/١، ٤٨١، وينظر: الفرع السابق وهو في الحيض عموماً.

(٢) المغني ٣٨٩/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٢٨/١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٠١/١.

(٤) المذهب عند الحنابلة: أن المرأة إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فإنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروايتين، وفي الرواية الأخرى التي رجحها ابن قدامة هي ما ذكرته في الفرع أعلاه، وهو قول الشافعي. ينظر: المغني لابن قدامة ٥٣٤/١، والمقنع مع شرحه الممتع لابن منجا ٢٩٥/١.

(٥) المغني ٤٣٤/١ ـ ٤٣٥.

قال ابن منجا: فإن قيل: والفاحش وغير الفاحش؟

قيل المرجع في ذلك إلى العرف، والعرف يختلف بالعورة المخففة والمغلظة، فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف، ويفحش مثله في الفرجين[1].

وقال البهوتي: لأنه لا تحديد فيه شرعاً، فرجع فيه إلى العرف، كالحرز[2].

ومن فروعها: أنه يعفى عن الدم اليسير والقبيح الذي لا يفحش، وضابط اليسير مرجعه إلى العرف.

قال الماوردي في حد اليسير من دم البراغيث: أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حدٍّ ولا تقدير، فما كان في عرف الناس وعاداتهم يسيراً كان معفواً عنه، وما كان في العرف يسيراً فاحشاً لم يعف عنه، أما غيره في الداء وماء القروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم:

أحدهما أنه معتبر بعرف الناس أيضاً كدم البراغيث.

والثاني: أنه محدود بقدر الكف[3].

وقال ابن قدامة: لأنه لا حد له في الشرع فُرجع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز[4].

ومن فروعها: أنه إن انكشف من المرأة شيء يسير عفي عنه.

قال ابن قدامة: وقول الخرقي: إذا انكشف من المرأة الحرة شيء

(١) الممتع ٣٦١/١، وينظر: المبدع لابن مفلح ٣٦٦/١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٣٥/٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/١.
(٣) الحاوي ٢٩٥/١.
(٤) المغني ٤٨٣/٢.

سوى وجهها وكفيها أعادت الصلاة، محمول على ما يكثر ويفحش، ولا حد للكثير واليسير، إنما المرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن التقدير طريقه التوقيف، ولا توقيف في هذا[1].

ومن فروعها: أن المرجع في طول الفصل وقصره في نسيان سجود السهو إلى العرف[2].

قال النووي: والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان: الصحيح منها ـ عند الأصحاب ـ الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلًا فقليل أو كثيراً فكثير، وهذا هو المنصوص في الأم، وبه قطع جماعة[3].

ومن فروعها: أن إحياء الموات يختلف باختلاف العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض.

قال القاضي أبو يعلى في توجيهه لرواية أبي القاسم عن الإمام أحمد أنه إذا أحيا باستخراج نهر أو عين أو بئر، وأحاط عليها حائطاً، ولم يخرج لها ما يسقي الزرع من بئر أو عين أنه لا يملك بذلك.

قال القاضي: إن صفة الإحياء لا حد له في الشريعة ولا في اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كالإحراز والقبوض والتفرق في المجلس وأقل الحيض وأكثره، ففي العرف أن الأرض التي تتخذ للزرع لا تخلو من أن يتخذ لها ماء؛ لأن الزرع لابد له من ماء[4].

ومن فروعها: جواز الصيد بالكلب المعلم، وضابط التعليم مرجعه إلى العرف؛ لأن الشارع لم يذكر له حداً.

---

(١) المغني ٣٣١/٢.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/٢.
(٣) المجموع ٣٨/٤.
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٥٢/١.

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه: «وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل»[1]:

فيه دليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معاً، ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط، والفقهاء تكلموا فيه، وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء[2]، ولهم نظر في غير ذلك من الصفات، والقاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكماً، ولم يَحُدَّ فيه حداً، يُرجع فيه إلى العرف[3].

ومن فروعها: أن ضابط العمل القليل والكثير المبطل للصلاة هو العرف؛ لأنه لم يرد له حد في اللغة ولا في الشرع، فرجع فيه إلى العرف.

قال ابن عبدالبر في شرح حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[4]:

في هذا الحديث: دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريباً، ودرء المار بين يدي المصلي. وهذا كله ما لم يكثر، فإن كثر أفسد، وما علمت أحداً من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحداً

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم/٥١٦١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلام المعلمة، رقم/١٩٣٠.

(٢) من أشلى دابته أراها المخلاة لتأتيه، وهو بفتح الهمزة فشين معجمة أخره ألف مقصورة. ينظر: العدة للصنعاني ٤٦٨/٤.

(٣) إحكام الأحكام ٤٦٨/٤.

(٤) رواه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، والبخاري، أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يده، رقم/٤٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم/٥٠٥.

منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حداً لا يتجاوز إلّا ما تعارفه الناس[1].

ومن فروعها: أنه لا حد للسفر الذي يبيح القصر، فطل ما عدَّه الناس سفراً فهو سفر، لأنه لم يرد له تحديد في الشرع ولا في اللغة فكان المرجع فيه إلى العرف.

قال ابن قدامة في نصره لمن قال بعدم تحديد السفر: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجردٍ، سيما وليس له أصل يُرُد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه[2].

ومن فروعها: أن حد الرضعة المحرمة عند الذين يقولون[3]: إن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات في الحولين التي تنفصل عن أختها. العرف فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة[4].

جاء في «المنهاج، وشرحه مغني المحتاج»: والخمس رضعات ضبطهن بالعرف؛ إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، فرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلّا فلا، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعد عملًا بالعرف[5].

---

(١) التمهيد ١٨٨/٤.

(٢) المغني ١٠٩/٣، وينظر: الشرح الممتع ٣٥١/٤، ٣٥٢، و٣١/٥.

(٣) وهم الشافعية، والحنابلة.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٥٧٥/٥.

(٥) ٤١٧/٣.

وقال ابن قدامة: والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدَّل ذلك على أنه ردَّهم إلى العرف[1].

ومن فروعها: أن الحرز ما عد حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه ردَّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلَّا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك[2].

قال المازري: وأما موضع السرقة فالحرز معتبر، وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطراباً كثيراً، والنكتة فيه أن كل ما كان حرزاً في العادة وقصد إلى التحرز به ففيه يجب القطع[3].

وقال الشربيني: والمحكم في الحرز العرف، فإنه لم يحد في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولاشك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه[4].

وقال القاضي أبو يعلي: وهو أصح؛ لأن الحرز ورد مطلقاً، ولا حد له في اللغة ولا في الشرع، فيجب أن يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم: كالتفرق، والقبض، وأقل الحيض وأكثره، وأقل الحمل وأكثره، وفي العادة أن الإحراز يختلف باختلاف المحرز[5].

ومن فروعها: أن القبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فقبض ثمر الشجر ـ مثلًا ـ لابد فيه من

(١) المغني ٣١٢/١١.
(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٧/١٢، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥/٥.
(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢٥٤/٢، ٢٥٥.
(٤) مغني المحتاج ١٦٤/٤.
(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٣٣/٢.

الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح؛ بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلية كل شيء بحسبه[1].

❁ ❁ ❁

(١٨٤)

- **من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده[2].**

❁ ❁ ❁

(١٨٥)

- **على كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعمله تبعا لأمره[3].**

فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٥، ٢٧٦.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٨/٣٣، ٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨.
وينظر: الاستقامة ١/٢٢ وقال: «لا يجوز لأحد أن يعارض كتاب الله بغير كتاب، فمن عارض كتاب الله وجادل فيه بما يسميه معقولات وبراهين وأقيسة، أو ما يسميه مكاشفات ومواجيد وأذواق من غير أن يأتي على ما يقوله بكتاب منزّل فقد جادل في آيات الله بغير سلطان».
وقال في ١/٢٣: «فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف».
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٦٢، ٦٣.

دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة[1].

❁ ❁ ❁

(١٨٦)

- **كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن «وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»[2].**

وفي موضع قال: من خالف الرسول فلابد أن يتبع الظن وما تهوى الأنفس[3].

وفي موضع قال: كل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس[4].

وفي موضع قال: من خرج عن الكتاب والسنة فليس معه علم لا عقلي ولا سمعي[5].

وفي موضع قال: كل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٦٢، ٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٦٤.
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٦٦، ٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣/١٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/٢٤٣.

وفي موضع قال عن السنة: ليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس[1].

معنى هذه القاعدة: أن ما أخبر به الرسول فهو حق باطناً وظاهراً، فلا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه، وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلًا، والاعتقاد الباطل لا يكون علماً، وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم، فإن ضد العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلَّا جهلًا وظلماً ظناً وما تهوى الأنفس[2].

قال ابن بطال في شرح حديث أنس ﷺ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[3]:

هذا حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد في خلاف السنة الثابتة، فقد ثبت أنه ﷺ صام في السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفطر، فوجب التسليم له[4].

قال النووي: وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٦٤.
(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم/١٨٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم/١١١٦.
(٤) شرح صحيح البخاري ٤/٨٨.

معذور؛ فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه[1].

قال ابن العطار: وقد قيل: إن الذي كان يتحرى صومه: محمد بن المنكدر، وهو الذي رآه مالك، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، والنهي ثابت من غير نسخ له، فتعين القول به.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ، معذور؛ حيث لم تبلغه هذه السنة، ولو بلغته لقال بها، كيف وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كل أحد مأخوذ من قوله ومتروك إلَّا صاحب هذا القبر، يشير إلى النبي ﷺ[2].

وقال النووي في شرح حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[3]، فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد، وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم، وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب[4].

وقال ابن عبدالبر في شرح حديث مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٤، وينظر العدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٩٠١.
(٢) العدة شرح العمدة ٢/٩٠١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٦٤، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٣١٣.

حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلَّا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلَّا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلَّا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلَّا هاء وهاء»[1]:

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به، وموضعه من الجلالة موضعه[2] وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله ﷺ، فيما لا نص فيه من كتاب الله ﷻ[3].

وقال ابن عبدالبر في شرح حديث أنس بن مالك: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم: وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلَّا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره[4]، ولا حجة في أحد في السنة الثابتة. هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر، وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام، فثبتت حجته، ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه...[5].

❁ ❁ ❁

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم/١٣٠٨، والبخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم/٢٠٦٥، بلفظ «الذهب بالذهب»، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم/١٥٨٦، بلفظ «الورق بالذهب».

(٢) التمهيد ٦/٢٨٥.

(٣) التمهيد ٦/٢٨٦.

(٤) وقد ذكر عن بعض الصحابة أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه، التمهيد ٢/١٧٠.

(٥) التمهيد ٢/١٧٠.

(١٨٧)

● **النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم صلبه[١].**

فإن الذي صلب إنما صلبه اليهود، ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضرا، وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح، وقد قيل: إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح، ولكنهم كذبوا، وشبهوا على الناس، والأول هو المشهور، وعليه جمهور الناس[٢].

وفي موضع قال: ليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۖ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وأضاف الخبر عن قتله إلى اليهود بقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧]، فإنهم بهذا الكلام يستحقون العقوبة؛ إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح، ومن جوز قتله فهو كمن قتله، فهم في هذا القول كاذبون، وهم آثمون، وإذا قالوه فخرا لم يحصل لهم الفخر؛ لأنهم لم يقتلوه، وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك، وسعيهم فيه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[٣].

(١٨٨)

● **لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع. بل جعل الدين «قسمين» أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين[٤].**

ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٠٦، ١٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٠٦، ١٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١٠٧، ١٠٨، والحديث تقدم تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة؛ كأبي حنيفة، والشافعي وغيرهما[1].

❁ ❁ ❁

(١٨٩)

● **من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول[2].**

ولهذا تجد أهل البدع والشبهات لا يصلون إلى غاية محمودة كما قال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: ١٤][3].

❁ ❁ ❁

(١٩٠)

● **كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان[4].**

(١٩١)

● **الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح[5].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٢٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣/٣٠٤.

(١٩٢)

● ما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][١].

❁ ❁ ❁

(١٩٣)

● المعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلّا أماني[٢].

❁ ❁ ❁

(١٩٤)

● من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك[٣].

❁ ❁ ❁

(١٩٥)

● كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر[٤].

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٣.

(١٩٦)

● **التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز**[(١)].

❁ ❁ ❁

(١٩٧)

● **العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب**[(٢)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.

معنى هذه القاعدة: أن معرفة الأسباب تعين على فهم المراد؛ فإن معرفة سبب نزول الآية ـ مثلًا ـ يعين على فهم الآية، ومعرفة سبب صدور الحديث يعين على فهمه، كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٨/١٣.

وقد ذكر هذه القاعدة على الصنف الثاني من الخلاف الذي يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وهو أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع ـ لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز، فأري رغيفاً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذه الرغيف وحده.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٣.

وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٢/١ فما بعدها حيث ذكر جملة من الفوائد على معرفة أسباب النزول.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٠٧ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

فإن هذا الحديث عرف معناه بمعرفة سبب صدوره من النبي ﷺ فقد جاء أن سبب هذا الحديث: أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، لا لقصد فضيلة الهجرة، فقيل له: مهاجر أم قيس[1].

قال الصنعاني نقلًا عن الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول تعين على معرفة فهم الآية، فإن العلم بالسبب علم بالمسبب، ثم سرد آيات أشكلت على جماعة، فأزيل إشكالها لما عرفوا سبب النزول.

قلت ـ أي الصنعاني ـ: من مارس علم التفسير حصل له اليقين بصحة ما قاله الواحدي، لا كما قال ابن تيمية أن معرفته معينة، بل محصلة للفهم أصالة، لكن هذا في بعض الآيات لا على الإطلاق.

وهذه الفوائد تجري في معرفة أسباب صدور الأحاديث النبوية أيضاً، ومنها هذا الحديث[2]، فإنه اتضح معناه بمعرفة سبب صدوره عنه ﷺ، وارتفع ما كان قد يشكل من ذكر المرأة بخصوصها فيه[3].

❁ ❁ ❁

(١٩٨)

● **اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟**[4].

---

(١) العدة لابن العطار ١/٤٥.

(٢) يعني به حديث «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) العدة ١/٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٩، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».
تنظر هذه القاعدة في: أصول السرخسي ١/٢٧٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/٥٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢١٦، والعضد على مختصر =

معنى هذه القاعدة: أن ما ذكره الشارع جواباً لسؤال، فإما أن يستقل بنفسه أولًا، فإن لم يستقل بنفسه بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف[1] في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه[2].

وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم.

والذي يعنينا هنا في هذه القاعدة هو القسم الثالث، وهو أن يكون الجواب أعم من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره، وهو قسمان: أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه؛ كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه ﷺ بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

= ابن الحاجب ١١٠/٢، والموافقات للشاطبي ١٧٨/٣، والأم للشافعي ٢٤١/٥، والتبصرة/١٤٤، واللمع/٢٢ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ٣٧٢/١، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٣/١، والمستصفى ١١٤/٢، والمنخول/١٥١ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١٨٨/٣/١، والإحكام للآمدي ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٨، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٨/٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٣٤/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، والتمهيد/٤٠٤، ونهاية السول ١٢٩/٢، ١٣١ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٠١، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٤٤/١، والعدة لأبي يعلى ٦٠٥/٢، والمسودة لآل تيمية/١٣٠، والفروع لابن مفلح ١٧/١١ ـ ١٩، وطريق الوصول لابن سعدي/٣٠٠، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٣/١.

(١) بل في المسألة خلاف، ينظر: أصول السرخسي ٢٧١/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٣/١، والبرهان للجويني ٣٧/١، والمحصول للرازي ١٨٧/٣/١.

(٢) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣: «فهو تابع للسؤال في عمومه اتفاقاً». «وفي قول: وكذا في خصوصه، يعني أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه أيضاً في أحد قولي العلماء، نحو قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]».

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم/٨٣، والترمذي، كتاب أبواب الوضوء، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم/٦٩، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم/٥٩، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب الوضوء بماء البحر، رقم/٣٨٦، ورقم/٣٨٧.

قال الزركشي: فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار.

الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سأل عنه؛ كقوله لما سئل رسول الله ﷺ عن ماء بئر بضاعة؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] فإنه يعتبر عموم اللفظ الوارد على السبب الخاص، ولا يقتصر على سببه، وهذا هو المراد بـ«العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»[2].

قال شيخ الإسلام: وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث؛ والجهاد، والظهار، واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء، والربا، والصدقات؛ وغير ذلك.

فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حُكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه[3].

من فروع هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٦ ـ ٧].

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم/١١٢٧٥ ـ ١١٨٢٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم/٦٦ ـ ٦٧، والترمذي، كتاب أبواب الوضوء، باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء، رقم/٦٦، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم/٣٢٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير ١٦٨/٣ فما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١ ـ ٢٩.
وينظر: ٤٤/٣١ وقال: «وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث».

فإن هذه الآية، وإن نزلت في هلال بن أمية بن عامر الأنصاري أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك[1]، فهي عامة للناس، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد اختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني؟ أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولًا لعويمر «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك»، وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم في قصة هلال[2].

ومن فروعها: أن قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٣].

فإن هذه الآية وإن نزلت في أوس بن الصامت عندما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

فقد روى أبو داود في «سننه»[4]: عن خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. . . الحديث.

ومن فروعها: أن المحرم بالحج إذا كان له عذر من مرض، أو قمل أو قروح، أو صداع، أو شدة حر، لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥/٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٦/٥، ٣٨٧.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٣٣/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/١٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥/٨.

(٤) رقم الحديث/٢٢١٤ كتاب الطلاق، باب في الظهار.

وفدى، وكذلك إذا احتاج إلى تغطية رأسه، أو به شيء من قروح أو غيرها لا يجب أن يطلّع عليه أحد، أو خاف المحرم من برد، لبس وفدى، وكذلك لو اضطر إلى أكل الصيد؛ لضرورة إلى أكله، فيأكله وعليه الجزاء[1].

لما روى كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملًا، فقال: «يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك» أو «احلق»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستةٍ، أو نسك مما تيسر»[2].

وفي رواية أخرى للبخاري[3] قال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا»، قال: «صم ثلاثة أيام»، أو «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك». فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة.

فإن هذه الآية، وإن نزلت على سبب خاص ـ وهو ما حصل لكعب بن عجرة في الحج ـ فإنها عامة للناس جميعاً؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٦ فما بعدها، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٣٩/١.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٨١٥، كتاب المحصر، باب قوله تعالى: (أو صدقة)، وهي إطعام ستة مساكين، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٠١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٣) رقم الحديث/٤٥١٧، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن دقيق العيد: قوله: «نزلت فيَّ» يعني آية الفدية، وقوله: «خاصة» يريد اختصاص سبب النزول به. فإن اللفظ عام في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذه صيغة عموم(١).

قال ابن عطية: ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله ﷺ ورأسهُ يتناثر قملًا، فأمره بالحلاق، ونزلت الرخصة(٢).

ومن فروعها: مشروعية الإنصات عند سماع القرآن سواء كان في الصلاة أو خارجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإن كانت نزلت في الصلاة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الطرطوشي: فإن قيل: إن هذه الآية نزلت في الصلاة بإجماع العلماء.

قال ابن مسعود: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فنزلت.

وقال بشير بن جابر: صلى ابن مسعود، فسمع ناساً يقرؤون مع الإمام، فقال لهم: أما آن لكم أن تفقهوا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قلنا: من أصلنا أن الخطاب إذا نزل على سبب، وكان مستقلًا بنفسه، وجب حمله على العموم، ولا يقصر على سببه(٣).

ومن فروعها: وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

---

(١) إحكام الأحكام ٤٩٢/٣.
وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٩٦٤/٢.
(٢) المحرر الوجيز ١٥٥/٢.
(٣) الحوادث والبدع/١٦٢، ١٦٣.
(٤) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٥٣/١، ٣٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣٥٩/١، والإقناع وشرحه كشاف القناع ١٢٠/٢.

فقد أخرج مسلم في صحيحه[1] عن ابن عباس ﷺ قال: كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عبدالبر: والزينة المأمور بها في قول الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

ثم ساق بسنده عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١][2].

وقال أيضاً: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن أن قوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة[3].

❁ ❁ ❁

(١٩٩)

● **خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة[4].**

---

(١) رقم الحديث/٣٠٢٨، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد).

(٢) التمهيد ٣٧٦/٦، ٣٧٧.

(٣) التمهيد ٣٧٧/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤.

معنى هذه القاعدة: أنه قد يكون من رحمة الله تعالى ببعض الناس خفاء الحكم؛ لما في ظهوره من الشدة عليهم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][1].

من فروع هذه القاعدة: أن ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالًا لا إثم عليه فيه بحال؛ بخلاف ما إذا علم[2].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

(٢٠٠)

● **إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها[١].**

معنى هذه القاعدة: أن مبنى اليمين على النية، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، أو مخالفاً له، فإن لم ينو شيئاً رجعنا إلى سبب اليمين وما هيجها وأثارها؛ لدلالته على النية، فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، نظرنا، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها، أو منة عليه بها اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر لعذر فيه، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف وقصده، ثم إلى القرائن الحالية الدالة على قصده كسبب اليمين وما هيجها، ثم إلى العرف الذي من عادته التكلم به سواء كان موافقاً للغة العربية أو مخالفاً لها[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٣، و٨٦/٣٢، والاستقامة ١٠/١.
وينظر: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٠٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٥٤/٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٩، ٦١/٦، والمعيار المعرب للونشريسي ٩٧/٤، والإرشاد لابن أبي موسى/٤١٦، والمقنع ٥/٢٨، والكافي ٢٩/٦، ٣٣، والمغني ٥٤٣/١٣، ٥٤٥، وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥/٢٨ ـ ١١، والفروع لابن مفلح ٥/١١، ٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/٧ ـ ١٥٧، وحاشية ابن قندس على الفروع ٥/١١، ٦، والمبدع لابن مفلح ٢٨١/٩، والإنصاف للمرداوي ٥/٢٨ ـ ٧، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٨٠/٧ ـ ٤٨٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣٩٢/٦، ٣٩٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٦/١٢، ٢٣٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٤٣/٣ ـ ٥٤٥.
(٣) الاستقامة ١٠/١.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً، وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجها؟ على قولين: فمذهب المدنيين، كمالك، وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يرجع، لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك، وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره[1].

وقال ابن العربي في المتعلق الثاني من متعلقات اليمين: وأما المتعلق الثاني: فهو مقاصد اليمين، فإنها عند جميع العلماء أو عُظمهم متعلقة بالألفاظ، فما اقتضى اللفظ منها لغة قضى به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في ذلك رواية علمائنا، فمنهم من قال: إنها محمولة على المعنى - وهو المعظم - وروي عن مالك أيضاً في مسائل من الأيمان أنه أجراها على الألفاظ، وتعلق الأيمان عند علمائنا بالمعاني هو الذي أوجب كثرة الفروع في الأيمان عندنا، وتعارض اللفظ والمعنى في الدليل هو الذي أوجب اضطراب أقوالهم، وقد كان الأشبه بالخلق والأرفق بالناس تعلقها بالألفاظ، إلَّا أن الأدلة تقوى في المعاني قوة كثيرة[2].

وقال أيضاً: وسمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي - دخل حديث بعضهم في بعض - يقولون: المعول عليه في مذهب مالك في الأيمان على النية، فإن لم تكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة، وهذه كلها معاني صحيحة[3].

من فروع هذه القاعدة: ما ذكر ابن العربي أنه من أغرب ما ترونه في تركيب الفروع على الأصول في باب الفتوى: أن ابن القاسم قال في

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٦، ٨٧.
(٢) القبس ٣/٢٤.
(٣) القبس ٣/٢٥.

مجالسه: إذا حلف: والله لا كلمت فلاناً ما دام بمصر، قال: فسافر عنها ثم عاد إليها جاز له أن يكلمه، فقصر اليمين على الكون الأول بمصر، ولم يسأل عن البساط والنية، ورأى أن مطلق اللفظ يقتضي الكون الأول[1].

ومن فروعها: ما سئل عنه ابن الحاج عمن أضاف قوماً، وفيهم رجل تستثقله امرأته، فعذلته في إدخاله، فحلف بالأيمان تلزمه إن بات هذا الرجل هذه الليلة إلَّا عندي وفي بيتي، ثم إنه عرض للرجل وأصحابه أن يخرج في بعض الليل، هل يحنث أم لا؟

فأجاب: إن قعد الرجل أكثر الليلة في البيت فلا حنث عليه، وكذلك إن كانت نية الحالف أن لا يخرجه أحد من البيت، لا أن يريد هو أن يخرج، وإن كانت نيته أن يبقى في البيت الليلة كلها فقد حنث، وإن لم تكن له نية، وكان بساط يمينه يدل على إرادة أن لا يخرجه أحد من البيت فخرج هو بنفسه فهو حانث، وإن لم يكن له بساط ولا نية فهو حانث بلفظه، لأنه حلف أن يبيت فلم يبت[2].

ومن فروعها: ما سئل ابن القاسم عن رجل كان له على رجل دينار، فأراد أن يقضيه دراهم، فحلف عليه ألَّا يأخذ منه دراهم، فأحال رجلًا بالدينار، فتقاضى منه فيه دراهم، هل عليه حنث؟ قال: لا حنث عليه.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حلف ألَّا يأخذ منه دراهم فوجب ألَّا يكون عليه فيه حنث إذا أخذ غيره فيه دراهم من المحال عليه، ولو حلف ألَّا يأخذ في دينار دراهم ولم يقل: منه لوجب أن يحنث، إن أخذ فيه دراهم من المحال عليه أو غيره؛ لأن يمين الحالف محمولة على مقتضى لفظه إذا عريت من نية تخالف اللفظ، وقد قيل: إنما تحمل على مقتضى اللفظ إذا عريت عن النية وعن البساط[3].

---

(١) القبس ٣/٢٦.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٤/٤٤٤.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/١٩٣، ١٩٤.

ومن فروعها: ما سئل عنه ابن القاسم فيمن حلف ألا يأكل دجاجاً فأكل ديكاً: حنث، ومن حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكاً فلا حنث عليه؛ لأن الديكة دجاج في كلام الناس، واسم الدجاج لجميع الذكور منها والإناث، ومن حلف ألا يأكل ديكاً فأكل دجاجة لم يحنث ومن حلف ألا يركب فرساً فركب برذوناً حنث، ومن حلف ألا يركب برذوناً فركب فرساً لم يحنث.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن يمين الحالف إذا عريت عن نية أو بساط أو مقصد يخالف لفظه حملت على ما يقتضيه اللفظ في اللسان والدجاج لا يتسمى ديكاً، فإذا حلف ألا يأكل ديكاً أو ديكة فلا يحنث بأكل الدجاج، والدجاج يقع على الذكور والإناث، فمن حلف ألا يأكل دجاجاً فأكل ديكاً حنث؛ لأن لفظه اقتضاه، وكذلك البرذون تسمى فرساً، والفرس لا تسمى برذوناً، فوجب أن يحنث من حلف ألا يركب فرساً فركب برذوناً، وألا يحنث من حلف ألا يركب برذوناً فركب فرساً[1].

ومن فروعها: ما سئل عنه مالك في رجل كسا امرأته ثوباً فسخطته فحلف بطلاقها ألبتة إن هي لبسته، فذهب به ليرده على صاحبه فبعثت جارية لها فاتبعته حتى علمت موضعه ثم أرسلت فاشترته، وقطعته درعاً فلبسته.

قال مالك: أرى أن يُنَوَّى، فإن قال: إنما أردت ألا أكسوها أنا ولا تلبسه من مالي ولم أرد أن تتداوله الأسواق، أو أبيعه ثم تشتريه، أو تُكْسَاه فتلبسه، وإنما كانت نيتي من عندي، فلا أرى عليه حنثاً، ويحلف على ذلك، وإن لم تكن له نية ولم ينو شيئاً من هذا فأرى أن قد طلقت عليه.

قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن اليمين إذا عريت عن النية ولم يكن لها بساط عُمِلَ على مقتضى اللفظ، وأن من ادعى فيما يحكم به عليه من الأيمان نية محتملة غير مخالفة لظاهر لفظه نوى فيها مع يمينه إذا حضرته البينة ولم يأت مستفتياً[2].

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/٢٢٩.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٦٠، ٦١.

ومن فروعها: أن من حلف لا يلبس ثوباً ولم تكن له نية ولا لكلامه بساط يُعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب.

قال ابن عبدالبر: على حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته وفيه: «فقال: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» أن من حلف ألا يلبس ثوباً، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب، لأن ذلك يسمى لباساً، ألا ترى إلى قوله: «فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس»[1].

❁ ❁ ❁

(٢٠١)

- **متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلًا صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى**[2].

❁ ❁ ❁

(٢٠٢)

- **النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب**[3].

---

(١) التمهيد ١/٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٤٧.

(٢٠٣)

- **جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك[١].**

وفي موضع قال: خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك[٢].

فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.
وينظر: المغني للخبازي/١٩٥، ١٩٦، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧/٣، والمقدمة لابن القصار/٦٧، والمحصول لابن العربي/١١٥، ١١٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٣٥٦، وتقريب الوصول لابن جزي/١٠٨، ونشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٣٩/٢، ٤٠، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٤٥/١، وشرح اللمع للشيرازي ٥٧٩/٢، والبرهان ٥٩٩/١، والتلخيص ٣٢٥/٢، ٣٢٦، الفقرة/١٠٢٧، ١٠٢٨ وكلاهما لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي ١٤٥/١، وشرح الورقات لابن الفركاح/٢٩٢، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي، وحاشية البناني ١٣٠/٢، والبحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٤، ٢٦٣، والعدة لأبي يعلى ٨٩٨/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٨/٣، والمسودة لآل تيمية/٢١٦، و٤١/١٨، ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١/١٨.

تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم[1].

وفي موضع قال: الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياسا أو عموما فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ[2].

❁ ❁ ❁

(٢٠٤)

- **إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة[3].**

❁ ❁ ❁

(٢٠٥)

- **أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف**

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٤٨، ٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٢.

وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم[1].

فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلًا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور[2].

❁ ❁ ❁

(٢٠٦)

- **لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه**[3].

فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت: سنة يأخذها الآخر عن الأول كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣، ٣٩٤، وينظر القاعدة رقم (٤١٥)، أصل مستمر عند الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣، ٣٩٤.
والحديث رواه البخاري في كتاب الخصومات/٢٤١٠.

(٢٠٧)

● **من المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح**[(١)].

فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام، فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٢٠٨)

● **المجهول كالمعدوم**[(٣)].

وفي موضع قال: ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم[(٤)].

وفي موضع قال: المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٤/١٣، وينظر القاعدة رقم (١٢١)، الأفضل يتنوع.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٤/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٨١/١٤، ٥٧٨/٢٠، ٥٩٤/٢٨، ٣٢٣/٢٩، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٦/٣٠، ٨٦/٣٥.
وينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٤٦٤/٣، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٦١.
وقد أوردها ابن القيم في بدائع الفوائد/١٢٧٦ بقوله: «المجهول المطلق في الشريعة كالمعدوم»، وفي مدارج السالكين ٣٨٨/١، بقوله: «المجهول في الشرع كالمعدوم»، وابن رجب في القواعد، القاعدة السادسة بعد المائة/٢٥٥، بقوله: «ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاؤه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره»، وساق على ذلك عدة مسائل، وينظر: طريق الوصول/١٣٨، والرياض الناضرة/٢٣٣ وكلاهما لابن سعدي.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٩.

وفي موضع قال في الأصل الخامس في قاعدة الورع: أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه[1].

وفي موضع قال: المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به[2].

وفي موضع قال: المجهول الذي لا يعلم كالمعدوم[3].

وفي موضع قال: المجهول كالمعدوم في الأصول[4].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير» ومعناها أن ما يجهله المكلف في الشريعة ينزل منزلة المعدوم؛ لأن الجهل من أسباب التخفيف في الشريعة، ولو كلف ما جهله لكان تكليفاً بما لا يطاق، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فالله ﷻ إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به، سقط عنا.

من فروع هذه القاعدة: لو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين قيل: ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى وليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر[5].

ومن فروعها: أن النبي ﷺ قال في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»، فهذه اللقطة كانت ملكاً لمالك،

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٨١/١٤.

ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي ﷺ: «هي مال الله يؤتيه من يشاء»[1]، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرَّفها سنة، ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها، وكذلك له أن يتملكها إذا كان فقيراً، وهل له التملك مع الغنى؟ فيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك، وأبو حنيفة لا يجوزه[2].

ومن فروعها: لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً وأخذه له غير حرام، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف[3] لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم[4].

ومن فروعها: إذا لم يعلم الإنسان حال المال الذي بيد الآخر فإنه يبنى الأمر على الأصل ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم يعلم عنه، وكان جاهلاً بذلك فالمجهول كالمعدوم.

لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً بأن في ماله حراماً ترك معاملته ورعاً، وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء[5].

وهكذا الحكم في سائر الأموال، فإذا لم نعلم عن أصلها كان ذلك في حقنا كأن لم يكن[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/١٧٠٩، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، والنسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث/٥٧٧٦ كتاب اللقطة، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/٢٥٠٥، أبواب اللقطة، وأحمد في المسند، رقم الحديث/١٧٤٨١، ١٨٣٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩، وينظر القواعد لابن رجب/٢٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨، وينظر: القواعد لابن رجب/٢٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٩.

ومن فروعها: من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا، فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد؛ لكن خلاف المشهور في مذهبه، وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جَهِلَ حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكاً لما التقطه؛ لعدم العلم بالملك.

ومن فروعها: المفقود، فقد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولًا باطناً وظاهراً، كما في اللقطة، فإذا علم صار النكاح موقوفاً على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر، فإذا اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني، ولم يحتج إلى طلاقه.

والمقصود أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم، فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضاً فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله[1].

ومن فروعها: أن الفئتين المتقاتلين من المسلمين إذا كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال فيهما فإن المجهول يجعل كالمعدوم.

لأن من طرق الصلح بين الطائفتين المتقاتلين أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال فيتقاضان «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» وإذا فضل لأحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم[2].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٥.

(٢٠٩)

● **الأصل براءة الذمة**[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٨٢، ٤٨٦.
تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٤.
وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٨، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر أفندي ١/٢٢، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/٢٥، وشرح المجلة لسليم رستم باز/٢٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٠٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٢.
وقد نص عليها الزقاق في منظومته المسماة بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب بقوله:

طـهـارة الأعـيـان أصـل وكـذا ... بـراءة لا بـعـد تـعـمـيـر خـذا

قال المنجور في شرح المنهج المنتخب ٢/٥٥٣: «الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف، وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف، وعمارة الذمة»، والدليل الماهر للولاتي/٢٣٠.
وقال أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي في إعداد المهج للاستفادة من المنهج/٢٣٤ وقوله: وكذا براءة الخ أي: «من الأصول براءة الذمة، قبل التكليف وعمارة الذمة، والأصل أيضاً عدم براءة الذمة، بعد ثبوت عمارتها وبعد ثبوت التكليف».
وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢١٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٥، ١٥٨، والمواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/١٩٩ ـ ٢٠٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٨١ ـ ٨٣، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٢٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٦٢.
وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ١٧/٢٩، وابن نجيم في البحر الرائق ٤/٨٨، وابن رشد في البيان والتحصيل ٣/١٧٧، وابن العربي في القبس شرح موطأ الإمام مالك ١/١٤٩، والقرافي في الذخيرة ٤/٣٤٠، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٩٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٨٧، ٣٥٤، ٤٠١، والقاضي أبو يعلي في الروايتين والوجهين ٢/٢٠٢، ٢٩٦، ٣٠٠، وابن قدامة في الكافي ٥/٤١٩، وفي المغني ٦/٥٢٥، و١٤/٣٥٥، ٣٥٦، وابن مفلح في المبدع ٣/١٨٥، و٤/٢٧، ٧/٢٨٤، ١٠/٨٦، ٣٤٨، والبهوتي في كشاف القناع ١/٤٨٧، و٧/٣٣٨، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٤/١١٥، ١٣١.

الكلية «اليقين لا يزول بالشك»، ومعناها براءة ذمة الإنسان من وجوب شيء عليه من الحقوق وغيرها، حتى يقوم دليل على ذلك.

يقول ابن عبدالبر: الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلّا بما لا مدفع فيه[1].

ويقول العز بن عبدالسلام في فصل بيان أدلة الأحكام: . . . فمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ثم شك في أداء ذلك، أو في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمه القيام به؛ لأن الأصل بقاؤه في عهدته، ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته أو عين في ذمته، أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها[2].

ويقول القاضي أبو يعلى: «استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه، وهذا صحيح بالإجماع من أهل العلم، والاحتجاج به سائغ»[3].

من فروع هذه القاعدة: أن القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، وهو أن ذمته شاغرة حتى يقوم دليل على شغلها، لذا كانت البينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل.

ومن فروعها: أنه يقبل قول الوكيل في نفي التفريط ونحوه؛ كنفي التعدي، كما لو ادعى الموكل أن الوكيل فرط في حفظ ما وكل فيه، وفي الهلاك مع يمينه، كما لو أخبر بهلاك عين المبيع أو ثمنه[4]؛ لأن الأصل

(١) التمهيد ٨٦/١١.
(٢) قواعد الأحكام ٤٣/٢.
(٣) العدة ١٢٦٢/٤.
(٤) زاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٢٣٤/٥.

براءة ذمته فلا يكلف بينة، لأنه مما تعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها.

ويلتحق بالوكيل كل من بيده شيء لغيره؛ كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودع في أنه يقبل قولهم في التلف ونحوه[1].

ومن فروعها: أن المحرم إذا عقد النكاح فإن العقد لا يصح، ولا فدية عليه، لأنه ليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب[2].

ومن فروعها: القول بعدم وجوب الأضحية؛ لحديث أم سلمة < أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[3]، فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار، والواجبات لا تعلق بها؛ لأنها تثبت قسراً في الذمة، والأصل براءة الذمة، وفراغ الساحة[4].

ومن فروعها: أن من وطئ امرأته وهي حائض فإنه يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، خلافاً لمن قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، لأن الأصل براءة الذمة.

قال ابن عبدالبر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلَّا الاستغفار، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلَّا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة[5].

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٢٣٤.

(٢) الشرح الممتع ٧/١٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٧٧ «٤١»، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٤) القبس ٢/٣٧٧.

(٥) التمهيد ٣/١٧٨.

وقال النووي: فإن كان ناسياً أو جاهلًا بوجود الحيض، أو جاهلًا بتحريمه، أو مكرهاً؛ فلا إثم عليه، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم، مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: إنه لا كفارة عليه.

وقال عن حديث ابن عباس الذي تعلق به من أوجب الكفارة: وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض، فليتصدق بدينار أو نصف دينار»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب ألا كفارة[1].

ومن فروعها: لو اختلف ربُّ الماشية والراعي في التعدي، أو التفريط وعدمه، بأن ادَّعى ربها أن الراعي تعدى، أو فرَّط، فتلفت، وأنكر الراعي، فالقول قول الراعي بيمينه؛ لأنه أمين، والأصل براءته[2].

❁ ❁ ❁

(٢١٠)

- **الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب[3].**

من فروع هذه القاعدة: أن الدعاء والتوكل والعمل الصالح سبب في حصول المدعو به من خير الدنيا والآخرة والمعاصي سبب، وأن الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاع الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب.

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠٨/٢، ٢٠٩.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٣٦/٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤٣/١٤، وتنظر القاعدة رقم (٧٠) وجود السبب يقتضي وجود المسبب إلّا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل.

(٢١١)

● **الصيام مبناه على الأمانة**[١].

معنى هذه القاعدة: أن الصيام سر بين العبد وربه، فإذا صام الإنسان فلا يعلم عن صيامه إلَّا الله جل وعلا؛ لأنه قد يكون صائماً في الظاهر أمام الناس ومفطر في الباطن، فإذا أفطر كان خائناً للأمانة.

قال ابن العربي على قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلَّا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[٢].

فنبه تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله: «الصيام لي»، وقد قال علماؤنا في ذلك سبعة أوجه.

وقال في الثاني: أنه أراد بقوله: «الصوم لي» الصوم لا يعلمه غيري؛ لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها، وإن أخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة، والصوم يمكنه أن ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر[٣].

وقال المازري على قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلَّا الصيام هو لي وأنا أجزي به...».

تخصيصه الصوم هاهنا بقوله: «لي» وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها لله تعالى لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال؛ لأنه كف وإمساك، وحال الممسك شبعاً أو لفاقة كحال الممسك تقرباً، وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك، والصلوات والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خُص الصوم بما ذكره دونها[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٨٩٤ كتاب الصوم، باب فضل الصيام، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٥١، «١٦٤»، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، من حديث أبي هريرة.

(٣) القبس ٢/١١٩، ١٢٠.

(٤) المعلم ٢/٤١.

ويقول ابن عبدالبر: الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلّا الله، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة، وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة[1].

من فروع هذه القاعدة: أن الصائم يمكنه الفطر ولا يدري به أحد، فإذا أفطر سراً فقد خان أمانته.

ومن فروعها: أن الفطر بالجماع المستور خيانة[2].

❁ ❁ ❁

(٢١٢)

● **الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**[3].

---

(١) التمهيد ١٩/٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٤.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الأمور بمقاصدها»، والأولى التعبير بنص الحديث، كما قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/٥٤: وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهي من القواعد الخمس التي اتفق العلماء عليها، وقد نظمها بعض الشافعية بقوله:

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقناً ... والنية اخلص إن أردت أجوراً

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٢، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٩٧، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٠٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/١٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء/٥، والموافقات للشاطبي ٢/٣٢٣ فما بعدها، ومراقي السعود، =

. . . . . .

= وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧٢، وفتح الودود على مراقي السعود للولاتي/٣٥٨، وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولاتي/٢٠٢، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٨٨، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/١٢، والمجموع المذهب للعلائي ١/٢٥٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٤، والمنثور للزركشي ٣/٢٨٤، والقواعد للحصني ١/٢٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦٥، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/١٠٨، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٣١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/١٢.

كما تكلم ابن القيم على النية واعتبار المقاصد في مواضع كثيرة من كتابه إعلام الموقعين مدعماً ذلك بالأمثلة ٣/٨٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥.

وينظر أيضاً: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٥٤ حيث قال بعد أن ذكر جملة من القواعد: «يلتحق بما تقدم قاعدة نقلها العلائي عن بعض الفضلاء وهي أن إدارة الأمور في الأحكام على قصدها».

ورسالة: القواعد الفقهية لابن سعدي/١٤ حيث قال:

النية شرط لسائر العمل ... بها الصلاح والفساد للعمل

قال في شرح هذا البيت: «هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها وتدخل في جميع أبواب العلم، فصلاح الأعمال البدنية والمللية: أعمال القلوب، وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»».

وقد ذكر بعض العلماء قاعدة تندرج تحت هذه القاعدة وهي قولهم: «لا ثواب إلا بنية»، فهذه القاعدة أخص من القاعدة المثبتة، كما أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المواضع حسب الألفاظ الواردة تحت نص القاعدة، تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤، وترتيب اللآلي لناظر زادة ٢/٩٤٦، القاعدة/١٩٥، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، القاعدة الأولى وبها صدّر كتابه في مسائل الطهارات ـ نقلًا عن الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٤٦.

كما اعتنى بعض العلماء بقاعدة النية فأفردوها بالمصنفات لعظمها؛ فأفردها القرافي في كتابه الأمنية في إدراك النية، وفي مقدمة كتابه الذخيرة، كما ألف فيها أحمد بك الحسيني كتاباً لطيفاً سماه «نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام»، كما اعتنى العلماء بشرح حديث النية «إنما الأعمال بالنيات»، فينظر في ذلك: =

والنية هي مما يخفيه الإنسان في نفسه، فإن كان قصده ابتغاء وجه ربه الأعلى استحق الثواب، وإن كان قصده رياء الناس استحق العقاب[1].

وفي موضع قال: إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات، إذا فعلها محباً لها بنية وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه وطاعة لله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها والامتناع منها[2].

وفي موضع قال: كل عمل يعمله عامل من خير وشر بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه[3].

وفي موضع قال: اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها؛ كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية[4].

وفي موضع قال: الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصلح إلا بنية بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة[5].

وفي موضع قال: عن الثواب: الثواب لا يكون إلا مع النية[6].

وفي موضع قال: الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة[7].

= فتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي/٣٦ فما بعدها، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية لإبراهيم الشبرخيتي/٤٦ فما بعدها، والمجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية لأحمد بن الشيخ حجازي/٣، ونبراس العقول الذكية لمحمد بن مصطفى الأقكرماني/٤، والجواهر البهية لمحمد ولي الدين الشبشيري/٣٤ فما بعدها، ومنتهى الآمال في شرح حديث «إنما الأعمال» للسيوطي، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/٢٤٤، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٥٩.

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٧.

وفي موضع قال: الأصل أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[1].

وفي موضع قال: الأعمال بالنيات[2].

مكانة هذه القاعدة: لهذه القاعدة مكانة عظيمة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية الذي دل على هذا القاعدة وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فهو أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، وبه صّدر الإمام البخاري كتابه «الصحيح» وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أنّ كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة[3].

قال النووي: قال عبدالرحمٰن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً، وقد فعل ذلك البخاري وغيره، فابتداءوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع في كتابه[4].

قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه.

وقال النووي: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته[5].

وقال العلائي: هذا حديث جليل، أجمعت الأمة على صحته، وتلقته بالقبول[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٥.
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٦١.
(٤) شرح صحيح مسلم ٧/٦٢.
(٥) شرح صحيح مسلم ٧/٦٢.
(٦) المجموع المذهب ١/٢٥٦.

وقد اتفق الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وابن المديني، والدار قطني وغيرهم على أنه ثلث العلم.

ومنهم من قال: ربعه.

ووجّه من قال: إنه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها(١).

وقال الشافعي: إنّ هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه(٢).

ما شرعت النية لأجله: وعبّر عن ذلك القرافي بحكمة إيجاب النية في الشرع.

شرعت النية من أجل تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٨/١، ٦٩، وهناك توجيهات أخر فلتراجع في الكتاب المذكور.
والصحيح أنه نصف العلم أو شطر الإيمان؛ لأنه يتعلق بعمل الإنسان الباطن، والنصف الآخر هو حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فهذا الحديث يتعلق بعمل الإنسان الظاهر.
بل إن العلامة الصنعاني جعل حديث «من أحدث في أمرنا «العلم كله» حيث قال على قول ابن دقيق: هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان ـ من أركان الشريعة ـ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام.
أقول: فإنه يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره هو كل ما دَل عليه الكتاب والسنة وليس محدثاً مبدعاً في الدين، فإنه مردود على فاعله، وكل عمل كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول، فإذاً هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول. العدة ٤٢٨/١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٢/٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٢/١، وينظر: الفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٣١/١، ١٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٤، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، =

قال العلائي: فالغرض الأهم من النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض[1].

وقد اعتبر الإمام ابن السبكي هذا قاعدة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها حيث قال: «يدخل فيها أيضاً أي الأمور بمقاصدها قاعدة: النية لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض»[2].

فالأول: لتمييز ما لله تعالى عن ما ليس له، فيصلح الفعل للتعظيم؛ كالغسل يقع تبرداً وتنظيفاً، ويقع عبادة مأموراً بها، فإذا نوى تعين أنه لله تعالى، فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل، ومع عدم النية لا يحصل التعظيم، وكالصوم يكون لعدم الغداء، ويكون للتقرب، فإذا نوى، حصل به التعظيم لله تعالى، وكالجلوس في المسجد يتردد بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة، فلولا النية لما تميزت العبادة عن غيرها ولا حصلت[3].

وأما الثاني: فكالصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، فالفرض ينقسم إلى مندوب وغير مندوب، وغير المندوب ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاءً وأداءً، والمندوب ينقسم إلى راتب؛ كالعيدين والوتر، وغير راتب؛ كالنوافل، وكذلك القول في قربات المال، والصوم، والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب[4].

= والذخيرة ٢٤٢/١، والأمنية في إدراك النية وكلاهما للقرافي/٢٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٤٥/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٧٦/١، والمجموع المذهب للعلائي ٢٦٠/١، ٢٦١، والمنثور للزركشي ٢٩٠/٣، ومختصر من قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٤٤/١، ١٤٥، وفتح الباري لابن حجر ١٣٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٦/١، والفوائد الجنية للفاداني ١٣٥/١، وبدائع الفوائد ١١٤٠/٣، ١١٤١، ومدارج السالكين ١١٠/١ وكلاهما لابن القيم، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٨٥/١.

(١) المجموع المذهب ٢٦٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر ٥٧/١.

(٣) الأمنية في إدراك النية للقرافي/٢٠، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٧/١.

(٤) الأمنية في إدراك النية للقرافي/٢٠.

أقسام النية:

النية قسمان: حقيقية وحكمية.

فالنية الحقيقية الموجودة هي التي يذكرها المكلف مع العمل أو قبله بزمن يسير، وتستمر معه إلى نهاية العمل، فإذا عزب ذهنه عنها في أثناء العمل صارت حكمية(١).

وفي هذا يقول القرافي: النية قسمان: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلف أول العبادة، فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عن النية حَكَمَ صاحبُ الشرع بأنه ناو ومتقرب، وهذه هي النية الحكمية، أي حَكَمَ الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لأنها موجودة، وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء، وجميع هذا النوع من أحوال القلوب، إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، وإذا ذهل عنها، حَكَمَ صاحب الشرع ببقاء أحكامها، لمن كان اتصف بها قبل ذلك، حتى لو مات الإنسان مغموراً بالمرض، حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم بل بالولاية والصديقية، وجميع المعارف المتقدمة، وإن لم يتلفظ بالشهادة عند الموت وعكسه حكم له بالكفر والنفاق، وجميع مساوئ الأخلاق، وإن كان لا يستحضر منها شيئاً عند الموت، ولا يتصف بها، بل يوم القيامة الأمر كذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [طه: ٧٤]، مع أن أحداً لا يكون يوم القيامة مجرماً ولا كافراً، ولا عاصياً، لظهور الحقائق عند الموت، وصار الحق ضرورياً، ولم تبق العقول متمكنة من الجهالات لقوة الظهور، بل معناه يكون محكوماً له بالإجرام، كما يحكم لغيره بالإيمان، واكتفى صاحب الشرع بالإيمان والإخلاص، والنية الحكمية للمشقة، في استمرارها بالفعل»(٢).

---

(١) الأمنية في إدراك النية/٤٢، والذخيرة ٢٤٣/١ وكلاهما للقرافي، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢٠٧/١.

(٢) الأمنية في إدراك النية/٤٢.

شروط النية:

يشترط للنية شروطاً هي:

١ ـ الإسلام، وعليه فلا تصح النية من الكافر.

٢ ـ التمييز، وعليه فلا تصح النية من غير المميز؛ كالصبي.

٣ ـ أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي؛ كالردة، ونية القطع، وكذلك القلب[١]، كمن دخل يصلي الظهر فذكر في أثناء صلاته أن عليه صلاة ظهر فائتة فقلب الحاضرة في أثنائها إلى الماضية، فهذا لا يصح.

٤ ـ أن يكون المنوي معلوماً أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة فلا ينعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر، ولا غسله، قبل اعتقاد الإسلام؛ لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين.

والمراد بالعلم بالمنوي: العلم بكونه مشروعاً وفرضاً أو غيره، وهل هو قول أو فعل أو ترك، وعليه فلا تصح إذا كان المنوي مجهولاً[٢].

٥ ـ أن تكون النية متعلقة بمكتَسبَ للناوي، ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره؛ لأنه غير مكتسب له[٣].

٦ ـ أن تكون النية مقارنة للمنوي؛ لأن أول العبادات لو عَرِي عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، وتبع له، بدليل أن أولها إذا نوي فرضاً، أو نفلاً، أو قضاءً أو أداء كان آخرها كذلك، وكذلك إذا كان أولها متردداً كان آخرها متردداً[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٥٢ فما بعدها، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام لأحمد بك الحسيني/١٣٠ فما بعدها، والذخيرة للقرافي ٢٤٦/١، والمنثور للزركشي ٢٩١/٣ فما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٣/١ فما بعدها.

(٢) المراجع السابقة، والذخيرة ٢٤١/١، والأمنية في إدراك النية/٤٠ وكلاهما للقرافي.

(٣) الذخيرة ٢٤١/١، والأمنية في إدراك النية/٣٩ وكلاهما للقرافي.

(٤) الأمنية في إدراك النية/٤١، والذخيرة ٢٤٣/١ وكلاهما للقرافي.

تأثير النية في العبادات في الإجزاء والامتثال وفي الثواب والعقاب:

يقول ابن القيم على تأثير النية في العبادات والمثوبات والعقوبات بعد أن ذكر تأثيرها في العقول: أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالًا ولم ينو القربة لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم تحتسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له ثواب.

وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب، ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يُثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام، ولو أكل طعاما حراماً يظنه حلالًا لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثم بنيته، وكذلك لو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حربياً أثم بنيته، ولو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم، ولو رمى معصوماً فأخطأه وأصاب صيداً أثم، ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار لنية كل واحد منهما قتل صاحبه»[1].

ولقد أطال العلماء في الكلام على أهمية النية في العبادات وغيرها.

قال ابن عبدالبر على حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية: وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكوا عند الله إلَّا بالنيات؛ لقوله: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلَّا أجرت فيها»[2]، فدَّل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلَّا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى[3].

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٢١.
(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان/٥٦.
(٣) التمهيد ٨/٣٨٦.

قال ابن العربي على أهمية النية في الصلاة، وعزوبها عن المكلف، وتأثير ذلك على قبولها: ولا خلاف فيها بين الأمة، وحقيقتها: قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمره به، لحق الأمر خاصة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» وأشرف الأعمال الصلاة وهي أولها، وهي المرادة بمعنى هذا الحديث فيها، والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بها بفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم، لعظيم الحرج في اقترانها بأوله...[1].

وقال: والأقوى في أدلتنا أن الرجل إذا عزبت نيته مغلوباً أن صلاته كلها مقبولة؛ لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا، وإنما بقيت هاهنا نكتة أصولية ننبهكم عليها - إن شاء الله تعالى - وهي أن عزوب النية إن كان بأمر حضر في الصلاة وسبب عارض فالمسألة كما ذكرناه حتى تكونوا من أهلها من غير شك.

وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التي يستغنى عنها، فيقوى ها هنا ترك الاعتداد بالصلاة؛ لأن ذلك من قبله، وسببه واقع باختياره، ألا ترى أن النبي ﷺ لما ألهته الخميصة عن لحظة في الصلاة نظر إلى علمها كيف أخرجها من بيته وأسقط المنفعة بها أصلًا؛ حتى لا يتعلق له بها خاطر، فكان الذي أصابه في الصلاة من الإقبال على الأعلام بحكم البشرية، وكان إخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة[2].

وقال النووي على قوله ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها

(١) القبس ١/١٩٣.

(٢) القبس ١/٢٣٨، ٢٣٩.

كانت له صدقة»[1]، فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلًا، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم[2].

وقال على حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»[3].

واعلم أنه لابد للعامل ـ وهو الخازن ـ وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلًا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلّا بصريح إذنه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٣٥١ كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٠٠٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٤٢٥ كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/١٠٢٤، «٨١»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/١٢٢.

وقال أيضاً على قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»[1]، في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهّم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[2].

وقال ابن دقيق العيد على قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ: كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصةً، سوى قسم عامة الجيش.

وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلّا أن ذلك لم يضرهم قطعاً، لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا أثر له[3].

ويقول ابن دقيق العيد على حديث سعد بن أبي وقاص: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلّا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[4].

فيه دليل على أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث/١٠٠٦ كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف من حديث أبي ذر.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٠١/٤، ١٠٢.
(٣) إحكام الأحكام ٥٣٨/٤.
(٤) تقدم تخريجه.

ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة[1].

يقول الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: «وهذا دقيق عسر» أقول: إذا أريد به أن يكون لوجه الله فقط، وأما إذا أريد أن يكون لوجه الله وإن صحبه غيره من المقاصد فلا[2].

وقال ابن دقيق أيضاً: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات المالية إذا أديت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية على قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، كلمة جامعة كاملة فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلّا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله، وهذا أبعد الخلق عن الله[4].

من فروع هذه القاعدة: أن جميع العبادات المقصودة لنفسها كالصلاة، والصيام، والحج لا تصح إلا بالنية[5].

ومن فروعها: أن الطهارة لا تصح إلّا بالنية.

يقول ابن عبدالبر: القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلّا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدى إلّا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلًا إلّا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما

(١) إحكام الأحكام ٤/١٦٠.
(٢) العدة ٤/١٦٠.
(٣) إحكام الأحكام ٤/١٦٠، ١٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٧.

لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده، ولم تمل به عصبيته[1].

ومن فروعها: أنه لا يجوز الوقف على ما لا قربة فيه؛ كالكنائس، والبيع، وكتب التوراة، لأن القصد من الوقف القربة، فلابد أن يكون الواقف متقرباً إلى الله تعالى بالوقف، والوقف على ما ذكر فيه إعانة على المعصية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلّا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب، فإن وقف على ما لا قربة فيه؛ كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح[2].

وقال ابن قدامة على قولي الخرقي: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر، فهو باطل.

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلّا على من يعرف، كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على برٍّ، كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن....

ولا يصح على غير معين؛ كرجل وامرأة.... ولا على معصية؛ كبيت النار، والبيع، والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل[3].

وقال: وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافاً[4].

ومن فروعها: أن ما يدفعه الإنسان إلى غيره مبني على نيته فيه من ناحية تمييز المطلوب بناءً على اختلاف القصد، فقد يكون زكاة، وقد يكون صدقة، وقد يكون عطية وهدية بناءً على اختلاف القصد.

---

(١) التمهيد ٢٢/١٠١.
(٢) المهذب ١/٤٤١.
(٣) المغني ٨/٢٣٤.
(٤) المغني ٨/٢٣٥.

جاء في «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي»: إذا قصد المعطي بالعطية ثواب الآخرة فقط فهي صدقة اتفاقاً، وإن قصد ثواب الآخرة مع وجه المعطى فصدقة عند الأكثر، وعند الأقل ما أعطى لهما معاً فهو هبة.... ويفترقان بالقصد والنية أي فإذا قصد بتمليك الذات وجه المعطي فقط كان هبة، وإن قصد ثواب الآخرة سواء وجه المعطي أم لا؟ فهو صدقة[1].

وجاء في «المنهاج، وشرحه مغني المحتاج»: فإن ملّك بلا عوض محتاجاً شيئاً لثواب الآخرة أي لأجلها فصدقة، أي فلابد من اجتماع الأمرين، والتحقيق كما قال السبكي أخذا من كلام «المجموع» وغيره أن الحاجة غير معتبرة، قال السبكي: فينبغي أن يقتصر على أحد الأمرين: إما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة، فإن الصدقة على الغني جائزة، ويثاب عليها إذا قصد القربة، فخرج بذلك ما لو ملك غنياً من غير قصد ثواب الآخرة فإن نقله بنفسه أو بغيره مع قصد الثواب إلى مكان الموهوب له فهدية أيضاً، أو بدون قصد الثواب فهدية فقط...

وإذا انضم إلى تمليك المحتاج بقصد ثواب الآخرة النقل إلى مكانه فتكون هدية وصدقة، وقد تجمع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجاً لثواب الآخرة بلا عوض، ونقله إليه إكراماً بإيجاب وقبول[2].

وقال ابن قدامة: فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إلى الله والمحبة له فهو هدية[3].

وجاء في «الإقناع، وشرحه»: فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتوداً ومكافأة... فهدية، وإلا بأن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهدية وعطية ونحلة، وهي أي المذكورات من

(١) صاحب الشرح الكبير الدردير على مختصر خليل، وصاحب الحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٧.
(٢) النووي صاحب المنهاج والشربيني صاحب مغني المحتاج ٢/٣٩٧.
(٣) المغني ٥/٦٤٩.

صدقة وهدية وعطية مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى؛ كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم.

قال الحارثي: وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح قال: والفضل فيها يثبت بإزاء ما قصد به وجه الله تعالى؛ كالهبة للصلحاء والعلماء ونحو ذلك، ولا خير فيما قصد فيه رياء أو سمعة، ولا تستحب إن قصد بها مباهاة ورياء وسمعة فتكره[1].

ومن فروعها: أن الرجل يثاب على النكاح إذا نوى تحصين نفسه وزوجته وتحصيل ولد صالح والاقتداء بسنة الرسول ﷺ.

جاء في «تنوير الأبصار، وشرحه»: ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصيناً وولدا[2].

قال ابن عابدين في «حاشيته» عند قول الحصكفي: ويثاب إن نوى تحصيناً: أي منع نفسه ونفسها عن الحرام، وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتثال الأمر بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة[3].

وجاء في «فتاوى النووي»: هل الزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحظوظ النفس؟

فأجاب: إن قصد به شيئاً من الطاعات، بأن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ أو تحصيل ولد صالح، أو عفاف نفسه وصيانة فرجه وعينيه وقلبه، ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة، ويثاب عليه، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا، وحظوظ النفس، ولا ثواب فيه، ولا إثم عليه[4].

---

(١) الحجاوي صاحب الإقناع والبهوتي صاحب الكشاف ٤٧٤/٢.

(٢) الغزي صاحب تنوير الأبصار والحصكفي صاحب الدرر المختار ٧/٣ مع حاشية ابن عابدين.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧/٣.

(٤) فتاوى النووي المسماة (المنثورات وعيون المسائل المهمات)/١٢١.

ومن فروعها: أن الرجل إذا أُكره على الطلاق ونوى إيقاعه وقع.

قال ابن عبدالبر: وطلاق المكره لا يلزم إذا أكره عليه ولم تكن له فيه نية[1].

وقال الصاوي عند قول الدردير: أو أُكِره عليه أي على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء.

قال الصاوي: محل ذلك ما لم يكن قاصداً بالطلاق حل العصمة باطناً وإلّا وقع عليه[2].

وقال الشيرازي: وإذا أكره على الطلاق فنوى الإيقاع ففيه وجهان أحدهما: لا يقع؛ لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ فلم يقع بها الطلاق. والثاني: أنه يقع؛ لأنه صار بالنية مختاراً[3].

قال ابن قدامة: وإن خلصت نيته في الطلاق دون دفع الإكراه وقع لأنه قصده واختاره ويحتمل أن لا يقع؛ لأن اللفظ مرفوع عنه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق[4].

ومن فروعها: أن الأعجمي إذا طلّق زوجته بصريح الطلاق بالأعجمية بقوله: «بهشتم» ونوى الطلاق فإنه يقع.

قال الكاساني: وأما الطلاق بالفارسية فقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: في فارسي قال لامرأته: «بهشتم إن زن، أو قال: إن زن بهشتم، أو قال: «بهشتم» لا يكون ذلك طلاقاً إلّا أن ينوي به الطلاق..[5].

وقال ابن قدامة: وصريح الطلاق بالأعجمية «بهشتم»، فإذا أتى بها العَجميُ وقع الطلاق منه بغير نية، وقال النخعي، وأبو حنيفة: هو كناية لا

(١) الكافي ٢/٥٧١.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٥٤٤.
(٣) المهذب ٢/٧٨.
(٤) المغني ٦/١٢٠.
(٥) بدائع الصنائع ٣/١٠٢.

يطلق به إلا بنية؛ لأن معناه: خليتك، وهذه اللفظة كناية.... ولا خلاف في أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً، كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وزفر، والشافعي[1].

ومن فروعها: أن الزوج إذا طلّق زوجته بلفظ العتق ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق إذا نواه.

جاء في «تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار»: ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية أو دلالة حال.

قال ابن عابدين في «حاشيته على الدر المختار»: يعني إذا قال لامرأته: (أعتقتك) تطلق إذا نوى أو دلّ عليه الحال[2].

وجاء في «أقرب المسالك، وشرحه الشرح الصغير»: ونوّي فيه أي في أصل الطلاق وفي عدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو: اذهبي، وانصرفي، وانطلقي... أو قال لها: أنت حرة أو معتقة[3].

وقال النووي: قال لزوجته: أنت حرة أو معتقة، أو أعتقتك ونوى الطلاق طلقت[4].

وقال ابن قدامة: القسم الثاني من الكنايات مختلف فيها، وهي ضربان منصوص عليها، وهي عشرة: الحقي بأهلك... وقد أعتقتك فهذه عن أحمد فيها روايتان إحداهما: أنها ثلاث، والثاني: ترجع إلى ما نواه وإن لم ينو شيئاً فواحدة كسائر الكنايات.

ومن فروعها: أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ملء الدنيا فهو على نيته، فإن نوى الثلاث وقعت ثلاث، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدة فهي واحدة.

---

(١) المغني ٣٥٩/١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٤٦/٣، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٦٦/٢، ٥٦٧.

(٣) روضة الطالبين ٢٧/٨.

(٤) المغني ١٣١/٧.

قال الإمام أحمد فيمن قال لامرأته أنت طالق ملء الدنيا: فإن أراد الغلظة عليها يعني يريد أن تبين منه فهي ثلاث[1].

قال ابن قدامة: فاعتبر نيته فدّل على أنه إذا لم ينو يقع واحدة وذلك، لأن الوصف لا يقتضي عدداً، وهذا لا نعلم فيه خلافاً[2].

ومن فروعها: أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ونوى أكثر من واحدة أنه يقع ما نواه.

جاء في «شرح فتح القدير»: ولا يقع به أي بالصريح المقيد بالألفاظ أنت طالق، مطلقة طلقتك لا تطلق إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك... وقال الشافعي: يقع ما نوى، وهو قول الأئمة الثلاثة، وزفر، وقول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه[3].

وهذا قول الحسن البصري، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، والثوري، وأبي سليمان، وأبي ثور[4].

وقال ابن رشد: من قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة إما اثنتين وإما ثلاثاً فقال مالك: هو ما نوى، وقد لزمه[5].

وقال النووي: فإذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، ونوى طلقتين أو ثلاثاً، وقع ما نوى[6].

وقال البيضاوي: فلو قال: أنت طالق، ونوى الثلاث وقع[7].

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢٦٥.
(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) ابن الهمام على الهداية ٤/٨، ٩.
(٤) البناية على الهداية للعيني ٤/٤٠٠.
(٥) بداية المجتهد ٢/٦٢.
(٦) روضة الطالبين ٨/٧٥.
(٧) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/٧٩٣.

وقال ابن قدامة: وأما إذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً فهذا فيه روايتان:

إحداهما: لا يقع إلّا واحدة.

الثانية: إذا نوى ثلاثاً وقع الثلاث[1].

وقال ابن حزم: ومن قال: أنت طالق ونوى اثنتين، أو ثلاثاً فهو كما نوى سواء قال ذلك ونواه في موطوءة، أو في غير موطوءة[2].

ومن فروعها: أن المطلّق في الطلاق الرجعي إذا وطئ زوجته ناوياً مراجعتها فإنها تحصل الرجعة بهذا الوطء مع النية.

قال أحمد الصاوي: أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة.... وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعه أصلاً[3].

وقال ابن عبدالبر: ولو وطأ امرأته التي طلقها يريد بوطئه مراجعتها كان مراجعاً، ويشهد فيما يستقبل، وإن لم ينو بوطئه مراجعتها لم تكن مراجعة عند مالك. وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينوها، وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث[4].

وقال البيضاوي: ولا تحصل بالوطء خلافاً لأبي حنيفة، وإن قصد الرجعة خلافاً لمالك[5].

وجاء في «المقنع»: وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينوه، ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة، نص عليه[6].

---

(١) المغني ٤٩٩/١٠.
(٢) المحلى ١٧٤/١٠.
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٤٧٣/١.
(٤) روضة الطالبين ٢١٦/٨.
(٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٨١٥/٢.
(٦) ابن قدامة مع الحاشية المنسوبة إلى الشيخ سليمان ٢٢٢/٣.

وكون الرجعة تحصل بالوطء نوى أو لم ينو: هذا المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[1].

وعن الإمام أحمد أنها لا تحصل الرجعة إلّا مع نية الرجعة، وهي اختيار شيخ الإسلام[2].

وقال المرداوي: وقيل: لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي[3].

ومن فروعها: أن الرجل إذا آلى وله عدة نسوة، ونوى واحدة بعينها صار مولياً منها دون غيرها.

قال الشيرازي: وإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن، وأراد واحدة بعينها تعين الإيلاء فيها دون من سواها[4].

وقال ابن قدامة: فإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن، ونوى واحدة بعينها تعلقت يمينه بها وحدها، وصار مولياً منها دون غيرها[5].

ومن فروعها: أن الرجل إذا حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده، وقصد بذلك إصلاح الولد أنه لا يكون مولياً، أما إذا قصد الإضرار بها فإنه يكون مولياً[6].

قال ابن عبدالبر: ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها؛ لئلا

---

(١) حاشية المقنع ٣/٢٢٢.

(٢) الاختيارات ص ٥٨٢ مع الفتاوى الكبرى في آخر المجلد الرابع، وقال رحمه الله: «وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول».

(٣) الإنصاف ٩/١٥٤.

(٤) المهذب ٢/١٠٨.

(٥) المغني ٧/٣٠٩.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٠٣، والمغني لابن قدامة ٧/٣١٥.

يغيل ولدها، ولم يرد ضرراً حتى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبته في ذلك[1].

ومن فروعها: أن الرجل إذا ترك وطء زوجته بغير يمين قاصداً الإضرار بها أنه يكون مولياً فتضرب له مدة الإيلاء.

قال ابن رشد: وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين، فإن الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك[2].

وقال النووي: الركن الثاني المحلوف به الامتناع من الوطء بلا يمين لا يثبت حكم الإيلاء، وسواء كان هناك عذراً أم لا[3].

وقال ابن قدامة: فإن ترك الوطء بغير يمين لم يكن مولياً؛ لأن الإيلاء الحلف، ولكن إن ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة ونحوه لم تضرب له مدة، وإن تركه مضراً بها فهل تضرب له مدة؟ على روايتين:

إحداهما: تضرب له مدة أربعة أشهر، فإن وطئها وإلّا دعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه أُمِرَ بالطلاق كما يفعل في الإيلاء سواء؛ لأنه أضرَّ بها بترك الوطء في مدة الإيلاء فيلزم حكمه كما لو حلف، ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه إذا لم يحلف؛ كالنفقة وسائر الواجبات يحققه أن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا أقسم على تركه، فوجوبه معها يدل على وجوبه قبلها، ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدافع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب.

الثانية: لا تضرب له مدة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بمول فلم تضرب له مدة كما لو لم يقصد الإضرار، ولأن تعليق

(١) الكافي ٢/٦٠٣.
(٢) بداية المجتهد ٢/٨٣، ٨٤.
(٣) روضة الطالبين ٨/٢٣٠.

الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر[1].

فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى؛ لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين؛ لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً[2].

ومن فروعها: أن الرجل إذا ظاهر من امرأة، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كهي، ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهراً منها[3].

قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه[4].

ومن فروعها: أنها تشترط النية في كفارة الظهار؛ لأن الكفارة قد تكون عن القتل، وقد تكون عن اليمين، وقد تكون عن الجماع في نهار رمضان، فكان لابد من النية لتمييز كفارة الظهار عن غيرها.

جاء في «تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار»: الكفارة شرعاً: تحرير رقبة قبل الوطء: أي إعتاقها بنية الكفارة، فلو ورث أباه ناوياً الكفارة لم يجز[5].

وقال الشيرازي: ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؛ ولأنه حق يجب على سبيل الطهر فافتقر إلى النية كالزكاة[6].

وقال النووي: تشترط النية في الكفارات، ويكفيه نية الكفارة، ولا

(١) المغني ٣٣٦/٧، ٣٣٧.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٨٤/٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٣٥٨/٧.
(٤) المغني ٣٥٨/٧.
(٥) مع حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣.
(٦) المهذب ١١٨/٢.

يشترط التقييد بالوجوب؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة.... ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير تعرض للكفارة؛ لأن العتق قد يجب بالنذر، فإن نوى العتق الواجب بالظهار أو القتل مثلًا كفى[1].

وقال ابن قدامة: والنية شرط في صحة الكفارة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؛ ولأن العتق يقع متبرعاً به، وعن كفارة أخرى، أو نذر فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية. وصفتها: أن ينوي العتق أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة، فإن زاد الواجبة كان تأكيداً، وإلا أجزأت نيته الكفارة، وإن نوى وجوبها ولم ينو الكفارة لم يجزئه؛ لأن الوجوب يتنوع عن كفارة ونذر فوجب تمييزه[2].

ومن فروعها: أنه يجب على المظاهر نية التتابع في كفارة الظهار.

وذهب الحنابلة: إلى أن التتابع لا يفتقر إلى نية.

قال الدردير: ولابد من نية التتابع ونية الكفارة[3].

وقال الشيرازي: فإن كفر بالصوم لزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً من الكفارة، وهل يلزمه نية التتابع؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزمه أن ينوي كل ليلة؛ لأن التتابع واجب فلزمه نيته كالصوم.

والثاني: يلزمه أن ينوي ذلك في أوله؛ لأنه يتميز بذلك عن غيره.

والثالث: وهو الصحيح أنه لا تلزمه نية التتابع؛ لأن العبادة هي الصوم، والتتابع شرط في العبادة، فلم تجب نيته في أداء العبادة؛ كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة[4].

---

(١) روضة الطالبين ٢٧٩/٨.

(٢) المغني ٣٨٧/٧.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٥٠/٢.

(٤) المهذب ١١٨/٢.

وقال ابن قدامة: ولا يفتقر التتابع إلى نية ويكفي فعله؛ لأنه شرط وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها[1].

وكذلك الإطعام في كفارة الظهار، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان.

ومن فروعها: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فإنها ترجع عليه.

يقول شيخ الإسلام: إذا كان الابن في حضانة أمه، وأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن؛ مثل أن يقضي دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر به فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلّا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(٢١٣)

- **النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم[3].**

---

(١) المغني ٣٦٥/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤، وينظر القاعدة رقم (٦٣٨)، «من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذنه».

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤.
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٣٩/٨، ٥٤٠.

معنى هذه القاعدة: أن النزاع في الأحكام الأصل أنه شر لأن الشريعة لا اختلاف فيها كما قال ذلك ابن مسعود ﷺ: «الخلاف شر»[1] في قصته مع عثمان بن عفان ﷺ لما صلى عثمان بمنى أربعاً، فعن الأسود قال: كنت مع عبدالله بمنى، فلما صلى عثمان أربعاً، قال عبدالله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين، قال الأسود: فقلت يا أبا عبدالرحمٰن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسبيحاً؟

قال: «الخلاف شر».

فالخلاف شر إذا كان يترتب عليه تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة وخفاء الأحكام والعداوة والبغضاء بين المختلفين واتباعهم والتعصب لأقوالهم من غير نظر في الأدلة والحجاج؛ لأن جمع الكلمة وتوحيدها ونبذ التفرق والاختلاف من أصول دين الإسلام.

أما إذا ترتب عليه التوسعة على المسلمين، وكان الخلاف في المجتهدات فلا شك أنه رحمة بهذا الاعتبار والثواب يكون على الاجتهاد في مسائل الخلاف لا على الاختلاف.

قال ابن عبدالبر على قول ابن مسعود: فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر، لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلَّا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد[2].

لكن قال الشاطبي: وأما قول من قال إن اختلافهم رحمة وسعة فقد

(١) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٧/١٦، وأبو داود في سننه، رقم الحديث/١٩٦٠ كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، وعبدالرزاق في المصنف ٥١٦/٢، رقم الحديث/٤٢٦٩، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٢٥٦/٩، رقم/٥٣٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٣، ١٤٤، وفي معرفة السنن والآثار ٢٦٠/٤.

(٢) التمهيد ٢٠٧/١٦.

روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد.

قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين، ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي؛ فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا.

قال ابن عبدالبر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً، وأيضاً فإن قول من قال إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم.

وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وكَلُوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بدٌ من النظر في متعلقات الأعمال، لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي؛ والفطر والأنظار تختلف فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع.

فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها - وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها - لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب، للأدلة الدالة على ذم الاختلاف وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف سهُلَ على من بعدهم سلوك

الطريق، فلذلك ـ والله أعلم ـ قال عمر بن عبدالعزيز: ما يُسرني أن لي باختلافهم حُمْرَ النعم، وقال: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»....[1].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: قولهم: «اختلاف الأمة رحمة» عند النقد والتحقيق غلط، وربما تحمل على ما إذا كان بين عالمين مسألة فروعية لم يدل عليها بنص ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة إحساناً للظن بهم، وإلَّا في الحقيقة الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من البغضاء والعداوة والتفرق وغير ذلك، وأيضاً هو لم يجئ في النصوص إلَّا مذموماً، والثواب على الاجتهاد لا على الاختلاف، فالتحقيق أن الاجتماع رحمة والافتراق عذاب[2].

فالحاصل أن الاختلاف توسعة في اجتهاد الرأي ورحمة إذا كان القصد منه التوصل إلى الحق، أما أن يكون رحمة بأن يقول كل واحد بقول من غير أن يكون الحق عنده ويتعصب له ويحمل أتباعه على القول به ومنابذة الأقوال الأخرى فليس برحمة بهذا الاعتبار بل هو شر.

❁ ❁ ❁

(٢١٤)

- **كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها[3].**

وأما فعل مأمور في الشرع ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة، والمؤمنون يفعلونه فهذا لا أعرفه[4].

---

(١) الموافقات ٤/١٣٠، ١٣١.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد ٢/١٢، ١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٤٤.

وينظر: المسودة لآل تيمية/٦٣، وإعلام الموقعين ٣/٢٩٤، ومدارج السالكين ١/٩٧، ٩٨، ٢٤٢، ٢٤٣ وكلاهما لابن القيم، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٣١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/١٤٦.

معنى هذه القاعدة: أن الله تعالى لا يأمر إلَّا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلَّا لحكمة، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهذه الحكمة قد تكون معلومة لنا، وقد تكون خافية، ولم نتعبد بمعرفة حكم الأمر والنهي، بل الواجب على المكلف هو التسليم والانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه، وهذا لا يمنع من البحث عن الحكمة في الأوامر والنواهي.

يقول المقري في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط عِلَل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم، لاسيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر، والوقوع في الخَطَل، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً، أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور[1].

❁ ❁ ❁

(٢١٥)

● **الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله[2].**

وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم، وقد قال النبي ﷺ: «من قصر به عمله لم يبلغ به نسبه»[3].

❁ ❁ ❁

(١) القواعد ٤٠٦/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/١٥.

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٣ موقوفاً، ورواه مسلم بنحوه مرفوعاً في كتاب الذكر والدعاء/٢٦٩٩.

(٢١٦)

● **العلة تسبق المعلول لا تتبعه[١].**

من فروع هذه القاعدة: أن الله تعالى علل النهي عن قربان الزنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة، وأنه ساء سبيلا، فلو كان إنما صار فاحشة، وساء سبيلا، بالنهي لما صح ذلك؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه[٢].

❁ ❁ ❁

(٢١٧)

● **كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة. وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة[٣].**

وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، يتناول نوعي الدعاء. وبكل منهما فسرت الآية[٤].

❁ ❁ ❁

(٢١٨)

● **كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو في دعاء العبادة أظهر[٥].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/١٥، ٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/١٥.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٨٣٨/٣: «وكل موضع ذُكِرَ فيه دعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم، فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهر بوجوه ثلاثة»، ثم ذكرها وهي التي أوردها شيخ الإسلام.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣/١٥.

لوجوه ثلاثة:

«أحدها» أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم.

«الثاني» أن الله تعالى: فسر هذا الدعاء في موضع آخر كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الشعراء: ٩٢ ـ ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وقوله تعالى: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون: ٢]، فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم.

«الثالث» أنهم كانوا يعبدونها في الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم، ويطلبون منها، وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة.

وقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، هو دعاء العبادة، والمعنى اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره[1].

❁ ❁ ❁

(٢١٩)

يكون الذكر في النفس كاملا وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب وغير الكامل بالقلب فقط[2].

❁ ❁ ❁

(٢٢٠)

● **الأصل فيما خُوطِبَ به النبي ﷺ في كل ما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه، وأُبِيحَ له سار في حق أمته، كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها، حتى**

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/١٥، ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٨٣٨/٣، ٨٣٩، وينظر القاعدة رقم (١٣٠).

يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء(١).

وفي موضع قال: سائر ما أبيح له ﷺ مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك(٢).

وفي موضع قال: ما خوطب به ﷺ من أمر ونهي فالأمة مخاطبة به ما لم يقم دليل التخصيص(٣).

وفي موضع قال: جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء كان أسوة لأمته في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك(٤).

معنى هذه القاعدة: أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ إلَّا ما ثبتت فيه الخاصية؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، فإنه يعم الأمة من جهة الحكم(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/١٥.
وينظر: أصول السرخسي ٨٩/٢، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢٠٣/٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٠/٣، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة ١٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ١١٦/٥، ١١٧، ١١٨، و٢٨١/١٥، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري/٢٨٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٢٢/١، ٢٢٣ وقال في المراقي:

وما به قد خوطب النبي ... تعميمه في المذهب السَّنيُّ

ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٠٦/١، والبرهان لإمام الحرمين ٤٩٥/١، والمحصول للرازي ٦٢٠/٢/١، والإحكام للآمدي ٣٧٩/٢، ونهاية السول للإسنوي ٣٥٨/٢، ٣٥٩، والبحر المحيط للزركشي ١٨٦/٣، والمحلي على جمع الجوامع ٤٢٧/١، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٤٩، وسلم الوصول للمطيعي ٣٥٨/٢ ـ ٣٦٠، والعدة لأبي يعلى ٣١٨/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤١١/٢ فما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم ٣٠٧/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٤/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٥/١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٢.

(٥) نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ٢٢٣/١، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٠٦/١.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فقد دلت هذه الآية على أن ما أبيح له كان مباحاً لأمته، لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج فلولا أن فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمته لم يحسن التعليل، وهذا ظاهر.

وأيضاً فإنه إذا كان ذلك في تزويجه امرأة الدعى الذي كان يعتقد أن تزوجها حرام، ففي ما لا شبهة فيه أولى.

وأيضاً إذا كان هذا في النكاح الذي خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته، كالنكاح بلا عدد، وتزوج الموهوبة بلا مهر، وقد بين أن إباحة عقدة النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى، وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات، والأطعمة واللباس، ونحو ذلك.

ومما يدل على هذه القاعدة: قوله تعالى في سياق ما أحله له: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، من وجهين:

أحدهما: أنه لما أحل له الواهبة قال: «خالصة لك من دون المؤمنين» ليبين اختصاصه بذلك، فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

الثاني: أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له، فعلم أن سكوته عن التقييد في أولئك دليل الاشتراك[1].

من فروع هذه القاعدة: مشروعية صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وإن كان الخطاب موجهاً إلى النبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق أمته،

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٣ فما بعدها، كما ساق اعتراضاً على هذا الاستدلال وأجاب عنه، فانظره في ص (٤٤٥) من نفس الجزء.

ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣][(١)].

قال ابن أبي عمر: لأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباعه[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٢٢١)

● **الرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل[(٣)].**

والعقل يتضمن العلم والعمل، فمن عرف الخير والشر فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا؛ ولهذا لا يعد عاقلا إلا من فعل ما ينفعه واجتنب ما يضره، فالمجنون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يلقي نفسه في المهالك وقد يفر مما ينفعه[(٤)].

❁ ❁ ❁

(٢٢٢)

● **الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم[(٥)].**

من فروع هذه القاعدة: أن الداعي ليوسف عليه السلام إلى ترك الفاحشة،

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٩٨/٣، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١١٤/٥.
(٢) الشرح الكبير ١١٤/٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠٨/١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠٨/١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٢١/١٥.

كان خوف الله لا خوفاً من السيد، فلهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، قيل: هذا مما يبين محاسن يوسف ورعايته لحق الله وحق المخلوقين، ودفعه الشر بالتي هي أحسن، فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم.

فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج، وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في امرأته لا يسقط[1].

❁ ❁ ❁

(٢٢٣)

● **الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضا وإن كانوا فعلوه بتراضيهم**[2].

قال طاووس: ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال، وقال الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّمَا ٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا مَّوَدَّةَ بَيۡنِكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُۢ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا وَمَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضا لمجرد كونه عصى الله؛ بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته من الضرر، وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصريم: ﴿فَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَلَٰوَمُونَ ٣٠﴾ [القلم: ٣٠]، أي يلوم بعضهم بعضا. وقال: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧][3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٥، ١٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٥، ١٢٩.

(٢٢٤)

● **من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيما وسرورا[١].**

كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التنعم بالذنوب ينقلب حزنا وثبورا[٢].

❁ ❁ ❁

(٢٢٥)

● **فعل الفاحشة: ليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو من باب الظلم والسوء والفحشاء[٣].**

ويدل على ذلك: وصف الله تعالى بذلك في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، ولم يقل هنا الخائنين.

ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤]، ولم يقل لنصرف عنه الخيانة.

يقول رحمه الله: فليتدبر اللبيب هذه الدقائق في كتاب الله تعالى[٤].

❁ ❁ ❁

(٢٢٦)

● **من أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب[٥].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣٢/١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤٣/١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤٣/١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥٥/١٥، ١٥٦.

فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا.

وقد قال النبي ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[1]، وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: «خط لنا رسول الله ﷺ خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال: هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[2].

وجماع ذلك بحفظ أصلين: أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة والتفسيرات الباطلة بل يعطى حقه من معرفة نقله ودلالته. والثاني: أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأيا ولا رواية[3].

❁ ❁ ❁

(٢٢٧)

● **الذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان**[4].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩].

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا. قال تعالى: (هم ينتصرون) يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا؛ بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق لا مع إهمال حق الله وحق العباد[5].

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه في سننه/٤٣، وأحمد ١٢٦/٤.
(٢) رواه أحمد ٤٣٥/١، ٤٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٥/١٥، ١٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٤/١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧٤/١٥.

(٢٢٨)

● **الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر لا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه[١].**

❁ ❁ ❁

(٢٢٩)

● **المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة[٢].**

كما جاء في الأثر: «من أذنب سرا فليتب سرا، ومن أذنب علانية فليتب علانية» وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى ـ كما في الحديث: «من ستر مسلما ستره الله»[٣] ـ بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظاهر: وفي الحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»[٤] فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر، ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضا هو جرأة وفجورا ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته. قال الحسن البصري: «أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس» وقد روي مرفوعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨١/١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٥/١٥، ٢٨٦.
(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم/٢٤٤٢، ومسلم في كتاب البر/٢٥٨٠.
(٤) رواه أبو نعيم ٢٢٢/٥، والبيهقي في الشعب/٧٦٠١.

و«الفجور» اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله[1].

❁ ❁ ❁

(٢٣٠)

● **يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها[2].**

من فروع هذه القاعدة: جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ومن فروعها: قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز، ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال[3].

ومن فروعها: أنه لا يشترط كونهم من أهل الكتاب؛ لأنه سبحانه قال للمؤمنين: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وغير المؤمنين هم الكفار كلهم، ولأنه موضع ضرورة، وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب[4].

قال ابن القيم: وإن تقييده بأهل الكتاب لا دليل له، وليس ذلك يستلزم محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعمومه[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٩.
وينظر: الطرق الحكمية/١٩٢، وإعلام الموقعين ٢/١٨٠، ١٨١ وكلاهما لابن القيم وقال: «اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل».

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٩.
وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/١٨٢، ١٩٢، وإعلام الموقعين ٢/١٨٠، ١٨١.

(٤) الطرق الحكمية/١٩٣.

(٥) الطرق الحكمية/١٩٣.

ومن فروعها: قبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها[1].

ومن فروعها: قبول شهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً.

قال ابن القيم: فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطئوا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده[2].

❁ ❁ ❁

(٢٣١)

- **نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه[3].**

❁ ❁ ❁

(٢٣٢)

- **اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة[4].**

معنى هذه القاعدة: أن الشارع جعل لكل سبب نصابه في الشهادة، فجعل في المداينة رجلين أو رجلًا وامرأتين، وفي الرجعة رجلين، وفي إقامة حد الزنا أربعة شهداء، وفي القذف كذلك، وهذا دليل على أن اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة.

---

(١) إعلام الموقعين ١٨١/٢.
(٢) إعلام الموقعين ١٨١/٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٥.

من فروع هذه القاعدة: أن المسلمين لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة؛ بل لما ذكر الله في آية الدين رجلين أو رجلًا وامرأتين، وفي الرجعة رجلين أقروا كلًا منهما على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة.

ومن فروعها: كما في إقامة الحد في الفاحشة، وفي القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الأيمان والأبضاع[1]، لأن اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة.

❁ ❁ ❁

(٢٣٣)

- **التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه[2].**

❁ ❁ ❁

(٢٣٤)

- **جماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم[3].**

وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم، ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وذلك فعل المحظور منه، فعوقب كل منها بما يناسب جرمه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣١١، ٣١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣١١، ٣١٢.

قال ابن عبدالبر على قول أبي الدرداء لمعاوية: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك أرضاً أنت بها، وقول عبادة بن الصامت لمعاوية: والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه.

عندما أخبره بنهي النبي ﷺ عن الذهب بالذهب مثلًا مثلًا لأنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها.

يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه[1].

❁ ❁ ❁

(٢٣٥)

● **العقوبة إنما تكون على ترك مأمور، أو فعل محظور[2].**

---

(١) التمهيد ٨٦/٤، ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣١١/٢٤، وقال: «معلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه، وترك فعل ما أمر به»، ونثر الورود على مراقي السعود ٣٢١/١، ٣٢٢، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥، حيث قال: «والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب»، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٩، ١٥٦، ١٩٨، ٢٦٦، وتنظر القاعدة التي بعدها.

وفي موضع قال: الوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور بعد قيام الحجة[١].

وفي موضع قال عن الذم: الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٢].

وفي موضع قال: العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت[٣].

وفي موضع قال: التعزير[٤] يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات[٥].

وفي موضع قال: الأصل أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً استحق العقوبة[٦].

وفي موضع قال: العقوبة إما أن تكون على ترك واجب، أو فعل محرم[٧].

معنى هذه القاعدة: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً فإنه يستحق العقوبة بعد قيام الحجة عليه، وهذه العقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه[٨].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٦.
(٤) وهو العقوبة.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٧.
(٨) الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥.

(٢٣٦)

● **إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد**[١].

وفي موضع قال في ضابط التعزير: التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي[٢].

وفي موضع قال في حد التعزير: ليس لأقل التعزير حد[٣].

وفي موضع قال: أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤].

معنى هذه القاعدة: أن المعاصي التي يرتكبها الإنسان، وليس فيها حد مقدر من الشارع ولا كفارة، فإنه يشرع فيها التعزير؛ لأن المعصية تفتقر إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢١٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني ١٣٤، رقم القاعدة/١٧٣، والأحكام السلطانية للماوردي/٢٣٦ فما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩٦/١، والاعتناء للبكري ١٠٠٥/٢، وقال: القاعدة الرابعة من كتاب الزنا وحد القذف: «التعزير مشروع في كل معصية ليس لها حد ولا كفارة إلا في مسائل». ثم ذكرها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢٩/٢، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى/٢٦٣ فما بعدها، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٤٠٣/٦، وقال: «وهو مشروع - أي التعزير - في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كالوطء دون الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بما لا قصاص فيه ونحو ذلك، ولا تقدير لأقل التعزير بل هو على قدر ما يراه الإمام ويختلف باختلاف الأشخاص والإجرام، ولا يتعين الضرب فيه، بل يجوز بالحبس وغيره».
وينظر أيضاً: فصول الأحكام للباجي/٢٧١، فصل: من موجبات التعزير، والذخيرة للقرافي ١١٨/١٢، وروضة الطالبين للنووي ١٧٤/١٠، ومغني المحتاج للشربيني ١٩١/٤، والكافي لابن قدامة ٣٩٤/٥، و٤٣٩/٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٢/٣، ٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٥/٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٨، ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠، ٣٩.

ما يمنع فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة، وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها[1].

والتعزير لا حد له، فقد يكون التعزير بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يبلغ بالتعزيز القتل وغير ذلك بحسب ما يقدره الحاكم الشرعي مما يرى فيه المصلحة: فهو موكول إلى رأي الإمام واجتهاده لاختلاف مراتب الناس والمعاصي.

أما إذا كان فيها حد كالسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والزنا فهنا يشرع الحد الواجب، وكذلك إذا كانت معصية فيها كفارة؛ كالظهار وقتل شبه العمد ونحوه، كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر فروعاً على هذه القاعدة: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلًا وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة! بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلّا لمرأة واحدة، أو صبي واحد[3].

لكن شيخ الإسلام ذكر أن المعاصي نوعان: ترك واجب، وفعل محرم، فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص مستحق للعقوبة والتعزير؛ فعلى هذا تكون القاعدة وجوب التعزير على من ترك واجباً أو فعل محرماً مما لا حد فيه[4].

---

(١) المبدع لابن مفلح ١٠٨/٩.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٤٤٨/٢٦: «على الصحيح من المذهب».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٨، ٣٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٠.

يقول ابن القيم: وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة، فالأول: كالسرقة، والشرب، والزنا، والقذف، والثاني: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والثالث: كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقُبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فأما النوع الأول فالحد فيه مغن عن التعزير، وأما النوع الثاني فهل يجب فيه مع الكفارة تعزير أم لا؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد، وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولًا واحداً، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، والثاني قول الشافعي، والأول قول الجمهور[1].

وقال أيضاً: المعاصي ثلاثة أنواع: نوع عليه حد مقدر، فلا يجمع بينه وبين التعزير، ونوع لا حد فيه ولا كفارة، فهذا يردع بالتعزير، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه، كالوطء في الإحرام والصيام، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد[2].

ويقول ابن مفلح على قول الموفق: وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وكذا ذكره في «المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهما من كتب الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات، فاللفظ جامع، وإن عنى فعل المحرمات فقط، فغير جامع، بل التعزير على ترك الواجبات أيضاً[3].

بماذا يكون التعزير؟

والتعزير: منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٤٢، ٣٤٣.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢١.
(٣) المبدع ٩/١٠٨.

بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، وليس لأقله حد، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلَّا به، مثل قتل المفرِّق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[1].

الفرق بين الحد والتعزير:

وقد فرَّق الإمام القرافي بين الحد والتعزير بعشرة فروق من وجوه على خلاف بين العلماء فيها ليس هذا موضع بسطه.

١ ـ أن التعزير غير مقدر، والحد مقدر.

٢ ـ أن الحدود واجبة الإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعازير.

٣ ـ أن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور؛ كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية.

٤ ـ أن التعزير قد يسقط.

٥ ـ أن التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلاَّ الحرابة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

٦ ـ أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والحد ليس كذلك.

٧ ـ أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر؛ كقطع الطيلسان إكرام في الشام، وتعزير بمصر.

٨ ـ أن التعزير يتنوع إلى حق الله وحق العبد، والحدود كلها حق لله، إلاَّ القذف ففيه خلاف.

٩ ـ أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود إلاَّ في ثلاثة أنواع.

---

(١) الطرق الحكمية/٢٦٥.

١٠ ـ أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات[١].

أما الشربيني فقد ذكر أن التعزير يخالف الحد من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد.

والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو، بل يستحبان.

والثالث: التالف به مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك[٢].

من فروع هذه القاعدة: أن من حلق لحيته، أو أطال شاربه تشبهاً بالكفار فإنه يستحق التعزير؛ لأنه ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزر.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب على سؤال: هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه؟

فأجاب: حلق اللحية وإطالة الشارب من المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدَّد في الزنا والسرقة وغير ذلك، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة[٣].

ومن فروعها: أن من صلى عامداً بلا وضوء فيما تشترط لها الطهارة بالإجماع؛ كالصلوات الخمس فإنه يستحق التعزير، وقال بعض العلماء: إنه يكفر.

قال شيخ الإسلام: وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر إلَّا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ١٧٦/٤ الفرق السادس والأربعون بعد المائتين بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير.
وينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٢٠/٢ فما بعدها.
(٢) مغني المحتاج ١٩١/٤.
(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٥/٢.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٣، وينظر: الفتاوى الكبرى ١١٦/١.

ومن فروعها: أن من عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر ولا يسلَّم عليه تعزيراً له على ذلك حتى يتوب[1].

ومن فروعها: إذا منع الإنسان الزكاة بخلًا بها وأخفاها مع اعترافه بوجوبها فإنه يعزر، وتؤخذ منه قهراً، كما إذا امتنع من دين آدمي.

قال النووي: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر» والأصحاب كلهم: إنما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلًا يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها[2].

ومن فروعها: أن غير المكلف كالصبي المميز إذا ارتكب معصية فإنه يعزر، وكذلك المجنون.

قال شيخ الإسلام: ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف[3].

ومن فروعها: تعزير شاهد الزور، لأنه ارتكب معصية[4].

قال ابن العربي: قال علماؤنا إن شاهد الزور يؤدب الأدب الوجيع، ويُشهَّر حتى يكون ذلك ردعاً لغيره، ولا تحلق له لحية؛ فإن الله لم يشرع في الحدود تغير الهيئة والخلقة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٣.

(٢) المجموع ٢٨٧/٥.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥٠/٦.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٥٠/٢٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٢٥/٦.

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١١٣/٣، ١١٤، والمنهج الفائق للونشريسي/٢٢٣، ٢٢٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٠٦/٦.

(٥) القبس ٣٩٢/٣.

يقول القرافي نقلًا عن «الكتاب»: يضرب شاهد الزور بالاجتهاد، لأنها كبيرة، ويطاف به في المسجد الجامع، ولا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله، وأمر عمر ﷺ بجلده أربعين جلدة، وتسخيم وجهه، وأن يطاف به حيث يعرفه الناس بطول حبسه وحلق رأسه[1].

قال الخرقي: ومن شهد بشهادة زور، أدب، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور، إذا تحقق تعمده لذلك.

قال ابن قدامة: فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً، عَزَّره وشهره في قول أكثر أهل العلم[2].

ومن فروعها: وجوب التعزير على من سرق من غير حرز، بأن وجد حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فأخذ منه نصاباً[3].

ومن فروعها: أن من باشر امرأة أجنبية دون الفرج فلا حد عليه، وعليه التعزير.

قال ابن قدامة: وعليه التعزير؛ لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشبهت ضرب الناس والتعدي عليهم[4].

ومن فروعها: من وطأ امرأته في دبرها فإنه لا يحد في ذلك، لأنه في زوجته فيكون شبهة، ولكن يعزر[5].

ومن فروعها: من يوجد في بيته الخمر، ومن يفطر في رمضان وهو مقيم، والمسلم الذي يبيع الخمر أو يأكل الربا ولا يرجع فإنهم يعزرون كلهم[6].

---

(١) الذخيرة ٢٢٩/١٠.

(٢) المغني ٢٦١/١٤.

(٣) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٤٣/٦، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٤٣/٢٨.

(٤) الكافي ٣٩٣/٥، ٣٩٤، ٤٣٩/٥.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٢٥/٦.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٩٤/٥، ٣٩٥.

(٦) الفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣٤.

ومن فروعها: تعزير من وجد فيه رائحة الخمر، ولا يحد لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، فلما صارت فيه مجها[١].

ومن فروعها: تعزير من يجلس في مجلس شرب الخمر[٢].

جاء في «المنتهى وشرحه»: ويعزر من حضر شربها[٣]؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[٤].

ومن فروعها: أن من تعاطى نكاح المتعة عالماً بتحريمه عزر، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة[٥].

وكذلك إذا تزوج امرأة بغير ولي ولا شهود، واعتقده نكاحاً جائزاً أو لم يعتقده فإنهما يستحقان عقوبة التعزير على مثل هذا العقد؛ لتعاطيهما عقداً فاسداً[٦].

ومن فروعها: أن لولي الأمر أن يعزر من يتبايعون بالبيوع المحرمة والفاسدة بحسب ما يراه؛ فعن ابن عمر ﷺ؛ أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يُحَوِّلُوهُ»[٧].

قال النووي قوله: «كان يضربون إذا باعوه» يعني قبل قبضه. هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن[٨].

---

(١) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦/٢١٩.
وينظر: الكافي لابن قدامة ٥/٤٢٧.
(٢) الفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣٤.
(٣) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦/٢١٩.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٦٧٤، كتاب الأشربة، باب العصير للخمر.
(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١/٣٧٩.
(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١/٣٨٠.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١٣١، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٥٢٧ «٣٧»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه.
(٨) شرح صحيح مسلم ٥/٤٣٣.

ومن فروعها: تعزير المتهم حتى يعترف بما اتهم فيه إذا قامت على ذلك القرائن التي تقوي التهمة.

قال ابن القيم على ما في قصة خيبر من الأحكام: وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله ﷻ كان قادراً على أن يَدُلَّ رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم[1].

ومن فروعها: أنه يحرم التشبه بشرب الخمر، ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً، وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها شراباً مباحاً، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون، ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم؛ حرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد[2].

قال في «الرعاية»: ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته وحاضر من حضره بمحاضر الشراب، حَرُم وعُزِّر[3].

❁ ❁ ❁

(٢٣٧)

- **من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة[4].**

فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش

(١) زاد المعاد ٣/١٤٦.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ١٤/١٠٧، ١٠٨ ـ نقلًا عن الإحياء ـ.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ١٤/١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٣.

فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضا كما قال بعض السلف: الغناء رقية الزنا[1].

❁ ❁ ❁

(٢٣٨)

● **كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته**[2].

وفي موضع قال: لا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهي عنه محرم بخلاف عكسه فإنه واجب[3].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من قواعد الوسائل وهو أن كل وسيلة ترغب في طاعة الله وتنهى عن معصيته من الأخبار والأوامر فهي من طاعته وهي واجبة.

وأن كل وسيلة ترغب في معصية الله وتنهى عن طاعته فهي من معصيته وهي محرمة بإجماع المسلمين؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

من فروع هذه القاعدة: الأمر بالصلاة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي أن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك.

ومن فروعها: تحريم الخمر والميسر فقد قال الله تعالى في الخمر والميسر: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، أي يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٤٤.

الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالًا كان أو حراماً، فالله تعالى لم يذكر الجماع، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع، فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع سواء كان حلالًا أو حراماً، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهي عن مواقعة الحرام[1].

ومن فروعها: استماع العبد مزامير الشيطان، والمغني هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته، فإن الغناء رقية الزنا[2] فإنه يورث القلب نفاقاً ويدعو إلى الزنى، ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح فيدعو إلى السيئات، وينهى عن الحسنات[3].

❁ ❁ ❁

(٢٣٩)

● **النهي يقتضي التحريم[4].**

معنى هذه القاعدة: أن النهي إذا تجرد عن القرائن الصارفة فإنه يقتضي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٠، والتمهيد لابن عبدالبر ١/١٤٠، ١٤١، و٣/٢١٥، و٤/٧٣، و٨/١٩٧، ٢٠٠.

وتنظر هذه القاعدة في: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١/٢٥٦، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ١/٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦٨، والرسالة للشافعي ٢١٧، ٢٤٣، واللمع/١٤، والتبصرة/٩٩ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ١/٣٨٣، وقواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٥١، والمحصول للرازي ١/٢/٤٩٦، وتحقيق المراد للعلائي/٦٣، ونهاية السول ٢/٦٣، والتمهيد/٨١ وكلاهما للإسنوي، والمسودة لآل تيمية/٨١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٩٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٨٣ وما بعدها.

وممن علل بها: النووي في شرح صحيح مسلم ٢/١٩١، وابن قدامة في المغني ١/١٠٢، ١٤٠، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١/١٢٨، والبهوتي في كشاف القناع ٨/٢٢، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢/٥٤، ٣/١٧١، ٢٠٥.

التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد ضبط ابن عبدالبر ما يكون نهياً للتحريم في السنة بقوله: كل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم، إلَّا أن يأتي معه أو في غيره دليل، يبين المراد منه أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا في البيوع، وهذا كله نهي تحريم، فكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

وقال على حديث النهي عن لحوم الأضاحي ثم الإذن في أكلها: النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب[2].

وقال في أثناء كلامه على قوله ﷺ: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة»[3]، ونهيه ﷺ عن المشي في نعل واحدة، نهي أدب لا نهي تحريم؛ والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو نهي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد، ما لم يكن ملكك حيواناً فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلَّا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم، فافهم هذا الأصل[4].

---

(١) التمهيد ١/١٤٠.

(٢) التمهيد ٣/٢١٥، ٢١٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس/٥٨٥٥، ومسلم في كتاب اللباس/٢٠٩٧.

(٤) التمهيد ١٨/١٧٧، ١٧٨.

من فروع هذه القاعدة: تحريم البول في الماء سواء كان كثيراً راكداً أو قليلًا جارياً للنهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

قال النووي على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[(١)].

وفي رواية: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه»[(٢)].

وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلًا جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار: أنه يحرم... وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول[(٣)].

قال الصنعاني: فإن بلغ قلتين فصاعداً لم يشمل النهي البول فيه وإن كان الأولى اجتنابه، قالوا: وإن كان قليلًا جارياً، فقال النووي: المختار أنه يحرم وإن كان بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول[(٤)].

ومن فروعها: أنه يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس مع ستر عورته، ولا تصح صلاته بدون ذلك؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٩، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٢، «٩٥»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٢، «٩٦»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٩١/٢.

(٤) العدة للصنعاني ١٢٤/١.

شيء»[1]، فهذا نهي من النبي ﷺ، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه.

قال النووي على حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء»[2]، قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي ـ رحمهم الله ـ والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهية، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد وبعض السلف ـ رحمهم الله ـ: لا تصح صلاته، إذا قدر على وضع الشيء على عاتقه إلَّا بوضعه؛ لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية: أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه[3].

وقال في «المجموع»: وقوله ﷺ «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» نهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وجمهور السلف والخلف، وقال أحمد، وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض[4].

وقال ابن قدامة: وهذا نهي يقتضي التحريم[5].

وقال ابن منجا: نهي والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه[6].

ومن فروعها: تحريم الصلاة في الموضع المغصوب، لأن الصلاة عبادة

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٥٩، ٣٦٠ كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥١٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤٧٤/٢.
(٤) النووي ١٦٥/٣، ١٦٦.
(٥) المغني ٢٨٩/٢.
(٦) الممتع ٣٥٨/١.

أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، والتأثم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممتثلًا بما هو محرم عليه، متقرباً بما يَبْعُدُ به، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها[1].

ومن فروعها: تحريم الصلاة في أعطان الإبل؛ لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»[2].

قال ابن قدامة: والنهي يقتضي التحريم[3].

ومن فروعها: تحريم الصلاة للمرأة وهي حائض، وفساد الصلاة إذا صلتها؛ لنهيه ﷺ عن ذلك في حديث عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيفتك ثم اغتسلي وصلي»[4].

قال النووي: وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة؛ لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها[5].

ومن فروعها: النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذلك تحريم إفضاء الرجل إلى الرجل في ثوب واحد،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٧٧، وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٣٨٣، والمبدع لابن مفلح ١/٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني ٢/٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٤، «٤٦٥»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٩.

والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(١)، وهذا النهي يقتضي التحريم.

قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، ثم ذكر مسائل من تحريم النظر وقال: وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر، هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر، كما في حالة البيع والشراء، والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحالة بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها.

وقال عن قوله ﷺ: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة»، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه(٢).

ومن فروعها: تحريم صوم المرأة للنفل بدون إذن زوجها؛ لنهيه ﷺ عن صيام المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه؛ والنهي يقتضي التحريم.

قال النووي على قوله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه»... الحديث(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٣٨، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥١٩٢ كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٠٢٦، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرَّح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي[1].

ومن فروعها: تحريم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين، لمن لم يصادف عادة له؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

قال النووي على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلَّا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه»[2].

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث، وللحديث الآخر في «سنن أبي داود»، وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان...»[3].

ومن فروعها: تحريم التفضيل في العطية للأولاد؛ في حديث النعمان بن بشير عندما نحله أبوه عبداً له فقال ﷺ «فأرجعه»[4].

وفي رواية: «فارددهُ»[5]، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري»[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩١٤، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/١٠٨٢، كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/٢٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٨٦ كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٢٣ كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٢٣، «١٠»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٢٣، «١٧»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وفي رواية: «إني لا أشهد على جور»[1].

قال ابن العربي: «واختلف في جواز ذلك قول مالك، والصحيح جوازه عنده، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: ذلك باطل يجب فسخه؛ لأن النبي ﷺ أمر برده، وقال في الصحيح: «لا أشهد على جور»، وقال: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء» فعلل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم من الشحناء، وذلك يقتضي التحريم، ورده هو الصحيح في الحكم.

فإن قيل: فقد قال: «أشهد على هذا غيري»، قلنا: هذا هو تأكيد التحريم؛ لأن أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يشهد به، من ذا الذي يرضاه أو يشهد به، وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يرد بهذا المحمل[2].

وقال ابن دقيق العيد: واختلف الفقهاء في التفضيل: هل هو محرم أو مكروه؟

فذهب بعضهم إلى أنه محرم لتسميته ﷺ إياه «جوراً»، وأمره بالرجوع فيه، ولاسيما إذا أخذنا بظاهر الحديث أنه كان صدقة، فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فإن الرجوع ههنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها، ومذهب الشافعي ومالك أن هذا التفضيل مكروه لا غير.

وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها «أشهد على هذا غيري»، فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلّا على أمر جائز، ويكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزه.

وليس هذا بالقوي عندي؛ لأن الصيغة ـ وإن كان ظاهرها الإذن ـ إلّا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللًا بأنها جور.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٢٣، «١٤»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) القبس ٣/٤٧٤، ٤٧٥.

فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا هذا اللفظ في مقصود التنفير.

ومما يستدل به على المنع أيضاً قوله: «اتقوا الله» فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى[1].

قال الصنعاني على قول ابن دقيق العيد: فذهب بعضهم إلى أنه محرم.

أقول: وبه صرح البخاري، وطاووس، وأحمد، والثوري، وإسحاق، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن ترجع[2].

قلت: ونص كلام البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، في باب الهبة للولد: وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله، ولا يُشْهَدُ عليه، وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»، وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى، واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال: «اصنع به ما شئت»[3].

ومن فروعها: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[4].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[5].

ولابن عمر أيضاً قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[6].

---

(١) إحكام الأحكام ١٣٨/٤، ١٣٩.
(٢) العدة ١٣٨/٤.
(٣) صحيح البخاري/٥١٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٢١٦، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٢١٧، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٢١٨، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

ولحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل[1].

ولحديث علي ﷺ أنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[2].

قال ابن دقيق العيد: وأما لحوم الحمر الأهلية فإن ظاهر النهي التحريم، وهو قول الجمهور، وفي طريقة للمالكية أنه مكروه مغلظ الكراهة، ولم يُنهوه إلى التحريم.

ومن فروعها: تحريم تلقي الركبان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي[3] وأن يبيع حاضر لباد»[4]، والنهي يقتضي التحريم.

قال ابن دقيق العيد: الكلام فيه في ثلاثة مواضع:

أحدها: التحريم: فإن كان عالماً بالنهي قاصداً للتلقي فهو حرام، وإن خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين فاشترى ففي إثمه وجهان للشافعية: أظهرهما: التأثيم.

الموضع الثاني: صحة البيع أو فساده، وهو عند الشافعي صحيح، وإن كان إثماً، وعند غيره من العلماء يبطل، ومستنده أن النهي للفساد.

الموضع الثالث: إثبات الخيار[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٤٢١٩، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥١١٥، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

(٣) وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣١/٤، ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١٦٢، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم، إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

(٥) إحكام الأحكام ٣٢/٤، ٣٣.

قال الإمام الصنعاني على قول ابن دقيق العيد في الموضع الثاني: وعند غيره من العلماء يبطل.

أقول: جزم به البخاري فقال: باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز[1].

ومن فروعها: تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لحديث عبدالله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»[2]، والنهي يقتضي التحريم.

قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث: أكثر الأمة على أن هذا النهي نهي تحريم، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع.

واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء، ولمن يمنعه أن يستدل بهذا الحديث، فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي، ومن جملة صور البيع: بيع الإطلاق، وممن قال بالمنع فيه مالك، والشافعي[3].

ومن فروعها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

قال النووي على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[4].

هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها،

---

(١) العدة ٤/٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١٩٤، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٣) إحكام الأحكام ٤/٦١، وينظر: العدة للصنعاني ٤/٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥١٠٩ كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٠٨، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر والواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله[١].

ومن فروعها: تحريم لبس الحرير للرجال؛ لنهيه ﷺ عن لبسه للرجال، والنهي يقتضي التحريم.

قال ابن دقيق العيد على حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢].

الحديث يتناول مطلق الحرير، وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال، وهو عندهم نهي تحريم[٣].

قال الصنعاني: قوله: عند الجمهور.

أقول: إشارة إلى ما قاله ابن بطال أنه ذهب قوم إلى جواز لبسه للرجال، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه أو الخيلاء، وحمله على التنزيه باطل لثبوت الوعيد على لبسه.

وقال القاضي عياض: انعقد الإجماع بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وحله للنساء[٤].

ثم قال ابن دقيق العيد: وأما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير؛

(١) شرح صحيح مسلم ٥/٢٠٧.
(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس/٢٠٦٩.
(٣) إحكام الأحكام ٤/٤٨٧.
(٤) العدة ٤/٤٨٧.

فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن، ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية، واختلفوا في العثّاني[1] من هذا، ومن يقول بالتحريم لعله يستدل بالحديث، ويقول إنه يدل على تحريم مسمى الحرير، فما خرج منه بالإجماع حل، ويبقى ما عداه على التحريم[2].

ومن فروعها: أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع للتحريم.

قال ابن عبدالبر: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسراً في هذا الخبر؛ لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء، وهذا غاية التحريم؛ لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله ﷻ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، أي حرمناه رضاعهن، ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله[3].

ومن فروعها: أنه يحرم في الجهاد الغدر، والغلول، وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا[4]؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً... الحديث، والنهي يقتضي التحريم[5].

---

(١) قال الصنعاني في العدة ٤/٤٨٨: «هذا اللفظ ما تحرر لي ضبطه ولا وجدته، فينظر فيه ويبحث - إن شاء الله تعالى -».

(٢) إحكام الأحكام ٤/٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) التمهيد ١/١٤٠.
وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٩٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/٢٨١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧٣١، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

ومن فروعها: تحريم البيع والشراء بعد النداء الثاني يوم الجمعة لمن تلزمه الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي التحريم.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء، قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة..... بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند أول الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فنهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم...[(١)].

ومن فروعها: تحريم صوم يوم العيد؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

جاء في «الإقناع، وشرحه»: ويحرم صوم يومي العيدين، ولا يصح فرضاً ولا نفلًا، لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم فطر ويوم أضحى»[(٢)]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه[(٣)].

ومن فروعها: أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»[(٤)].

وفي رواية: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[(٥)]، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) ٧/ ٣٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٩٩٣، كتاب صلاة التراويح، باب صوم يوم النحر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٣٨، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين.

(٣) ٥/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٧٧ «٣٩»، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٧٧، «٤١»، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء.

ومن العلماء من حمل النهي على كراهة التنزيه، ومنهم من قال: لا يكره[1].

[2]، ومذهب الشافعي حمله على الندب، وحكي عن مالك، ورخص فيه أصحاب الرأي[3].

قال ابن عثيمين: ولكن الذي يظهر أن التحريم أقرب؛ لأنه الأصل في النهي لاسيما فيما يظهر فيه التعبد؛ ولأن النبي ﷺ أكد النهي بقوله: «فلا يأخذن» والنون هذه للتوكيد[4].

ومن فروعها: أنه يحرم تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد إلَّا أن يأذن؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد»[5]، أما إذا كان أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع[6].

قال النووي على ما ذكره مسلم من الأحاديث في تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه:

وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلَّا أن يأذن.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/٧، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٣١/٦.

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري، ومسلم.

(٣) المعلم ٦٠/٣.

(٤) الشرح الممتع ٤٨٦/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٢٨٨، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٨٣، «٣٦»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

(٦) شرح صحيح مسلم ٤٢٤/٧.

ومذهب ابن عمر ﷺ، ومالك، وأصحابنا، وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر[١].

ومن فروعها: أن من سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته، لنهيه ﷺ أن يقيم الرجل غيره من مجلسه ويجلس فيه، والنهي يقتضي التحريم[٢]؛ فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه»[٣]، وفي معناه: من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة[٤].

قال النووي: إلَّا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه[٥].

❁ ❁ ❁

(٢٤٠)

● **الحدود تدرأ بالشبهات**[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤٢٣/٧.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٦/٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٢٦٩، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢١٧٧، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤١٦/٧.
(٥) شرح صحيح مسلم ٤١٦/٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٥.
تنظر هذه القاعدة في: فقه الملوك ومفتاح الرتاج للرحبي ٢٥٠/٢، ٢٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٢، ٢٣٨، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٦٣٤/١.
وقال الخشني في أصول الفتيا في باب حد الزنا/٣٤٨: «من أصول هذا الباب أن الحدود تدرأ بالشبهات». =

معنى هذه القاعدة: قسم العلماء الشبهات التي يدرأ بها الحد مما لا يدرأ بها الحد إلى ثلاثة أقسام:

الشبهة الأولى: شبهة الفاعل «الواطئ» كمن وطئ امرأة أجنبية يظنها زوجته أو مملوكته ونحو ذلك.

الشبهة الثانية: شبهة المحل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة كالأمة المشتركة.

الشبهة الثالثة: شبهة الطريق، وهي الجهة التي أباح بها مجتهد، أي أن يكون حلالًا عند قوم حراماً عند الآخرين؛ كالنكاح بلا ولي ولا شهود.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد، ثم أمر الكفارات فيما يسقط كسائر الحدود، فمن جامع ناسياً في الصوم فلا كفارة للشبهة[1]، وكذلك لو

= والفروق للقرافي ١٧٢/٤ في الفرق الرابع والأربعين بعد المائتين بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣١٤/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢٠٢/٤، وقواعد الأحكام ١٣٧/٢، والقواعد الصغرى/١٠٠، وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٣٨١/٢، والقواعد للحصني ٧٥/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١/١، والفرائد البهية، وشرحها الأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٧١، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٣٣/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٣، وزاد المعاد ٣٦٧/٥، وإعلام الموقعين ٤٢٧/٢، ٤٢٨ وكلاهما لابن القيم.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في شرح السير الكبير ٢٠١٢/٥، واللكنوي في النافع الكبير/٣٢٢، والكاساني في بدائع الصنائع ٧٦/٧، والخطابي في معالم السنن ٥٤٣/٤، و٥٥٨/٤، والشربيني في مغني المحتاج ١٣٣/٤، وابن قدامة في المغني ٣٥٤/٩، و٤٣٤/١٢، وفي الكافي ٣٥٢/٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣٨١/٢٣، ٣٨٢، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٧٦/٦، ١٩٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ١٢١/٥، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٣٨/١٠.

(١) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار للحصكفي ١٨/٤، ١٩، وحاشية ابن عابدين ١٨/٤، ١٩، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٠٦/٣، والفروق للقرافي ١٧٢/٤، =

وطئ على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبان خلافه فإنه يفطر ولا كفارة.

مع التنبيه إلى أن إسقاط الحدود وإسقاط الكفارات يكون مشروطاً بشرط هو اعتقاد مقارنة السبب المبيح، كذا قال القرافي[1].

ومما يدل على درء الحدود بالشبهات: استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية؛ كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها[2].

فقد قال النبي ﷺ لماعز: فلعلك. قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر[3].

قال النووي: معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعلك قبلت أو غمزت»[4]. فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك» اختصاراً وتنبيهاً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي: لعلك قبلت أو نحو ذلك[5].

قال النووي: وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه[6].

= الفرق الرابع والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك، وترتيب الفروق للبقوري ٢/٣١٤، وتهذيب الفروق لمحمد على حسين ٤/٢٠٢ الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك، وقواعد الأحكام ٢/١٣٧، والقواعد الصغرى/١٠٠، وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٢/٢٢٥.

(١) ترتيب الفروق للبقوري ٢/٣١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/٢١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود/١٦٩٢.

(٤) رواه البخاري/٦٨٢٤.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦/٢١٦.

(٦) شرح صحيح مسلم ٦/٢١٦.

من فروع هذه القاعدة: أنه لا يجب الحد إلَّا على مكلف، فلا حد على صبي ولا مجنون؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة».

قال الخطابي على حديث ابن عباس ﷺ قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: ما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرْسِلْها قال: فأرْسَلها، قال: فجعل يكبر[1].

قال الخطابي: لم يأمر عمر ﷺ برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه المرأة تُجن وتفيق أخرى، فرأى عمر ﷺ أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة ورأى علي كرَّم الله وجهه: أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر ﷺ اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد[2].

ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء والإسقاط أولى[3].

قال البهوتي: والحد أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليف؛ لأنه يدرأ بالشبهات[4].

ومن فروعها: عدم إقامة الحد على كل من وطأ امرأة في نكاح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٤٣٩٩، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

(٢) معالم السنن ٤/٥٥٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ٥/٣٤٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/١٦٥.

مختلف في صحته؛ كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشغار والمتعة، وأشباه ذلك.

قال ابن قدامة: لأن الحد مبني على الدرء والإسقاط بالشبهات، وهذه شبهات، فيسقط بها[1].

ومن فروعها: ما ذكره ابن قدامة احتمالًا أن الرجل إذا أُكرِه على الزنا بالتهديد فإنه لا يجب عليه الحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها[2].

ومن فروعها: أنه لا قطع على من أخذ ما له فيه شبهة؛ لأن من شروط القطع: أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل، والأم كالأب في هذا؛ لأنها أحد الوالدين، ولا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا.

كما أنه لا قطع على من سَرَق مالًا له فيه شركة؛ لأنَّ له فيه حقاً، فكان ذلك شبهة.

كذلك لا قطع على الزوجة إذا مُنِعَت النفقة من زوجها فأخذت بقدرها[3].

ومن فروعها: إذا حبلت امرأة لا زوج لها لم يلزمها حد.

قال ابن قدامة: لأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهات[4].

قال المازري: أما ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها فقالت: إني أكرهت على الوطء ففي تصديقها خلاف بين الناس: هل تصدق وتكون

(١) الكافي ٥/٣٨٢.
(٢) الكافي ٥/٣٨٠.
(٣) الكافي لابن قدامة ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٥.
(٤) الكافي ٥/٣٨٨.

شبهة يدرأ الحد بها، أو لا تصدق لظاهر قول عمر هذا[1]؟ ولأن الحبل كالبينة عليها فلا يسقط بدعواها[2].

وقال النووي: وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلّا ببينة أو اعتراف، لأن الحدود تسقط بالشبهات[3].

ومن فروعها: إذا قذف امرأة، وقال: كنت زائل العقل حين قذفتها، وقد عُرِفَ له زوال عقل بجنون أو تبرسم أو نحوه، فالقول قوله؛ لأن الأصل براءته من الحد، وصدقه محتمل، ولأن الحد يدرأ بالشبهات[4].

ومن فروعها: إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره، أو رجع مقر بالسرقة أو بشرب الخمر قبل أن يقام عليه الحد ولو بعد الشهادة على إقراره بالزنى أو السرقة أو الشرب فإنه لا يقام عليهم الحد، وإن رجعوا في أثنائه[5]؛ لأن ماعزا لما هرب، وذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»[6].

قال البهوتي: لأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وكما لو

---

(١) وهو قوله في حديث ابن عباس ﷺ: وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.
أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٨٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٩١، «١٥»، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

(٢) المعلم ٢/٢٥٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٢٠٨.

(٤) الكافي ٥/٤١٧، ٤١٨.

(٥) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦/١٧٥، ١٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٤٤٢٠ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

رجعت البينة قبل إقامة الحد عليه، وفارق سائر الحقوق، لأنها لا تدرأ بالشبهات[1].

ومن فروعها: أنه لا يقام حد المسكر على من وجد منه رائحة الخمر.

قال ابن قدامة: ولا يحد بوجود الرائحة منه؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها لا تسكر، والحد يدرأ بالشبهات[2].

وقال ابن أبي عمر: لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه، في قول أكثر أهل العلم... لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها ماءً فلما صارت في فيه مَجَّها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب من شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك، لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات[3].

ومن فروعها: أن من سرق عيناً، وادعى ملكها، أو ملك بعضها لم يقطع؛ لأن ما ادعاه محتمل، فهو شبهة في درء الحد[4].

ومن فروعها: أن من تقيأ الخمر فإنه لا يحد؛ لاحتمال أنه شربها جاهلًا أو مكرهاً أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود، والحدود تدرأ بالشبهات.

قال النووي على حديث عثمان بن عفان ﷺ في جلد الوليد بن عقبة وقوله: فشهد عليه رجلان: أحدهما: حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان ﷺ: إنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده»[5].

هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب،

(١) شرح منتهى الإرادات ١٧٦/٦.
(٢) الكافي ٤٢٧/٥.
(٣) الشرح الكبير ٤٣١/٢٦.
(٤) منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٥٤/٦.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٠٧٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلًا كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.

ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان ﷺ علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل[1].

❁ ❁ ❁

(٢٤١)

● **قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾** [الأحزاب: ٧٢][2].

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم ٦/٢٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٧.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٢٨٠: «وقول من قال: الأصل في الناس العدالةُ كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، الأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستندُهُ جهل الإنسان وظلمُهُ، والإنسان خُلِقَ جهولًا ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب».

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٨٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٤٦، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/٨١ وقال: «والأصل في الإنسان العدالة والفسق طارئ على الأصل».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٤٦، ١٤٧ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٤٢٤، ٤٢٩، وقال: «من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، قال الله سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

(٢٤٢)

● **النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات**[١].

❁ ❁ ❁

(٢٤٣)

● **الفرع لا يكون أقوى من الأصل**[٢].

وفي موضع قال: الفرع لا يكون أقوى من أصله[٣].

❁ ❁ ❁

(٢٤٤)

● **حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة ما يحتاج إليه**[٤].

وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف، ولكن هذه المعرفة الحكمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمته؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ولا يجب هذا على كل أحد[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٩/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٥.

وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٩٣/٣، والفروق للقرافي ١٠٢/٣، والبحر المحيط للزركشي ١١٧/٧، وفتاوى الرملي ١٦٠/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٥.

(٢٤٥)

● **الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي**[(١)].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك».

وهو أن الأصل في الفروج الحرمة، فالواجب الاقتصار في إباحتها على ما ورد به الشرع من النكاح أو ملك اليمين، وما عداه فعلى أصل التحريم؛ لأن شأنها عظيم، فهي أعظم من شأن المال، فالأصل فيها الحرمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّه على الرافضي عند كلام الرافضي على عمر بن الخطاب ﷺ في المنع من مغالاة المهور.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٥.
ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الأصل في الأبضاع التحريم».
تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٤، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٢٥، والتمهيد لابن عبدالبر ٤/٦٦، والمعلم للمازري ٢/٨٨، والذخيرة ٤/٣١٤، والفروق ٣/١٣٠ وكلاهما للقرافي، وقال: «الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل» في أثناء كلامه على الفرق الخمسين والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء، وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن. وينظر: الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال، وينظر: ترتيب الفروق للبقوري ٢/٤٨، ٤٩، والمنثور للزركشي ١/١٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٩، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية على المواهب السنية للفاداني ١/٢١١، ٢١٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٩٠، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣١، وقال القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/١١٣، نقلًا عن أبي بكر الخلال في المقنع: «والفروج يحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك»، وإعلام الموقعين ٤/١٥١، وزاد المعاد ٥/١١٤، ١٢٩، ٢٤٠ وكلاهما لابن القيم، وقال: «الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم»، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي/٢٨ وقال:

والأصل في الأبضاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم

وممن علل بها الكاساني في بدائع الصنائع ٥/١٨٤ بقوله: «الأصل في الأبضاع الحرمة والحظر»، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٠/٦٨.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة يستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض، وأما البضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صداق، لغير النبي ﷺ باتفاق المسلمين، واستحلال البُضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبي ﷺ، لكن يجوز عقده بدون التسمية، ويجب مهر المثل[1].

يقول ابن سعدي في منظومته:

والأصل في الابضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل، فالأصل في الابضاع التحريم، والابضاع وطئ النساء، فلا يحل إلّا بيقين الحل: إما بنكاح صحيح، أو ملك يمين[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الإنسان لو أضاف النكاح إلى نصف المرأة لم يصح النكاح كما لو قال: تزوجت نصفك،؛ لأن الأصل في الفروج الحظر، ولا تحل إلّا بسبب من أسباب الحل، ومن ذلك العقد الشرعي، فإذا عقد الولي لرجل على موليته قائلًا: زوجتك نصفها فقال الزوج: قبلت هذا الزواج فإن العقد على النصف يقتضي إباحته، وأما النصف الآخر فإنه باق على الأصل الذي هو الحرمة، فتعارض في هذه المرأة جانب الحل والحرمة فغلب جانب الحرمة فلا يصح النكاح؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

يقول ابن نجيم: ولو قال: تزوجت نصفك، فالأصح عدم الصحة، كما في «الخانية».

وقولهم: إنّ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله؛ كطلاق نصفها يقتضي

(١) منهاج السنة النبوية ٦/٧٧.

(٢) رسالة القواعد الفقهية/٢٨.

الصحة... إلَّا أن يقال: إن الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض؛ لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة، فترجح الحرمة[1].

ومن فروعها: تحريم نكاح الإماء الكافرات؛ لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقي الإماء على قضية التحريم، ولأن الأصل في الابضاع التحريم، وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم[2].

ومن فروعها: ما نقل أبو بكر الخلال عن الإمام أحمد في رواية الميموني قال في الخنثى: لا يتزوج ولا يزوج حتى يتبين أمره، ولابد أن يبين عند بلوغه؛ لأنه أمر مشكوك فيه، فيجب ألا يباح له التزويج معاً خوفاً أن يكون رجلًا فينكح رجلًا أو امرأة فتنكح امرأة، والفروج يحتاط لها، ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك[3].

ومن فروعها: أنه لا يجوز استقراض الإماء؛ لأن الفروج محظورة لا تستباح إلَّا بنكاح أو ملك يمين[4].

قال المازري: الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع، والمانع على قسمين: مانع يتأبد معه التحريم، ومانع لا يتأبد[5].

ومن فروعها: أن الرجل لو أصدق امرأته تعليم شيء من القرآن معيناً لم يصح؛ لأن الفروج لا تستباح إلَّا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

(١) البحر الرائق ٣/٩٠.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/١٢٨، ١٢٩.
(٣) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلي ٢/١١٣.
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٤/٦٦، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٩٧.
(٥) المعلم ٢/٨٨.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطول المال، ولأن تعليم القرآن لا يقع إلّا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة[١].

ومن فروعها: أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال أو في الجنايات خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لو شهد بالزور أنه طلق امرأته فإنه يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، فهو يرى أن حكم الحاكم يحل الفروج دون الأموال، وهذا مخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط[٢].

قال المازري: مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، وسواء الدماء والأموال، وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج، ووافقنا على الأموال، وزَعَمَ أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل.

وقد شُنِّع عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان[٣].

وقال ابن العربي: قوله ﷺ: «فلا يأخذه»، إشارة إلى الدليل على أن حكم الحاكم لا يحلل محرماً، ولا يحرم محللًا، ولا يغير شيئاً من الشرع بما يظهر من حجة أحد الخصمين على الآخر، فمن هذا حذرهم النبي ﷺ، وعلى هذا نبههم، وقد اتفق الناس على ذلك إلّا أبا حنيفة، فإنه سقط على أم رأسه[٤]، وقد اتفق الناس على ذلك فقال: إن الرجل إذا جاء إلى الحاكم

---

(١) المقنع، وشرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢١/١٠٠، ١٠١، والمقنع، وشرحه المبدع ٧/١٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٥/٢٣٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/٢٤٧.

(٣) المعلم ٢/٢٦٤.

(٤) جاء في هامش القبس ٣/٣٧٣: كتب في هامش الأصل بخط مغاير: رحم الله الإمام ما كان ينبغي لجلالته وفضله أن يذكر الإمام الأعظم بمثل ذلك، وطريق الأدب مع سائر الأئمة واجب، وكل مجتهد مصيب على مذهب المؤلف.

بشاهدي زور في الباطن، فشهدوا أن فلانة زوج فلان وليست منه، فقبل شهادتهما، وحكم له بزوجيتهما أنه يحل ذلك ظاهراً وباطناً، ويطؤها بكتاب الله[1].

ومعاذ الله أن يكون باطل تنزه الأموال عن أن ينفذ فيها، وينفذ في الفروج التي هي أعظم حرمة[2].

وقال ابن دقيق العيد على حديث أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر»، ويستدل بهذا الحديث من يرى أن القضاء لا ينفذ في الظاهر والباطن معاً مطلقاً، وأن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن[3].

❁ ❁ ❁

(٢٤٦)

● **التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم[4].**

من فروعها: اختصاص النبي ﷺ بنكاح الواهبة لنفسها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فإن الله تعالى لما أحل له الواهبة قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ليبين اختصاصه بذلك، والتخصيص بالذكر مع

---

(١) قال ابن العربي: «وأقوى متعلق لهم أن النبي ﷺ أباح المرأة في اللعان للزوج الثاني، مع أن اللعان زور وكذب، وقد بيّن أنه ردٌ على هذا في كتابه التلخيص وغيره».

(٢) القبس ٣/٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) إحكام الأحكام ٤/٤٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٦.
وينظر: المسودة لآل تيمية/٣٦٤، ٣٦٥.

العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي[1].

❁ ❁ ❁

(٢٤٧)

● **الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها[2].**

❁ ❁ ❁

(٢٤٨)

● **المشرك إذا دخل الحرم أُمِرَ بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه[3].**

ومثل هذا حديث الأعرابي المتفق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه فقال النبي ﷺ: لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله وأمرهم أن يصبوا على بوله دلوا من ماء. فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيرا من أن يقطعوه فيلوث ثيابه وبدنه[4].

❁ ❁ ❁

(٢٤٩)

● **كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس[5].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٤، ٤٤٦، وقد ساق هذا للدلالة على أن سائر ما أبيح له ﷺ مباح لأمته، إلّا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢١، وهذا راجع إلى قاعدة: «احتمال أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما».

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥.

(٢٥٠)

- **الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر[١].**

لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣][٢].

❁ ❁ ❁

(٢٥١)

- **ليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرماً ولا كل من قدر عليه رزقه يكون مهاناً؛ بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجا، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا[٣].**

❁ ❁ ❁

(٢٥٢)

- **صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا[٤].**

قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، والتكذيب بالحق صادر إما عن جهل وإما عن ظلم وهو الجاحد المعاند

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٦٥، ٦٦.

وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين: إما الجهل بما فيها وما في ضدها، فهذا جاهل، وإما الميل والعدوان وهو الظلم، فلا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها، وهو الظالم. فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين[1].

❁ ❁ ❁

(٢٥٣)

● **من كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس «حلاف مهين» حلاف في أقواله، مهين في أفعاله[2].**

معنى هذه القاعدة: أن الله تعالى قد وصف في كتابه من كان كثير الحلف بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠]، فالحلاف هو كثير الحلف، وإنما يكون على الخبر أو الطلب، فهو إما تصديق أو تكذيب، أو حض أو منع؛ وإنما يكثر الرجل ذلك في خبره إذا احتاج أن يصدق ويوثق بخبره، وإذا كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس[3].

❁ ❁ ❁

(٢٥٤)

● **دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٦٥، ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٦٦.
وقد ساق هذه القاعدة على تفسير قوله تعالى في سورة (القلم): (ولا تطع كل حلاف مهين).

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٦٨. =

معنى هذه القاعدة: أن ظهور ما في باطن الإنسان على فلتات لسانه أقوى من ظهوره على صفحات وجهه؛ لأن اللسان ترجمان القلب، فإظهاره لما أكنه أوكد؛ لأن دلالة القول هي الأصل، ودلالة الوجه فرع عنها، ولذلك قال الفقهاء: الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة، فاللفظ وسيلة تستخدم لبيان مراد المتكلم بكلامه، فإذا صدر منه رُتب عليه أثره ما لم يكن هناك مانع يمنع من ذلك شرعاً، وقد تكون من الشخص حال تنزل منزلة اللفظ في الدلالة ما لم يوجد مانع شرعاً، لكن دلالة القول أقوى وأظهر من دلالة الحال.

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠].

فجعل الإرادة والتعريف بالسيما الذي يدرك بالبصر معلقاً على المشيئة، وأقسم على التعريف في لحن القول وهو الصوت الذي يدرك بالسمع[(١)].

من فروع هذه القاعدة: أن المنافقين لابد أن يعرفوا في أصواتهم وكلامهم الذي يظهر فيه لحن قولهم، وهذا ظاهر بيِّن لمن تأمله في الناس من أهل الفراسة: في الأقوال وغيرها مما يظهر فيها من النواقض والفحش وغير ذلك[(٢)].

وأما ظهور ما في قلوبهم على وجوههم فقد يكون وقد لا يكون،

= هذه القاعدة بهذا النص لم أعثر عليها ـ فيما اطلعت عليه من المؤلفات في كتب القواعد ـ لكن أبا الحسن الكرخي في أصوله التي ذكر فيها أصول الحنفية ذكر منها/٨١ قوله: «الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة»، كما أورد ابن رجب في قواعده قاعدةً على دلالة الأحوال.

فقال في القاعدة/١٥١، ص ٣٢٣: «دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها».

(١) مجموع الفتاوى ٦٨/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/١٦.

ودَّل[1] على أن ظهور ما في باطن الإنسان على فلتات لسانه أقوى من ظهوره على صفحات وجهه[2].

❁ ❁ ❁

(٢٥٥)

● **لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما[3].**

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩].

❁ ❁ ❁

(٢٥٦)

● **جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة[4].**

معنى هذه القاعدة: أن ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٠/١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٦.

وتنظر هذه القاعدة في: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٠/١، ١٠١، وشرح المنار، وحواشيه لابن ملك/٥٥٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٤٢١/١، ٤٢٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٧٠، وشرح العضد على مختصر المنتهى ١٨٠/٢، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠١/١، وإيضاح السالك للولاتي/١٣٦، ١٣٧، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤٢/٢، والمستصفى للغزالي ٢٠٥/٢، والإحكام للآمدي ٨٨/٣، والإبهاج للسبكي، وابنه ٣٧٨/١، والتمهيد/٢٣٩، ونهاية السول ٣٢٢/١ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزركشي ٣٧/٤، والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢٥١/١، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣١٧، والآيات البينات للعبادي ٣٠/٢، والمسودة لآل تيمية/٣٥٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٠/٣، والتحرير للمرداوي ٢٩٢٩/٦، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢٠٥/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٢/١.

مثل «إنْ» و «إذا» أو ما يقوم مقامهما من الأشياء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع، فإن حكم الشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، والشرط المعتبر هنا كما ذكرنا هو الشرط اللغوي دون الشرط الشرعي والعقلي والعادي، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة إذا لم يكن أولات حمل[(١)].

قال الزركشي: وهو أقوى المفاهيم[(٢)].

وقال الفتوحي بعد أن ذكر مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم: وهو أقوى منهما أي من القسمين السابقين من جهة الدلالة[(٣)].

قال الطوفي: وبعضهم يترجم هذه المسألة، بأن المعلق على شيء بحرف إنْ الشرطية، عدم عند عدم ذلك الشيء[(٤)].

من فروع هذه القاعدة: أنه لا نفقة للبائن المعتدة غير الحامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنه يدلُّ بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[(٥)].

ومن فروعها: أن من وهب له طعام فإنَّ له أن يبيعه قبل أن يستوفيه

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٧/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/٦، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٠٥/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٧/٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

(٤) شرح مختصر الطوفي ٧٦١/٢.

(٥) عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب ١٣٦١/٣، وشرح السنة للبغوي ٢٧٨/٩، والمغني لابن قدامة ٤٠٢/١١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/١٦، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٠٥/٣.

لما أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» فمفهومه أن من وهب له طعام فإنه يجوز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه[3].

❁ ❁ ❁

(٢٥٧)

- **إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به في حال وجود الشرط كما هو مأمور به في حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلًا للكلام تقليلًا للفائدة وإضلالًا للسامع[4].**

❁ ❁ ❁

(٢٥٨)

- **كل ما يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة[5].**

وفي موضع قال: مذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف أن ما أمر الله به لابد أن مصلحته راجحة، ومنفعته راجحة، وأما ما كانت مضرته راجحة فإن الله لا يأمر به[6].

---

(١) في صحيحه، رقم الحديث/٢١٣٦، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث/١٥٢ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض.

(٣) القبس شرح الموطأ لابن العربي ٢/٧٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/١٥٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/١٦٥.

وينظر: القواعد الصغرى لابن عبدالسلام/١٢٢، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥، القاعدة/١، حيث قال: «الشارع لا يأمر إلّا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلّا عما مفسدته خالصة أو راجحة».

وينظر: طريق الوصول/٣١، ٣٩، والرياض الناضرة/٢٣٠ وكلاهما لابن سعدي، وقال: «أن الشارع لا يأمر إلّا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلّا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، لا يشذ عن هذا الأصل الكبير شيء من أحكامها».

(٦) مجموع الفتاوى ١٦/١٦٥.

وفي موضع قال: ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة[1].

وفي موضع قال: الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة[2].

وفي موضع قال: الشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم[3].

معنى هذه القاعدة: أن يعلم المؤمن أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلًا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][4].

قال الشيخ ابن سعدي: هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلَّا أمر به في هذه الآية الكريمة ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلَّا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسبها[5] ونفعها فيمتثلوها ويتذكروا ما في النواهي من الشر فيجتنبوها[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٩١/٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٩١/٢٧.
(٥) كذا وردت في المطبوع ولعلها: «وحسنها».
(٦) القواعد والأصول الجامعة/٥.

من فروع هذه القاعدة: أن الله تعالى نهى نبيه أن يسمع القرآن المشركين إسماعاً يكون ضرره أعظم من نفعه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وروى البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ القرآن سمعه المشركون فسبوا القرآن، ومن أنزل عليه، ومن جاء به، فقال الله له: ولا تجهر به فيسمعه المشركون، ولا تخافت به عن أصحابك[1].

❁ ❁ ❁

(٢٥٩)

- **ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته تعالى، بل ولا نقل هذا النفي عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صدق في الأمة بحيث جعلوا أعلاما للسنة وأئمة للأمة[2].**

❁ ❁ ❁

(٢٦٠)

- **الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك[3].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/١٦٤، ١٦٥.
والحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد/٧٤٩٠، ومسلم في كتاب الصلاة/٤٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٧٨، ٧٩، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٢٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٧/١٢٧.

فقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم: ٣٥]، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الصافات: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ [القمر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. وإنما يكون الاعتبار إذا سوى بين المتماثلين. وأما إذا قيل: ليس الواقع كذلك فلا اعتبار[1].

❁ ❁ ❁

(٢٦١)

- **الناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين[2].**

❁ ❁ ❁

(٢٦٢)

- **من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له[3].**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٢٧/١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٧، ١٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٩/١٧.

(٢٦٣)

● **التقرب بالنوافل إنما يكون تقرباً إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية؛ كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قُرَب الفرائض تكون بعد قُرَب النوافل[١].**

معنى هذه القاعدة: أن الواجب على المسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بالفرائض أولًا قبل النوافل، فإذا أدى الفرائض فإنه يتقرب إلى الله بالنوافل؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ يقول الله: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.....

فقد بين في هذا الحديث على أنه ما تقرب إليه عبده بمثل أداء المفروض، وأنه لا يزال بعد ذلك يتقرب بالنوافل حتى يصير محبوباً لله، فيسمع به، ويبصر به، ويبطش به، ويمشي به[٣].

من فروع هذه القاعدة: أنه لو قدر أن الرجل تصدق بصدقات عظيمة وجاهد جهاداً عظيماً يكون أفضل من قراءة القرآن مرات ومرات وهو لم يُصَلِ ذلك اليوم الصلوات الخمس لم يقم ثواب هذه الأعمال مقام هذه[٤].

ومن فروعها: أن قراءة الفاتحة في أول الصلاة أفضل من قراءة «قل هو الله أحد» وغيرها بل هو الواجب، والاجتزاء بها وحدها لا يمكن بل تبطل معه الصلاة، ولهذا وجب التقرب بالفرائض قبل النوافل[٥].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٣٣/١٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٥٠٢، كتاب الرقاق، باب التواضع.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣٣/١٧، ١٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣٢/١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣٣/١٧، وذلك في سياق فضل «قل هو الله أحد».

(٢٦٤)

● **يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعدا إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء[١].**

وفي موضع قال: ولا ريب أن التماثل أو التفاضل لا يعقل إلا مع التعدد[٢].

وتعدد أسماء الله وصفاته وكلماته هو القول الذي عليه جمهور المسلمين وهو الذي كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو الموافق لفطرة الله التي فطر عليها عباده؛ فلهذا كان الناس يتخاطبون بموجب الفطرة والشرعة، وإن كانت لبعضهم أقوال أخر تنافي الفطرة والشرعة وتستلزم بطلان ما يقوله بمقتضى الفطرة والشرعة، فإن القرآن والسنة قد دلا على تعدد كلمات الله في غير موضع، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧][٣].

❁ ❁ ❁

(٢٦٥)

● **النبي ﷺ وأصحابه لم يحرّم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب[٤].**

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم

(١) مجموع الفتاوى ١٤٠/١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٧/١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥٧/١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧، ١٨٠.

الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن كما قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1].

ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين؛ لأن الصوم جنة[2].

❁ ❁ ❁

(٢٦٦)

- **ليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده[3].**

❁ ❁ ❁

(٢٦٧)

- **اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر[4].**

وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣][5].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف/٢٠٣٨، ومسلم في كتاب السلام/٢١٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٧٩، ١٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/٤٣٢.

(٢٦٨)

● **اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ[١].**

وأما إذا سلم عليه فأكثرهم قالوا: يستقبل القبر، قاله مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة أيضا ويكون القبر عن يساره وقيل: بل يستدبر القبلة[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٧، وما ورد حكاية عن الإمام مالك أنه يستقبل القبر في مناظرته مع أبي جعفر المنصور فهذه الحكاية أخرجها القاضي عياض في الشفا من طريقه/٢٥١، ٢٥٢ ونصها: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله ـ تعالى ـ أدب قوماً، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾...الآية، ومدح قوماً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾...الآية، وذم قوماً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾...الآية، وإن حُرْمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبدالله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله ـ تعالى ـ يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به فيشفعه الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾...الآية.
كما ذكرها في ترتيب المدارك ١٠١/٢.
وذكرها القسطلاني في المواهب اللدنية ٣٠٤/٨ مع شرح الزرقاني، وابن فرحون في إرشاد السالك/٥٧١، وابن جماعة في هداية السالك/١٧٠٤، وابن الحاج في المدخل ٢٦٠/١ ولم يسم الخليفة، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٨ ومجموع الفتاوى ١٤٧/٢٦ وقال: «والحكاية المروية عنه ـ أي الإمام مالك ـ أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء، كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده».
وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي/٢٥٩ : «المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه».
وقال أيضاً في ردّه على السبكي في تجويده لإسناد هذه الرواية : «بل إسنادها إسناد ليس بجيد، بل هو إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب، وعلى من يجهل حاله...».

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٧.

وفي موضع قال: السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة[1].

والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها.

ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي. وإنما تنازعوا وقت السلام عليه. فقال الأكثرون: يسلم عليه مستقبل القبر.

وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر.

وكان عبدالله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ: أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة كما روي عن الصحابة، وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره؟ وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور: ليس من دين المسلمين.

ومن ذكر شيئا يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبوع، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة، أو لعادات مبتدعة ظنوها سنة بلا أصل شرعي[2].

❁ ❁ ❁

(٢٦٩)

- **المأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة[3].**

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٧، ١٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٧، ١٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧.

(٢٧٠)

● **النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة[١].**

فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجدا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ، وإذا كان هذا في آثارهم فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله ﷺ من اتخذها مساجد، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة[٢].

❁ ❁ ❁

(٢٧١)

● **دين الإسلام أن لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط[٣].**

وفي موضع قال: ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين[٤].

من فروع هذه القاعدة: أن مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك، لا للصلاة، فلا صلاة بعرفة، وإنما صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة بعرنة خطب بها ثم صلى، ثم بعد الصلاة ذهب إلى عرفات فوقف بها، وكذلك يذكر الله ويدعي بعرفات، وبمزدلفة، والصفا والمروة، وبين الجمرات، وعند الرمي، ولا تقصد هذه البقاع للصلاة، وأما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٧.

وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٥٤، وقال: «وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٧.

بل يصلي المسلم حيث أدركته الصلاة إلا حيث نُهي، ويذكر الله ويدعوه حيث يتيسر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك.

ومن فروعها: النهي عن الصلاة في المقبرة إلا ما يفعله الرجل عند السلام على الميت من الدعاء له وللمسلمين، كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنازة، فإن زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته، يفعل في هذا من جنس ما يفعل في هذا، ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا[1].

❁ ❁ ❁

(٢٧٢)

- **لم يقل النبي ﷺ قط، ولا أبو بكر، ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[2].**

❁ ❁ ❁

(٢٧٣)

- **كل ما قاله ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع[3].**

❁ ❁ ❁

(٢٧٤)

- **إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ[4].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٩/١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/١٨.

(٢٧٥)

● **أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد[١].**

وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة[٢].

❁ ❁ ❁

(٢٧٦)

● **الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به[٣].**

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح: أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم[٤].

❁ ❁ ❁

(٢٧٧)

● **كما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٠، وينظر: جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٤٠.

العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم[1].

❁ ❁ ❁

(٢٧٨)

● من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله[2].

معنى هذه القاعدة: أن الإنسان إذا ألزم نفسه بشيء، فإن ذلك الشيء الذي التزمه راجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن كان مشروعاً لزمه، وإن لم يكن مشروعاً لم يلزمه، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلّا شرطاً، أحل حراماً أو حرَّم حلالًا»[3].

فما كان من الشروط مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنه لا يلزم، ولو كان مائة شرط.

قال ابن القيم على فقه حديث بريرة، وفيها أنه لا يجوز لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «ليس في كتاب الله» أي: ليس في حكم الله جوازه، وليس المرادُ أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته، ويدل عليه قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[4].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٥١/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٣/١٨.

وقد ساق هذه القاعدة في جوابه عن ما يروى «من بورك له في شيء فيلزمه ومن ألزم نفسه شيئاً لزمه»، حيث قال: «الأول يؤثر عن السلف، والثاني باطل، فإن من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه وقد لا يلزمه، بحسب ما يأمر به الله ورسوله».

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام/١٣٥٢، وقال: حسن صحيح.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١٦٥/٣.

(٢٧٩)

- الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو: «إن الله أعلم بما كانوا عاملين»[١] فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار[٢].

❁ ❁ ❁

(٢٨٠)

- قد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً[٣].

❁ ❁ ❁

(٢٨١)

- صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه[٤].

ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح[٥].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري في الجنائز/١٣٨٣، ومسلم في كتاب القدر/٢٦٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤٢/١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤٥/١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦٣/١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦٣/١٨، والفتاوى الكبرى ٨٩/١.

(٢٨٢)

- **كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلًا سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً[1].**

بل الظلم إنما يباح أو يجب فيه العدل عليه أيضا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٨]، أي: لا يحملنكم شنآن أي: بغض قوم - وهم الكفار - على عدم العدل؛ ﴿قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد دل على هذا قوله في الحديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحداً، وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال؛ والأبضاع والأنساب؛ والأعراض. ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله. لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو متعسراً؛ ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال: هذا أمثل؛ وهذا أشبه، وهذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بما هو العدل والحق في نفس الأمر؛ إذ ذاك معجوز عنه ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فذكر أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط؛ لأن الكيل لابد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر، ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٦، ١٦٧.

يسير لا يمكن الاحتراز منه فقال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢][(١)].

❁ ❁ ❁

(٢٨٣)

● **كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم. وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه[(٢)].**

❁ ❁ ❁

(٢٨٤)

● **كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٣)].**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٦، ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/١٧٠.
وينظر: الاعتناء للبكري ٢/٩١٧، وقال: «التحكيم في سائر الخصومات جائز، إلّا في مسألة وهي اللعان، فلا يجوز فيه التحكيم لأنه محتاج فيه إلى حضور الحاكم».
وينظر: ما يتعلق بالتحكيم في: أدب القضاء للخصاف، وشرحه للرازي/٣٩١، وروضة القضاة للسمناني ١/٧٨ ـ ٨١، والهداية للمرغيناني، وشرحها البناية للعيني ٦٦/٧ فما بعدها، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٣، وفتح القدير على الهداية لابن الهمام ٤٩٨/٥، وملتقى الأبحر للحلبي/٢٣٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦/٧، ومجلة الأحكام العدلية المواد ذوات الأرقام/١٨٤١ ـ ١٨٥١، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٠٢/٣ فما بعدها، والذخيرة للقرافي ١٠/٣٤ ـ فإنه مهم جداً ـ وأدب القضاء لابن أبي الدم/١٧٦ ـ ١٧٩، والمقنع ٢٨/٣٢٤، والمغني ١٤/٩٢، ٩٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٨/٣٢٤، ٣٢٥، والإنصاف للمرداوي ٢٨/٣٢٤ فما بعدها، والفواكه العديدة لابن منقور ٢/١٩٧.

معنى هذه القاعدة: أن كل من انتصب أو نُصِّبَ حاكماً بين اثنين فهو قاض، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام(١).

والتحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك حَكَم بفتحتين، ومُحَكِّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة(٢).

ويدل على هذه القاعدة ما رواه أبو سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» «أو خيركم» ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، قال: «فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وربما قال: «بحكم الملك» ولم يذكر ابن المثنى: وربما قال: قضيت بحكم الملك(٣).

قال النووي: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليٍّ التحكيم، وأقام الحجة عليهم(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٧٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة/١٧٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٠٤٣، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ورقم/٣٨٠٤، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، ورقم/٤١٢١ كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ورقم/٦٢٦٢ كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧٦٨، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/٣٣٧، ٣٣٨.

وقال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين[1].

إلَّا أن العلماء اختلفوا في الأمور التي لا يدخلها التحكيم، فنقل ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى أنه ينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلَّا أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين[2].

❁ ❁ ❁

(٢٨٥)

● **لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده[3].**

فلو قدر أن لفظه يحتمل هذا المعنى وهذا المعنى لم يجز الجزم بأحدهما إلا بدليل، فيكون إذا كان الراجح هو أحدهما، فمن جزم بأن الرسول ﷺ أراد ذلك المعنى الآخر فهو مخطئ[4].

❁ ❁ ❁

(٢٨٦)

● **كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار**

(١) فتح الباري ٦/١٦٥.
(٢) المغني ١٤/٩٣، وتنظر المراجع السابقة في توثيق القاعدة.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٢٠.

فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت[1].

فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم. وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه؛ وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(٢٨٧)

- **أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور[3].**

وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس العبد عمله. «وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء»؛ وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا[4].

❁ ❁ ❁

(٢٨٨)

- **كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكَلّ وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا[5].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩٥/١٨.

بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى، وأن ما يصيبه فهو بذنوبه؛ فليصبر إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار[1].

❁ ❁ ❁

(٢٨٩)

- **خطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي»، «يا بني إسرائيل»، وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة[2].**

❁ ❁ ❁

(٢٩٠)

- **مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه[3].**

كما قال ابن عمر، وابن عباس. وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد وغيرهما؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرا، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٣، والحديث رواه البخاري في كتاب العلم/١٠٤، ومسلم في كتاب الحج/١٣٥٤.

(٢٩١)

● **من ظن أن من دخل الحرم كان آمنا من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين؛ فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين**[(١)].

❁ ❁ ❁

(٢٩٢)

● **القصد في إزالة النجاسة: ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة**[(٢)].

معنى هذه القاعدة: تنقسم الطهارة الشرعية باعتبار الخبث والحدث إلى قسمين:

الأول: طهارة عن الحدث، وهذا من باب الأفعال المأمور بها فلا تسقط بالنسيان ولا بالجهل، ويشترط فيها النية عند جمهور العلماء، وهذا القسم ليس داخلًا في هذه القاعدة.

القسم الثاني: طهارة الخبث أو الطهارة عن النجس، وهذه من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود[(٣)] وهذا القسم هو المقصود بهذه القاعدة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٤/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩/٢١.

وينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ١٩٩/١، ٢٠٠، والذخيرة للقرافي ١٩٠/١، ٢٤٥، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٦٥/١، وتنوير المقالة شرح الرسالة للتتائي ٤٦٠/١ ـ ٤٦٢، وشرح السنة للبغوي ٤٠٣/١، والوسيط للغزالي ٣٦٠/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/٧، وبدائع الفوائد/١١٣٨، ١١٣٩، و١٢٥٦/٣، وإعلام الموقعين ٢٤٦/٣ وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول/٢٢٧، ٢٢٨، والقواعد والأصول الجامعة ١٣٤/١١، ١٣٥ وكلاهما لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري، ونحو ذلك، وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال[1].

قال ابن العربي في المسألة الرابعة على حديث الأعرابي الذي بال في المسجد لو انهرق على الموضع ماء، أو جاء عليه مطر طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد، وقد توهم بعضهم على ابن شريح[2] أنه قال: إزالة النجاسة تفتقر إلى النية، وما قاله قطُّ، قاله الإمام أبو المعالي، وإنما أخذوا هذا بما قال من مسألة قالها، وهي إذا رمى الريح ثوباً نجساً في قدر صباغ نجس القدر، ولم يطهر الثوب، وذلك ليس لافتقار النجاسة إلى النية، وما هو لأجل أن الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر، وإذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما معاً[3].

وقال الشيرازي: الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، أو طهارة عن نجس، فطهارة النجس لا تفتقر إلى النية؛ لأنها من باب التروك، فلا تفتقر إلى نية[4].

قال النووي: أما الحكم الذي ذكره - أي الشيرازي - وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل صاحب «الحاوي»، والبغوي في «شرح السنة» إجماع المسلمين عليه[5].

وقال في «شرح صحيح مسلم»: وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٨.

(٢) كذا ورد في العارضة ولعل الصواب «ابن سريج» وهو من علماء الشافعية. ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٥١/١.

(٣) عارضة الأحوذي ١٩٩/١، ٢٠٠.

(٤) المهذب ١٤/١.

(٥) المجموع ٣٣١/١.

أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها، وهو باطل[1].

لكن الكرماني في «شرحه لصحيح البخاري»[2] اعترض على النووي فقال بعد أن ساق كلامه: أقول ليس بباطل بل هو الحق أما أولًا فلأن الترك أيضاً فعل وهو كف النفس، وثانياً بأن التروك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتثال أمر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالًا لأمر الشارع، فتارك الزنا مثلًا إن قصد تركه لامتثال الأمر يحسب ويثاب وإلَّا فلا، نعم في إسقاط العقاب لا حاجة إلى النية».

وقال البغوي: اتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور، فلا تفتقر إلى النية، قياساً على ترك المحارم[3].

وقال الشيخ ابن سعدي: ومن الفروق الصحيحة أن طهارة الأحداث لابد فيها من نية، لأنها معنى من المعاني، وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية، سواء كانت على البدن أو الثوب أو البقعة، لأنها من أقسام التروك التي القصد منها إزالتها[4].

وقد بيَّن القرافي منشأ الخلاف في هذه القاعدة: هل هي من باب التروك أو من باب الأفعال فقال: فمنشأ الخلاف في هذه إزالة النجاسة: هل الله ﷻ حرم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات، فتكون من باب المحرمات فيستغنى عن النية، أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث كما يتطهرون من الحدث فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتحتاج إلى النية؟[5].

(١) شرح صحيح مسلم ٦٣/٧.
(٢) ٢٢/١.
(٣) شرح السنة ٤٠٣/١.
(٤) القواعد والأصول الجامعة/١٣٤، ١٣٥.
(٥) الذخيرة ١٩٠/١.

من فروع هذه القاعدة: إن إزالة النجاسة لا يشترط لها عمل العبد فلا تشترط لها النية بل تزول بالمطر النازل والنهر والجاري ونحو ذلك.

ومن فروعها: أنه لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها.

قال رحمه الله: ولهذا قال مالك، وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من باب التروك، وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»[1]، وثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «قد فعلت»[2].

ومن فروعها: أن جلد الميتة لا يفتقر في دبغه إلى فعل؛ لأنها إزالة نجاسة، فأشبهت غسل الأرض، فلو وقع جلد الميتة في مدبغةٍ، بغير فعل، فاندبغ طهر، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة، طهرها[3].

قال النووي: لا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل، لأن ما طريقة إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل، كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها، فإنه يطهر محلها بلا خلاف، فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهراً، ذكره الماوردي وغيره، وهو واضح[4].

ومن فروعها: أن النجاسة تزول ولو كان الماء الطهور المزالة به غير مباح؛ لأن إزالتها من قسم التروك، ولذلك لم تعتبر له النية[5].

ومن فروعها: أن النجاسة تطهر بالمكاثرة[6]، ولو كان ما كوثرت به

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان/١٢٦.

(٣) المغني ٩٦/١، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٧١/١.

(٤) المجموع ٢٦٤/١.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٢٧/١.

(٦) المراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد بحيث لا يبقى للنجاسة، عين، ولا أثر من لون أو ريح.
الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٤٣٧/١. =

من مطر، وسيل، لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية، فاستوى ما صبه الآدمي وغيره[1].

قال ابن قدامة: وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول، فغمرها وجرى عليها، فهو كما لو صب عليها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه[2].

وقال ابن مفلح: وكذا حكمها إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية، فاستوى ما صبه الآدمي وغيره[3].

ومن فروعها: أن الأمطار إذا أتت على تراب المقابر فإنها تطهرها ـ وهذا على القول بنجاسة تراب المقبرة ـ.

قال البهوتي: لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها النية، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء[4].

❁ ❁ ❁

(٢٩٣)

● **النية تتبع العلم**[5].

وفي موضع قال: النية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً[6].

= وقال الصنعاني في العدة ٣٣٥/١، المراد بالمكاثرة بأن يكون الماء المصبوب على الأرض أكثر من النجاسة، وأخذه من الحديث أنه قال ﷺ: «ذنوباً من ماء» وهو الدلو الكبير الملاىء من الماء أو قريباً منه، ومعلوم أنها أكثر من بولة الإنسان عادة.

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٣٧/١.

(٢) المغني ٥٠١/٢.

(٣) المبدع ٢٣٩/١.

(٤) كشاف القناع ٨٢/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨، ٢١٩/٢٢، ٢٨٩، ١٠١/٢٥، ١٠٢.
وينظر: الاختيارات للبعلي/٩٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٢ نقلاً عن الاختيارات، و٢٤٢/٥، وقال: «النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه، ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده».

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢.

وفي موضع قال: النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية[1].

معنى هذه القاعدة: أن من علم ما يريد فعله فلابد أن ينويه ضرورة، كمن قُدِّمَ بين يديه طعام ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلابد أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره. فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملًا مشروعاً أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية.

قال ابن مفلح: ويجوز تقديمها - أي النية - على التكبير بزمن يسير... وقيل: وبزمن كثير.

نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة، فهو نية، أتراه كَبَّرَ وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به شيخنا[2] وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة[3].

وقد ساق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة ضمن الكلام على محل النية، وأنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم، وإجابة لما خرَّجه بعض أصحاب الشافعي وجهاً من كلام الشافعي غلطوا فيه عليه، من أنه يوجب التلفظ بالنية، فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة في أولها كلام، فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنما أراد التكبير، والنية تتبع العلم[4].

من فروع هذه القاعدة: إذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلابد أن ينويه إذا علمه ضرورة، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد، أو من يريد أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٢.
(٢) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) الفروع ٢/١٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٦٢.

يعلِّم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غداً من رمضان فيصبح غير ناوٍ للصوم[١].

وقال: ومعلوم في العادة أن من كبَّر في الصلاة لابد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة[٢].

وقال في موضع: وذلك أن النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل له نية[٣].

وقال: وأما المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به[٤] لأن النية تتبع العلم، فإن نوى نفلًا أو صوماً مطلقاً لم يجزئه، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته[٥].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب له عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها، أو وقت السحور، وإلَّا فما له في صيامه أجر فهل هذا صحيح؟

فأجاب: الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلابد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلابد

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٦٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠١.

أن ينويه، والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء[1].

ومن فروعها: إذا قصد أنه يصلي على الجنازة ـ أي جنازة كانت ـ فظنها رجلًا، وكانت امرأة، صحت صلاته بخلاف ما نوى.

وإذا كان مقصوده ألا يصلي إلَّا على من يعتقده فلاناً، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر[2].

ومن فروعها: إذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر، أو الظهر، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوي الظهر[3]، فالحاصل أنه يمتنع أن يقصد غير الصلاة التي نوى أن يصليها.

ومن فروعها: إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً، فإنه لابد أن ينوي ذلك، والنية تتبع العلم، إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه[4].

ومن فروعها: صوم يوم الغيم، وذلك إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فصامه الإنسان بنية معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان أجزأ وإلَّا فلا، فتبين أنه من رمضان.

قال رحمه الله: أجزأه ذلك عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وغيره، فإن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان[5].

(١) مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٩/٢٢، ٢٩٠.

ومن فروعها: أن من نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان، بلا مستند شرعي من رؤية الهلال، أو غيم ونحوه، أو بمستند غير شرعي؛ كحساب ونحوه كتنجيم، ولو كثرت إصابته لم يجزئه صومه، وإن بان من رمضان؛ لأن النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده[1].

❁ ❁ ❁

(٢٩٤)

- **المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال[2].**

قال الخطابي على حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[3].

وفي الحديث: بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت ما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قلت: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل.

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٦١، وينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٢٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٨٤، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم[1].

❁ ❁ ❁

(٢٩٥)

● **من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا فقد ضل في ذلك[2].**

كأئمة الضلال الرافضة الإمامية حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشدا تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله وهو علي، ومنهم أئمة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين؛ كعلي بن الحسين، وأبي جعفر الباقر؛ وجعفر بن محمد الصادق. ومنهم دون ذلك[3].

❁ ❁ ❁

(٢٩٦)

● **قد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن وقرن**

(١) معالم السنن ٤/٢٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٦٩.

طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه[1].

قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، قال: لا أذكر إلا ذكرت معي. وهذا كالتشهد والخطب والأذان أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فلا يصح الإسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة. وكذلك لا يصح الأذان إلا بذكره والشهادة له ولا تصح الصلاة إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له[2].

❁ ❁ ❁

(٢٩٧)

● **المبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل**[3].

من فروع هذه القاعدة: أن قراءة القرآن واجبة في الصلاة، فإذا عجز عنها انتقل إلى البدل وهو الذكر.

فإذا كان قادراً على القراءة فلا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل[4].

❁ ❁ ❁

(٢٩٨)

● **من فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد. إذ الأمر مشروط بالقدرة** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][5].

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/١٩، ١٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠٣/١٩، ١٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٠/١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢٠/١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٩.

(٢٩٩)

● **لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص**[(١)].

وفي موضع قال: لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى[(٢)].

معنى هذه القاعدة: أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله تعالى، وهذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ[(٣)].

يقول رحمه الله: استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة[(٤)].

فإذا قيل: دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع فكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص[(٥)].

❁ ❁ ❁

(٣٠٠)

● **كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلًا أو منسوخاً،**

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٥، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٥.

فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لا يكون شرع قط[1].

فهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٢]. ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئا يقول: إن كان صوابا فمن الله؛ وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه كما قال ذلك ابن مسعود، وروي عن أبي بكر، وعمر[2].

❁ ❁ ❁

(٣٠١)

- **الأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية[3].**

لا يجوز أن يكذب نبي نبيا بل إن عرفه صدقه، وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقا، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته. ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدَّق كل نبي؛ ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي، ومن كذبه فقد كذب كل نبي؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبي قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١]، وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ

(١) مجموع الفتاوى ١٨١/١٩، ١٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٨١/١٩، ١٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٥/١٩.

وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥][1].

❁ ❁ ❁

(٣٠٢)

● كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت»[2].

❁ ❁ ❁

(٣٠٣)

● للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين[3].

فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوا من إجماع أو قياس[4].

❁ ❁ ❁

(٣٠٤)

● ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٩١، ١٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٠.

إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين[1].

❁ ❁ ❁

(٣٠٥)

- المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب[2].

❁ ❁ ❁

(٣٠٦)

- الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها. قال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»[3].

❁ ❁ ❁

(٣٠٧)

- لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء... وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء

(١) مجموع الفتاوى ٢١٣/١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١٦/١٩، ٢١٧، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٥/١٩.
والحديث أخرجه ابن إسحاق. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٦٦/٣.

الزكاة، وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين[1].

❁ ❁ ❁

(٣٠٨)

- **ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ**[2].

معنى هذه القاعدة: أن ما ورد مطلقاً في الكتاب والسنة لا يجوز لأحدٍ من الناس تقييد ذلك الإطلاق إلَّا بحجة شرعية من كتاب أو سنة أو إجماع مستند عليهما.

قال ابن عثيمين: «ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلَّا بدليل»[3].

من فروع هذه القاعدة: اسم الخمر فقد بيَّن النبي ﷺ أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٥/١٩.
وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٦٦، وهذا راجع إلى أصل وهو أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها؟ أم لا تلزم إلَّا بعد العلم، أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ الذي صوبه شيخ الإسلام: أن الحكم لا يثبت إلَّا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه.
وينظر القاعدة رقم (١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٤/٢، و١٤١/١١، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٣٣/٤.

(٣) الشرح الممتع ٢٣٣/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩.

ومن فروعها: اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فكل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور سواء كان مستعملًا في طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب، وسواء وقعت فيه نجاسة، أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم[(١)].

ومن فروعها: اسم الحيض، فقد علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم البلوى بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدَّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة[(٢)].

ومن فروعها: أن النبي ﷺ قد أمر أمته المسح على الخفين[(٣)]، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليماً من الخرق

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.

(٣) في حديث صفون بن عسال. قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.
أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث/١٨٠٩٣، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/٩٦ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ورقم/٣٥٣٥، ٣٥٣٦ كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث/١٢٧ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/٤٧٨، الطهارة، باب الوضوء من النوم، وعبدالرزّاق في المصنف ١/٢٠٤ ـ ٢٠٦، والحميدي في المسند ٢/٣٨٨، رقم الحديث/٨٨١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٧، ١٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٧، ٩٨، رقم الحديث/١٩٣، ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٢.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال النووي في المجموع ١/٤٩٦: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله، وكل ما كان بمعناه مسح عليه، فليس لكونه يسمى خفاً معنى مؤثر، بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه[1].

ومن فروعها: أن الله ﷻ ورسوله ﷺ علق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دَّل عليه الكتاب والسنة[2].

❁ ❁ ❁

(٣٠٩)

- **الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[3].**

وفي موضع قال: الحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح[4].

معنى هذه القاعدة: أن ما يخرج من الرحم فهو حيض؛ لأنه هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩.
وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٨٧/١٦ حيث قال: «الأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضاً»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٩/٢، وقال: «الأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤١/١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩.

لأن الذي أجمعوا عليه كما ذكر ذلك ابن عبدالبر أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها:

١ ـ دم الحيض المعروف تترك له الصلاة إذا كان حيضاً، والحيض خلقة وطبع معتاد، معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

٢ ـ دم نفاس عند الولادة، وطهرها منه انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء.

٣ ـ دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلاَّ عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض، أما وطء من هذه حالتها فمحل خلاف بين العلماء[١].

من فروع هذه القاعدة: أن المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم فإنها كالمبتدأة.

ومن فروعها: أن الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل[٢].

قال ابن عبدالبر: واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم..... وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء[٣].

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد ٦٧/١٦، ٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٨٦/١٦، ٨٧.
(٣) التمهيد ٨٦/١٦.

(٣١٠)

- الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن[١].

❁ ❁ ❁

(٣١١)

- لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى[٢].

❁ ❁ ❁

(٣١٢)

- التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك[٣].

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨][٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨].

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٢.

(٣١٣)

● **الإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي**[١].

بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد[٢].

❁ ❁ ❁

(٣١٤)

● **التحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه**[٣].

لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة[٤].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، ٢٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، ٢٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠.

(٣١٥)

● كل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف[١].

❁ ❁ ❁

(٣١٦)

● الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ[٢].

❁ ❁ ❁

(٣١٧)

● كل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوّى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته[٣].

❁ ❁ ❁

(٣١٨)

● الحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٧، ٢٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٨.

(٣١٩)

- **القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح[١].**

❁ ❁ ❁

(٣٢٠)

- **الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه[٢].**

❁ ❁ ❁

(٣٢١)

- **ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك[٣].**

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثير من القرآن، وحرم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله، وأوعد بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله، فعلى كل أحد من عالم أو أمير أو عابد أو معامل أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم أو حكم أو أمر أو نهي أو عمل أو عبادة أو غير ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٩، ٣١٠.

وحقيقة الشريعة: اتباع الرسل، والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإنه قد قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والطاعة له دين له. وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[(١)]، والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها وعليهم هم أيضا أن يطيعوا الله والرسول فيما يأمرون.

فعلى كل من الرعاة والرعية والرءوس والمرءوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٣٢٢)

- **لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك[(٣)].**

كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه[(٤)].

❁ ❁ ❁

(٣٢٣)

- **الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية، وهو ما يشترك فيه العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم، وملي، وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله**

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام/٧١٣٧، ومسلم في كتاب الإمارة/١٨٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٩، ٣١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠، ١٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠، ١٦٢.

وحده لا شريك له، وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلًا، وأن الثلاثة واجبة[1].

❁ ❁ ❁

(٣٢٤)

- جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات[2].

❁ ❁ ❁

(٣٢٥)

- الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به[3].

وفي موضع قال: أصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلّا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد ولا يغدر، وما أمره الشارع به فهو ما أوجب الله عليه أن يلتزمه، وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا؛ كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝٢٠ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٠ ـ ٢١].

فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠، وقد ساق اثنين وعشرين وجهاً لبيان هذه القاعدة.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٩، ٣٤٢.

وفي موضع قال: يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع، أو بالتزامه[1].

معنى هذه القاعدة: أن شغل ذمة الإنسان إما أن يكون بإيجاب الشارع من حيث الأصل، أو بالشرط الذي يشرطه المكلف على نفسه أو يُشرط عليه، وكل من الواجب بالشرع أو الشرط يجب التزامه وفعله.

❁ ❁ ❁

(٣٢٦)

- **أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق[2].**

معنى هذه القاعدة: أن الشيء قد يكون مأموراً به بأصل الشرع؛ كالصوم، إما واجباً، وإما ندباً، وقد يكون مأموراً به، مترتباً على إيجاب الشخص على نفسه، فإنه يكون واجباً من جهتين: من جهة إيجاب الشرع له، ومن جهة إيجاب الشخص له على نفسه، وكان تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر.

قال ابن دقيق العيد في التفريق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجاب العبد: ما ثبت بأصل الشرع فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٠، وقال عن هذه القاعدة: «قد كتبت في قاعدة «العهود والعقود» القاعدة في العهود الدينية في القواعد المطلقة، والقاعدة في العقود الدنيوية في القواعد الفقهية، وفي كتاب النذر أيضاً». ثم ساق القاعدة. وقد أوردها بنصها في ٣٤٥/٣٥.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٥٦، ١٥٧.

لأنها انتهضت سبباً للوجوب، وأما ما ثبت وجوبه بالنذر ـ وإن كان مساوياً للواجب بأصل الشرع في أصل الوجوب ـ فلا يساويه في مقدار المصلحة، فإن الوجوب ههنا إنما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى، وأن لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل، وهذا بمفرده لا يقتضي الاستواء في المصالح[1].

قال الصنعاني: قوله: «وهذا بمفرده لا يقتضي الاستواء في المصالح».

أقول: ما أوجبه العبد على نفسه وإن ساوى الواجب بأصل الشرع في وجوب الإتيان به لكن الثاني وجب الوفاء به امتثالاً لأمر من أوجبه.

والأول وجب الوفاء به لئلا يدخل العبد في الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

ثم قال: وغاية الفرق بين الأمرين أن إنشاء الإيجاب في النذر كان من فعل العبد لمصلحة راعاها العبد عائدة عليه، والواجب بأصل الشرع كان إنشاؤه من الله تعالى لمصلحة وحكمة لاحظها ﷻ، فالافتراق من هذه الجهة: من جهة الإنشاء ومن جهة الباعث على الإيجاب، وأما من جهة الوفاء بهما فهما متساويان[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الإنسان إذا نذر نذراً واجباً عليه فإن هذا النذر يقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من وجهين: من جهة وجوبه بالأمر الأول، ومن جهة وجوب الوفاء بالنذر بحيث يستحق تارك ذلك ما يستحقه ناقض العهود والمواثيق، وما يستحقه عاص الله ورسوله[3].

❁ ❁ ❁

(١) إحكام الأحكام ٣/٣٩٥.
(٢) العدة ٣/٣٩٥، ٣٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٥، ٣٥/٣٤٦.

(٣٢٧)

● **العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما**[١].

وفي موضع قال: الأصل في العقود رضى المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[٢].

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فلم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله؛ كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.

وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن[٣].

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في العقود التي تجري بين المتعاقدين هي الرضا، فإذا تم العقد بين المتعاقدين فإنه يجب عليهما التزام ما تم التعاقد عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٥، والقواعد النورانية/٢٨٠، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٤٦، القاعدة/١٢، حيث قال: «لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية».
وتنظر القاعدة رقم (٣٢٦)، أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة...

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٥.

وهذه القاعدة أخص من القاعدة السابقة: «الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به».

من فروع هذه القاعدة: التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه شرط الله فيه طيب نفسها فقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ومن فروعها: جميع التبرعات من البيع والإجارة والأوقاف والوصايا والهبات لابد فيها من رضى المتعاقدين، وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا بالتراضي.

❁ ❁ ❁

(٣٢٨)

- **يجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابا قاطعا لا شبهة فيه[١].**

بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٢٩)

- **شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص**

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٤، ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٤، ١٦٥.

والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه[1].

وقال عن هذه القاعدة: وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة؛ كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي، كما أنها قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة؛ كالصلوات الخمس والسنن الرواتب، ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الله تعالى شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص.

فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك؛ كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق[3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٦، ١٩٧.

(٣٣٠)

● **الإيجاب والتحريم «قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة»[١].**

من فروع هذه القاعدة: ما يتعلق بنعمة الإيجاب والتحريم؛ كإيجاب الإيمان والمعروف، وتحريم الكفر والمنكر.

وما يتعلق بالعقوبة كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فسماها آصاراً وأغلالًا، والآصار في الإيجاب، والأغلال في التحريم.

وأما المحنة فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩] الآية[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٣١)

● **الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد[٣].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٩، ١٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٣، ٢٠٤.

وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء. وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها[1].

❁ ❁ ❁

(٣٣٢)

- **الاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه[2].**

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٣، ٢٠٤، وينظر: القاعدة التي بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٢، ٢١٣، وهذه القاعدة يعبر عنها: بتجزؤ الاجتهاد.
وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/١٧، وفتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٧، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٨٢، ومختصر ابن الحاجب، وشرحه للعضد ٢/٢٩٠ مع حاشية التفتازاني، والجرجاني، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٣٨، والموافقات للشاطبي ٤/١٠٦، ١٠٧، والمستصفى للغزالي ٢/٣٥٣، والمحصول للرازي ٢/٣/٣٧، والإحكام للآمدي ٤/٢٧٤، ٢٧٥، وشرح الورقات لابن الفركاح/٣٦٢، وجمع الجوامع لابن السبكي، وشرحه للجلال المحلي مع حاشية البناني ٢/٣٨٦، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي، وابنه ٣/٢٧٤، والبحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٩، والشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢/٥٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٣، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان/٢٤، والتحرير، وشرحه التحبير للمرداوي ٨/٣٨٨٦، ومختصر الروضة، وشرحها للطوفي ٣/٥٨٦، ٥٨٧، وأصول ابن مفلح ٣/٩٢٣، والمختصر لابن اللحام/١٦٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٧٣، ٤٧٤.

وفي موضع قال: العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام[1].

❁ ❁ ❁

(٣٣٣)

- من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملًا بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلًا للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر[2].

❁ ❁ ❁

(٣٣٤)

- اللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور[3].

❁ ❁ ❁

(٣٣٥)

- لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٩.
وينظر: أصول السرخسي ١/٣١٤، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٣/٢٤١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٤٤، والمقدمة لابن القصار ١/٧٥، وإحكام الفصول للباجي/٤٨٠، =

وفي موضع قال: عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين[1].

والمراد بذلك في القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فقد كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة[3].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: واعلم أن المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون فقط، وإنما جَعَلَ مالك اتفاقهم حجة فيما لا مجال فيه للرأي؛ لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه لمسكنهم محل الوحي[4].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

= وشرح تنقيح الفصول/٣٣٦، والذخيرة ١١٦/١، وكلاهما للقرافي وقال: «وإجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع»، ونشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٨٩/٢، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٩٥/١، ٣٩٦، ٣٩٧، والرسالة للشافعي/٥٣٤، والتبصرة للشيرازي/٣٦٥، والبرهان للجويني ٧٢٠/١، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٣١/٣، والمستصفى ١٨٧/١١، والمنخول/٣١٥ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ٢٣٥/١/٢، ونهاية السول للإسنوي ٣٥٤/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٤/٤، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٤٢١، والمسودة لآل تيمية/٣٣١، وإعلام الموقعين ٤٠٧/٢، ٤٢٦، وبدائع الفوائد ١٣٤٧/٤ وكلاهما لابن القيم، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٢٣٧/٢، والمدخل لابن بدران/١٣٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٤٩٢/٢.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٠.

(٤) نثر الورود على مراقي السعود ٣٩٧/١.

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، فإنه قال في رواية يونس بن عبدالأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق.

وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة. ففيه نزاع.

فمذهب مالك، والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك[1].

قال رحمه الله: وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

وقال: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة[2].

قال ابن القصار: ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقة التوقيف من الرسول ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣ ـ ٣١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣١٠.

توقيف منه عليه الصلاة والسلام؛ كإسقاط زكاة الخضروات، لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالف غيرهم[1].

وقال ابن عبدالبر على حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم»[2]. يعني أهل المدينة. وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك[3].

من فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه الإمام مالك من إفراد الإقامة؛ لعمل أهل المدينة ونقلهم ذلك.

قال ابن دقيق العيد: واختلف مالك، والشافعي في موضع واحد وهو لفظ «قد قامت الصلاة»، فقال مالك: يفرد، وظاهر هذا الحديث[4] يدل له.

وقال الشافعي: يثني..... ومذهب مالك ـ مع ما مر من الحديث ـ قد أيد بعمل أهل المدينة ونقلهم، وفعلهم في هذا قوي؛ لأن طريقه النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به، وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار؛ كالأذان والإقامة، والصاع والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضروات، فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح والتعميم، وما قاله غير

(١) المقدمة لابن القصار/٧٥، ٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع/٢١٣٠، ومسلم في كتاب الحج/١٣٦٨.

(٣) التمهيد ١/٢٧٨.

(٤) وهو حديث أنس ﷺ: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٠٥، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٧٨ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة.

صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة، نعم ما طريقه النقل إذا علم اتصاله، وعدم تغيره، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع - ولو بالتقرير عليه - فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي[1].

قال الصنعاني: قوله: «نعم ما طريقه النقل» أقول ما كان من عمل أهل المدينة وطريقه النقل ولم يكن مما للاجتهاد فيه مسرح، كما ذكر من المسائل التي عدَّها الشارح، وعلم أنه لم يتغير، واقتضت العادة شرعيته كان الاستدلال به قوياً، لأنه استدلال بالتقرير مثلًا، فهو ليس عملًا بإجماع أهل المدينة وعملهم، بل كان عملهم قرينة على أن ذلك العمل المتكامل فيه الشروط مشروع من الشارع بأحد أقسام ستة، أقلها أنه أقره[2].

ومن فروعها: التكبير على الجنازة أربعاً.

قال ابن عبدالبر على حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبر على الجنازة أربعاً، وأن عمر ﷺ جمع الناس على أربع تكبيرات.

وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبَّر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قَل يوم، أو جمعة، إلَّا وفيه جنازة، وعليه الجمهور، وهم الحجة[3].

❁ ❁ ❁

(٣٣٦)

- **الخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر[4].**

فمن المأخوذ ظلما المأخوذ بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر،

(١) إحكام الأحكام ٢/١٧٠ - ١٧٢.
(٢) العدة ٢/١٧٢.
(٣) التمهيد ٦/٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣٤.

أو المأخوذ بالعقود المحرمة؛ كالمأخوذ بالربا والميسر، وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم؛ كثمن الخمر، والدم، والخنزير، والأصنام ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك[1].

وفي موضع قال: عن اختلاط المحرمات، الحرام نوعان: حرام لوصفه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيرَّ طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع.

والثاني: الحرام لكسبه؛ كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخَلَطَ ذلك بما له لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره، وهل يكون الخلط كالإتلاف؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما[2].

❁ ❁ ❁

(٣٣٧)

- **كل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرَّم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرَّم أشياء من الملابس[3].**

❁ ❁ ❁

(٣٣٨)

- **لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم**

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٠، ٣٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣٤.

جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق[1].

❁ ❁ ❁

(٣٣٩)

- **العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة[2].**

وفي موضع قال: العقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً[3].

معنى هذه القاعدة: أن موجب العقد ليس القبض عقبه؛ لأن موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع، أو من قصد العاقد، والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يوجب موجب العقد مطلقاً، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر، فإن العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٠.

وقد ساق هذه القاعدة تأييداً لمذهب أهل المدينة، وللرد على من جعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه، ولم يجز تأخير القبض فقال: إنه إذا اشترى الثمر بادياً صلاحه أو غير باد صلاحه، جاز، وموجب العقد القطع في الحال لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه ولا يجوز له أن يشترطه، وجعلوا ذلك القبض قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري دون البائع.

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٠/٣، والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٢١.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٥٣/٨، ٢٥٤، وقالا: «كل عقد يدخله الحلول كالثمن في البيع، والأجرة والصداق اقتضى إطلاقه الحلول».

(٣) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٠، ٣٤٣.

من فروع هذه القاعدة: أن النبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق، وهذا إذا قبض كان بمنزلة العين المؤجرة، فقبضه يبيح له التصرف فيه، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع[1].

ومن فروعها: أن الكفالة تصح حالة ومؤجلة، كالضمان والثمن في البيع، فإن أطلق كقوله: أنا كفيل ببدن فلان كانت حالّةً، كالضمان إذا أطلق يكون حالًا؛ لأن كل عقد يدخله الحلول كالثمن في البيع، والأجرة والصداق اقتضى إطلاقه الحلول، فإن عيّن الكفيل تسليمه أي: المكفول به في مكانٍ لزمه تسليمه فيه وفاءً بالشرط، كالمُسلَم فيه[2].

ومن فروعها: أن الصداق إذا فرض وأطلق اقتضى الحلول.

قال ابن أبي عمر: يجوز أن يكون الصداق مؤجلًا ومعجلًا، وبعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا... ومتى أطلق اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن[3].

وقال المرداوي: اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلًا ومعجلًا بطريق أولى، ويجوز بعضه معجلًا، وبعضه مؤجلًا، ومتى فرض الصداق وأطلق اقتضى الحلول، وإن شرطه مؤجلًا إلى وقت، فهو إلى أجله...[4].

❁ ❁ ❁

(٣٤٠)

● **الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل[5].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٦.
(٢) الإقناع للحجاوي، وشرح كشاف القناع للبهوتي ٨/٢٥٤.
(٣) الشرح الكبير ٢١/١٢٧.
(٤) الإنصاف ٢١/١٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠.
وتنظر هذه القاعدة في: القواعد لابن رجب/٢٦٧، القاعدة/١١٣.
وممن علل بها من العلماء: البهوتي في كشاف القناع ٨/٢٢، ٢٨، ٣٠.

وفي موضع قال: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل» و «الفروع والأبدال لا يصار إليها إلَّا عند تعذر الأصول»، فإن القياس لا يصار إليه إلَّا عند تعذر النص من الكتاب والسنة، والقيمة لا يصار إليها إلَّا عند تعذر المماثلة أو المسمى، لأن الأصل هو المماثلة فإذا تعذرت فإنه يصار إلى القيمة.

من فروع هذه القاعدة: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، وهو اشتراء التمر والحب بخرص، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة[2].

❁ ❁ ❁

(٣٤١)

- **القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى[3].**

من فروع هذه القاعدة: أن ما تلف أو أتلف من مغصوب، أو تغيب ولم يمكن رده فإنه يغرم مثله، لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة[4]، فإن لم يكن له مثل فإنه يرد قيمته.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٢٩، ٤٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٠، وينظر: الرياض الناضرة لابن سعدي/٢٣٣، وقال: «يرجع إلى القيمة إذا تعذر المسمى»، والقواعد والأصول الجامعة/٥٩، رقم القاعدة/١٩، وقال: «إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة».

(٤) زاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٤٠٣/٥، ٤٠٤ مع حاشية ابن قاسم.

ومن فروعها: إذا أتلف له مالًا؛ كما لو تلفت تحت يده العارية فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهي الدراهم والدنانير - بدلًا عند تعذر المثل.

ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل.

ومن فروعها: تجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوَّز الخرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ومن فروعها: أن جزاء الصيد يضمن بالمثل في الصورة، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة، فإن في السنن أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وقضت الصحابة في النعامة ببدنة، وفي الظبي بشاة، وأمثال ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(٣٤٢)

● **تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٩، ٥٢١، ٢١/١٩٥، ٢٣/٣١٥.
تنظر هذه القاعدة في: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٣/١٠٨، وفصول البدائع للفناري ٢/١٠٠، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧٤، والمقدمة لابن القصار/١١٧، وقال: «ليس يختلف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة؟»، وإحكام الفصول للباجي/٣٠٣، والمحصول لابن العربي/٤٩، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/٢٨٠، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٨٨، واللمع/٢٩، وشرح اللمع ١/٤٧٣ =

وفي موضع قال: تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز[1].

معنى هذه القاعدة: كما قال الزركشي: أن يؤخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك كل ما كان واجباً على الفور؛ كالإيمان، وردّ المغصوب والودائع؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع بناءً على منع تكليف ما لا يطاق.

وقال: ولهذا نقل إجماع أرباب الشرائع على امتناعه[2].

= وكلاهما للشيرازي، والبرهان ١٦٦/١، والتلخيص ٢٠٨/٢ وكلاهما لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي ٣٦٨/١، والمحصول للرازي ٢٧٩/٣/١، والإحكام للآمدي ٤١/٣، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢٣٤/٢، ونهاية السول للإسنوي ١٥٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٩٣/٣، والمحلي على جمع الجوامع ٦٩/٢، والآيات البينات للعبادي على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ١٢١/٣، والعدة لأبي يعلى ٧٢٤/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢، والمسودة لآل تيمية/١٨١، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨١٨/٦، والإحكام لابن حزم ٧٥/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٢/١.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في شرح السير الكبير ١٢٠٨/٤، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢٥/٤، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٨/٢، ٢١٩/٤، وابن قدامة في المغني ١٧٤/١، ٣٠٠، ٤٣٥، ٤٥٠، و١٨٠/٢، ٢٤١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٤٣٦/٨، وابن القيم في بدائع الفوائد ١٠٤٤/٣، وزاد المعاد ٤٨/٤، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢٤٨/١، ٢٧٢، وابن مفلح في المبدع ١٨٧/٣، ١٨٨، والبهوتي في كشاف القناع ٢٢٣/١، ٤٠٤، و٣١٦/٢، ٤٥٤، و١٢٩/٦، ١٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢١.

(٢) البحر المحيط ٤٩٣/٣، وينظر: إحكام الفصول للباجي/٣٠٣.
وأجازه ابن العربي عقلًا، وأنه ليس من باب تكليف ما لا يطاق حيث قال في المحصول/٤٩ : «وقد اتفق الجَفْلي على أن ذلك لا يجوز؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، ولما تكرر ذلك في الكتب اتفق عليه العلماء قديماً وحديثاً، ولم يعرف فيه نزاع من موالف ولا مخالف، لاحظته مرة فظهر لي أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق، بل يكون رفعاً للحكم وإسقاطاً له».

ولم يؤخر النبي ﷺ بياناً عن وقت الحاجة إليه، سواء كان المبيَّن - بالفتح - ظاهراً في غير المراد، أو مجملًا، حتى على قول من قال: بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والحق أنه لم يجز ولم يقع[1].

وفي ذلك يقول صاحب «المراقي»[2]:

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل

وما يقال من أنه قد وقع في صبح ليلة الإسراء فإن جبريل لم يبين للنبي ﷺ كيفية الصلاة وأوقاتها إلّا من وقت الظهر.

أجيب عنه: بأن الصبح لم تجب؛ لأن أول الواجب بعد فرضها الظهر، أما صلاة صبح ليلة الإسراء فلم تجب؛ لأنها لو وجبت لوجب قضاؤها، وهو ﷺ لم يصلها أداءً ولا قضاءً، وعدم وجوبها يحتمل أن يكون أصل الوجوب معلقاً على البيان، والواجب المعلق لا يجب حتى يوجد المعلق عليه، أو أنه أوحي إليه أن أول واجب الظهر[3].

من فروع هذه القاعدة: إذا تيمم الإنسان حضراً، أو سفراً خوفاً من البرد، ولم يمكنه تسخين الماء، ولا استعماله على وجه لا يضره فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك ولم يقل شيئاً[4].

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٨/١.

(٢) مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ١٨٨/١ مع شرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٣٤ كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[1].

ومن فروعها: أنه لا يضر الوسخ اليسير تحت الأظفار في الوضوء، ولو مَنَعَ وصول الماء، لأنه مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

قال ابن قدامة: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله... ويحتمل[3] أن لا يلزمه ذلك، لأن هذا يستر عادة، فلو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4].

ومن فروعها: أن المستحاضة لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، لأن حديث حَمْنَة[5] ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ولأن النبي ﷺ لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[6].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وجه الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق، وحديث فاطمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد،

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٤٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٢٤٨، وكشاف القناع للبهوتي ١/٤٠٤.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٢٢٢، وينظر: المجموع للنووي ١/٣١٩.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ١/٣٤٤: «وقيل: تصح، وهو الصحيح... واختاره الشيخ تقي الدين... وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما».

(٤) المغني ١/١٧٤، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٣٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٢٨٧ كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/١٢٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٤٥٠.

فتغتسل عند إدبار حيضتها، وتتوضأ لكل صلاة، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل، وهو عدم وجوبه، ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ، وهذا محل البيان، ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء[1].

ومن فروعها: أن المرأة إذا كانت لها أيام في حيضها فزادت على ما كانت تعرف ـ سواء كانت هذه الأيام قبل عادتها أو بعدها ـ فإن جميعها حيض من غير تكرار ما لم تتجاوز أكثر الحيض؛ لأن أم سلمة لما جاءها الحيض، وذكرت ذلك للنبي ﷺ لم يسألها النبي ﷺ: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي ﷺ، وكذلك حين حاضت عائشة، في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا ذكرها لها النبي ﷺ[2].

قال ابن قدامة: والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب[3]، لبينه النبي ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليُغفل بيانه[4].

ومن فروعها: ما ذهب إليه ابن قدامة وقال: وهو قول أكثر الفقهاء،

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) وقد ورد هذا الفرع على قاعدة: ما لا حد له في اللغة، والمذهب الذي يشير إليه ابن قدامة: أنها إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها، لم تعتد بما خرج من العادة حيضاً، حتى يتكرر ثلاثاً في إحدى الروايتين، أو مر شهر في الأخرى». ينظر: المغني ١/٤٣٢.

(٤) المغني ١/٤٣٥.

وهو الصحيح[1] أن الحائض لا تنقض شعرها للغسل؛ لحديث أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها»، فقالت عائشة: «كأنها تخفي ذلك - تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[2].

قال ابن قدامة: ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

قال ابن العربي: اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض، فقال جمهورهم: لا تنقضه، إلَّا أن يكون ملَّبداً، ملتفاً، لا يصل الماء إلى أصوله إلَّا بنقضه، فيجب نقضه حينئذ.

وقال في توجيه هذا القول: ووجه قول العلماء وهو الصحيح أن النبي ﷺ لما أسقطه في الجنابة دَّل على عدم اعتباره في التعميم، فترك التعميم في كل طهارة، لاسيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ ولا نساء الصحابة يفرقون بين الغسلين، مع أنهن كنَّ يفعلن ذلك كله ولا يفرقن بين الغسلين، لكن الذي يعبَّر عنه في الشريعة إصابة البشرة بالماء[4].

ومن فروعها: طهارة أبوال الإبل؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) المغني ١/٣٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث/٣٣٢، (٦١) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٣) المغني ١/٣٠٠.

(٤) عارضة الأحوذي ١/١٣٢.

«قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدَّل على أنه غير نجس[2].

ومن فروعها: طهارة مني الإنسان؛ لأن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إن إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم[3].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو كان الغسل واجباً لكان النبي ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٣١، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٧١، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٨، ٥٥٩، وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٢٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٤، ٦٠٥.

في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله: والذي يقطع دابر القول بالنجاسة: أن النبي ﷺ قد عَلِمَ أن الأمة شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم، وفُرُشهم ولحُفهم، ولم يأمرهم فيه يوماً ما بغسل ما أصابه لا من بدن، ولا من ثوب البتة، ويستحيل أن يكون كالبول، ولم يتقدم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه[2].

ومن فروعها: أن المأموم يؤمر بالإنصات في حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية سواء كان يقرأ بالفاتحة، أو غيرها فلا يجب عليه القراءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بيَّن ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن ليفعله الواحد أو الاثنان، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه، فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لمَّا علّم أنهم يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة، أو غيرها، فالعلة متناولة الأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه[3].

ومن فروعها: أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، ليس بواجب.

قال ابن قدامة: وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء؛

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٩.
(٢) بدائع الفوائد ٣/١٠٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١٥.

لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

ومن فروعها: أن المصلي إذا لم يحسن الفاتحة فإنه لا يلزمه أن يصلي خلف قارئ، لأن النبي ﷺ لم يأمر السائل به في حديث عبدالله بن أبي أوفى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لكن يستحب له أن يصلي خلف قارئ، لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجاً من خلاف من أوجبه[2].

ومن فروعها: أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع فإنه يعتد بهذه الركعة التي دخل بها مع الإمام؛ لحديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[3]، فإن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء الركعة، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن فروعها: ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم وجوب الكفارة على المرأة المجامعة في نهار رمضان؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4].

قال ابن دقيق العيد: اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكّنت طائعة فوطئها الزوج، هل تجب عليها الكفارة أم لا؟ وللشافعي قولان أحدهما: الوجوب.... والثاني: عدم الوجوب عليها.... والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم أن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها،

(١) المغني ٢/١٨٠.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٧٨٣، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٤) إحكام الأحكام ٣/٣٦٢، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٨٥٩.

مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أمر رسول الله ﷺ ألِيناً أن يغدوا على امرأة صاحب العسيف فإن اعترفت رجمها، فلو وجبت الكفارة على المرأة لأعلمها النبي ﷺ بذلك كما في حديث أنيس[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة[2].

ومن فروعها: أن المحرم إذا أحرم وعليه قميص ونحوه ـ خلعه ـ، ولم يشقه، ولا فدية عليه؛ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات «يعني جبة»، وهو متضمِّخُ بالخلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا، وأنا متضمِّخُ بالخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»[3].

فإن النبي ﷺ لم يأمر الرجل في حديث يعلى بن أمية بخلع الجبة، ولم يأمره بشقها، ولو وجب الشق، أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[4].

قال البهوتي: فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدَّل ذلك على أنه عذره لجهله[5].

ومن فروعها: أن من لم يجد النعلين في حال الإحرام أو وجدهما

(١) إحكام الأحكام ٣/٣٦١ ـ ٣٦٣.
(٢) تراجع في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٥، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٨٥٩، ٨٦٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٥٣٦، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٨٠ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.
(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/٤٣٦، والمبدع لابن مفلح ٣/١٨٧، ١٨٨.
(٥) كشاف القناع ٦/١٩٤.

ولم يمكن لبسهما لضيق أو غيره فإنه يلبس الخفين أو نحوهما، ولا يلزمه قطعهما، ولا فدية عليه في ذلك[1].

لحديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[2]، ولو وجبت الفدية لبينها رسول الله ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[4] فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بيَّن فيه في عرفات ـ وهو أعظم مجمع كان له ـ أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال ابن مفلح في تعليله لرواية عدم القطع: فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المسجد في موضع البيان ووقت الحاجة، فلزم أن يكون الإطلاق ناسخاً للتقييد دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٥.

وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/١١٢، ١١٣، والمبدع لابن مفلح ٣/١٤٢، ١٤٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٨٤١ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، ورقم/١٨٤٣، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ورقم/٥٨٠٤ كتاب اللباس، باب السروايل، ورقم/٥٨٥٣، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٧٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج/١١٧٩.

(٥) المبدع ٣/١٤٢، ١٤٣، وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/١١٣.

وقال في تعليله لعدم وجوب الفدية: ولو وجبت لبيَّنها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

ومن فروعها: وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على الساهي، والمكره، والنائم ونحوهم؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي عن حاله، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال البهوتي: وأما كون الساهي كالعامد، والمكره كالمختار، والنائم كالمستيقظ؛ فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج[2].

ومن فروعها: أن من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته، لحديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع مرحب اليهودي[3]، فقد دَّل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ، فدَّل ذلك على عدم الوجوب[4].

❁ ❁ ❁

(٣٤٣)

- **إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين[5].**

(١) المبدع ١٤٣/٣.
(٢) كشاف القناع ٢٧١/٥.
(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد/١٨٠٧.
(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٦٨/١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٠.

(٣٤٤)

● **الشرط العرفي كالشرط اللفظي**[(١)].

فقد أوردها ضمن الكلام على عمل أهل المدينة، وأن من أصولهم أنهم يجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

كما أوردها تعليلًا له في مواضع متفرقة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٠.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «العادة محكمة» أو قاعدة «العرف» ويعبر عنها بعضهم بقولهم: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، وبعضهم بأخص من ذلك بقولهم: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»، وبعضهم بقولهم: «الثابت بالعرف كالثابت بالشرط»، وبعضهم: «العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟» بصيغة الاستفهام، وبعضهم: «العادة المطردة تنزل منزلة الشرط».

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٢٤، ومعين الحكام للطرابلسي/٢٨٩، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٨٤١/٢، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٤٣، ٤٤.

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٤٦/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٣٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٩٥/١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢١.

وينظر أيضاً: المجموع المذهب للعلائي ٤١٣/٢، والمنثور للزركشي ٣٦٢/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٠/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٣٤، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣٠٧/١، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/٧٠، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٩، وإعلام الموقعين ٣١٨/٤، ٣١٩، و١٢٩/٥، وزاد المعاد ٥١٧/٥، وروضة المحبين/٣١٤، ٣١٥ وجميعها لابن القيم.

وممن علل بها: ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٧٣/٧، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ٨٥٢/٢ بقوله: «ما يقتضيه العرف فهو كالشرط»، والونشريسي في المعيار المعرب ٤٧/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ٤٤٥/٥، وابن القيم في زاد المعاد ١١٨/٥، ١٢٩، ٥١٧، والبهوتي في كشاف القناع ١٠٨/٤، و٣٠٣/٧، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٨٦/٧، ١٨٧، و٢٢٤/٧، و٢٧٥/١٠ بقوله: «الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي».

ففي موضع قال: العرف المعروف كالشرط المشروط[1].

وفي موضع قال: العقد العرفي كالعقد اللفظي[2].

وفي موضع قال: الشرط العرفي كاللفظي[3].

معنى هذه القاعدة: أنه إذا جرى العرف في أمرٍ من الأمور فإنه يأخذ حكم الشرط الملفوظ، ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف عليه، كالمتعارف بين التجار، والمحامين، والدلالين، وغيرهم ما لم يعارض النص الصريح سواء كان نصاً شرعياً، أو صُرِّح بخلافه بما لا يخالف الشرع، كما إذا تعارف الناس على تضمين الأمين، فإنه لا يعتبر هذا العرف، أو صرح بخلاف العرف، فإنه لا عبرة للدلالة، وهي العرف في مقابلة التصريح.

«فإذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مراعى، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح»[4].

من فروع هذه القاعدة: أنه إذا جرى العرف أن الدَّلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط.

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة دلالين مشتركين في بيع السلع هل يقدح ذلك في دينهم، وهل لولي الأمر ـ أعزه الله ـ منعهم من غير أن يظهر عليهم غش، أو تدليس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدَّلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين، ورضي بذلك لم يكن بذلك بأس بلا ريب؛ فإن الدلال وكيل التاجر، والوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٨٣.

وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل، على قولين مشهورين للعلماء، وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين؛ لكونهم وكلاء، فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل.

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط[1].

ومن فروعها: أن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي، ومن أهدى له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة[2].

ومن فروعها: أن الأجرة في عقد الإجارة تملك بالعقد، ولا تستقر إلَّا بمضي المدة، ولا يستحق تسليمها إلَّا بعد تسليم المعقود عليه، فإذا كانت على عين إلى مدة فلا يجب تسليم الأجرة إلَّا بعد تسليم العين، وإن كانت على عمل في الذمة فلا يجب تسليم أجرته إلَّا بعد تسليم العمل، هذا هو الأصل ما لم يوجد شرط لفظي أو عرفي يقتضي التأخير أو التعجيل، فإنه يعمل بمقتضاه، فلو أجره داره بمائة درهم تحل في آخره، أو أجره على خياطة ثوب بدرهم الآن عمل على ذلك، وإن استؤجر كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه، إذ عرف الناس المطرد في ذلك أنهم إذا استأجروا إنساناً شهراً كل يوم بكذا فإنهم يعطونه الأجرة في آخر كل يوم، فيجري هذا مجرى الشرط[3].

ومن فروعها: أن الرجل إذا شَرَطَ لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، على خلاف هل يحتاج إلى حاكم أو ينفسخ النكاح بعدم الوفاء بالشرط، وإن جرى العرف بأن المرأة ممن يعلم أنها لا تُمكّن إدخال الضرة عليها لشرفها وحسبها وجلالتها، كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٧، ٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٩.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٤.

ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً، أو كانت المرأة من بيت لا يتزوج على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

يقول ابن القيم على استئذان بني هاشم بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب ﷺ ابنة أبي جهل، وعدم إذن النبي ﷺ، وقال: «إلَّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»[1].

أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة ﷺ على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثنائه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي ﷺ وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر.

فيُؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه[2].

وقال: وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً[3].

ومن فروعها: لو كانت عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٥٢٣٠ كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٤٤٩ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ.

(٢) زاد المعاد ١١٨/٥.

(٣) زاد المعاد ١١٨/٥.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١١٨/٥.

ومن فروعها: تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية[1].

ومن فروعها: أنه يلزم الزوجين العشرة بالمعروف أي: بما يعرف شرعاً، وعرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيجب على الزوج والزوجة كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف، والمعروف هو ما عرفه الشرع وأقره، أو ما اعتاده الناس وعرفوه، أو كلاهما ما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس وعرفوه ما لم يخالف الشرع، وما سكت عنه الشرع وجرى به العرف فإنه لازم، فلو طلب الزوج من زوجته أن تخدم في البيت وتصنع له طعاماً ولأصحابه فامتنعت أنها ما تزوجت إلّا للاستمتاع فقط فإنه يلزمها ذلك؛ لأن هذا مقتضى العرف، وما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً، والشرط العرفي كاللفظ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

❁ ❁ ❁

(٣٤٥)

● **القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد[3].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٩.

(٢) الشرح الممتع ٣٨٢/١٢، ٣٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠.

وقد أوردها المقري في القواعد الورقة/٥١، الوجه/ب، بقوله: «كل حكم دائر بين شخصين ليس لأحدهما بحق الأصل ـ أعني في باطن الأمر ـ فالأصل فيه القرعة، دفعاً للميل، وعدلاً بين الفريقين إلّا بدليل خاص، وإلّا فالأصل منعها؛ لأنها من المخاطرة».

كما ذكر القرافي في الفروق ١١١/٤ فرقاً هو الفرق الأربعون بعد المائتين بين ما يصح الإقراع فيه، وبين ما لا يصح الإقراع فيه.

وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٢١/١، و١٩٨/١، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٨٢/٢، واليواقيت الثمينة لمحمد بن أبي القاسم السجنماسي ٦٧٣/٢، والمعيار المعرب للونشريسي ٤٧٣/٢، والمجاز الواضح مع شرحه الدليل الماهر للولاتي/١٥٠، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي حسين ١٧٦/٤. =

معنى هذه القاعدة: أن القرعة التي سنها رسول الله ﷺ هي عند استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد ذلك أنه لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلَّا بمرجح، والقرعة من أسباب الترجيح، كالسَّبْق، وهي على نوعين:

الأول: أن لا يكون المستحق معيناً؛ كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن.

قال رحمه الله: فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه.

الثاني: ما يكون المعين مستحقاً في الباطن، كما إذا طلَّق امرأة من نسائه ثم أنسيها، أو مات أو نحو ذلك، فهذه القرعة فيها نزاع، وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي[1].

يقول ابن القيم: القرعة إنما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها[2].

= وأفرد لها العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٧٧/١ فصلًا في الإقراع عند تساوي الحقوق، كما تكلم الزركشي في المنثور على هذه القاعدة في الجزء الأول ٦٢/١ - ٦٨، والحصني في القواعد ٢٣٩/٤، والقاضي أبو يعلى الروايتين والوجهين ١٠٦/٣، حيث قال: «الحقوق إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قدمنا القرعة»، وابن القيم في بدائع الفوائد ١٠٥٧/٣، ١٢٦١، ١٢٧٥، ١٢٧٦، وفي زاد المعاد ٤٦٨/٥، ٤٦٩، وفي الطرق الحكمية/٢٨٧ - ٣٢٨، وابن رجب في القواعد/٣٤٨، رقم/١٦٠ بقوله: تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما، أو إذا علم أن الشيء لأحدهما وجهل، وأحمد القاري في مجلة الأحكام الشرعية/١٠٤، وذلك في المقدمة الخاصة بالقواعد التي اختصرها من قواعد ابن رجب، وابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة/٦٧، وفي رسالة: القواعد الفقهية/٥٢ بقوله:

تستعمل القرعة عند المبهم ... من الحقوق أو لدى التزاحم

قال في الشرح: «يعني أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما»، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٤/١، ٥٥، و٢١٠/٤، ٢١١، و٣٣٨/١٠، و٢٩٢/١١، ٢٩٣، و١٧٣/١٣ - ١٧٥.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠.

(٢) زاد المعاد ٤٦٨/٥، ٤٦٩.

ويدل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال ابن عطية: وفي هذه الآية استعمال القرعة، والقرعة سنة وكان النبي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، وقال عليه السلام: «لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا»(١).

وجمهور الأمة على تجويز القرعة إلا من شذ فظن أنها قمار(٢).

وما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه(٣).

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(٤).

قال العيني على ترجمة البخاري: باب القرعة في المشكلات وقوله: إذ يلقون أقلامهم أي: هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الأشياء والمشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين فأكثر.

ثم بيَّن مناسبة إدخال البخاري هذا الباب في كتاب الشهادات بأنه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة.

ثم قال عن ذكر الآية: وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناءً على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا

---

(١) رواه البخاري بنحوه في كتاب الأذان/٦١٥، ومسلم في كتاب الصلاة/٤٣٧، وسيأتي قريباً.

(٢) المحرر الوجيز ٣/١١٧.
قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٧: «والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي، وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار، وجعلوها من الميسر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري رقم الحديث/٦١٥ كتاب الآذان، باب الاستهام في الأذان.

بالإنكار، ولا إنكار في مشروعيتها، وما نسب بعضهم إلى أبي حنيفة بأنه أنكرها فغير صحيح[1].

وقال ابن بطال: القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة.

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمد نبينا. قال ابن المنذر: واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها[2].

وقال النووي على حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه. . .[3] الحديث.

فيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي وجماهير العلماء، وفيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك، وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه[4].

---

(١) عمدة القاري ١١/١٧٨، ١٧٩.

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/٧٥، ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٥٩٣ كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ورقم ٢٦٨٨ كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٤٤٥ كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/٢٢٧.

وقال على حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا. . .»[1] الحديث.

قال النووي: وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها[2].

استعمالات القرعة:

لا خلاف أنه متى تعينت المصلحة، أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة[3] وقد بين الفقهاء المواضع التي تستعمل فيها القرعة وهي:

الأول: في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين؛ كاجتماع الأولياء في النكاح، والورثة في استيفاء القصاص، وفي الحاضنات إذا كن في درجة واحدة[4].

الثاني: في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الإطلاع عليه[5] سواء في ذلك الأموات والإبضاع في ظاهر مذهب الحنابلة[6]، وعند الشافعية لا مدخل لها في الأيضاع[7].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٣٩٥.
(٣) الفروق للقرافي ٤/١١١ الفرق الأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٢٨٢، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي حسين ٤/١٧٦ بهامش الفروق.
(٤) المنثور للزركشي ٣/٦٣، والقواعد لابن رجب/٣٤٨.
(٥) المنثور للزركشي ٣/٦٣.
(٦) القواعد لابن رجب/٣٤٨.
(٧) المنثور للزركشي ٣/٦٤.

الثالث: في حقوق الاختصاصات والولايات ونحوها؛ كالتزاحم على الصف الأول، ومقاعد الأسواق التي يباع فيها[1].

الرابع: في تمييز الأملاك.

قال الزركشي: قيل: إنه لم يجئ إلا في ثلاث صور:

أحدهما: الإقراع بين العبيد إذل لم يف الثلث بهم.

والثانية: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام.

والثالثة: عند تعارض البينتين على قول[2]. اهـ.

ولا تدخل القرعة في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداءً، ولا في إلحاق النسب عند الاشتباه[3].

الحكمة من مشروعية القرعة:

شرعت القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار[4].

يقول العز بن عبدالسلام: ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية، أو الإمامة، أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض إليهما ذلك، فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها؛ دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم، فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد لا لأن أحد المصلحتين رجحت على الأخرى[5].

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٦٤، والقواعد لابن رجب/٣٤٨.

(٢) المنثور ٣/٦٣.

(٣) المنثور للزركشي ٣/٦٤، والقواعد لابن رجب ٣٤٨.

(٤) الفروق للقرافي ٤/١١١ الفرق الأربعون والمائتان بين ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه.

(٥) قواعد الأحكام ١/٧٨.

ويقول ابن القيم: الشارع جعل القرعة معيِّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعين إلَّا بها، إذ لولاها لزم أحدُ باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل في تصرفات الشارع، وإما التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطل الحقوق وتضرر المكلفين ما لا تأتي به الشريعة الكاملة، بل ولا السياسة العادلة، فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما...[1].

من فروع هذه القاعدة: إذا تشاح في الأذان اثنان وتساويا من جميع الجهات فإنه يقرع بينهما؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه، لاستهموا»[2]، وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد[3]، ولأن القرعة تزيل الإبهام وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين[4].

ومن فروعها: إذا اجتمع اثنان فأكثر من مستحقي الحضانة في درجة واحدة وحصل نزاع بينهم فيمن يتولى حضانة الطفل، فإنه يقرع بينهم، ويقدم من خرجت له القرعة[5]؛ لأن تعيين واحد منهم بدون موجب شرعي تحكم، ويمكن أن يترتب على هذا التعيين مفسدة، فيقرع بينهم حفاظاً على حق المحضون، وأداءً لحق الحاضن، فمن وقعت له القرعة ألحق به.

---

(١) بدائع الفوائد ١٢٦٣/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً بصيغة التمريض/قبل الحديث/٦١٥ كتاب الأذان، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/٤٣٧ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦١/٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٣٢١/١، ٣٢٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٦/٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢٦٣/١.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٧/١، وروضة الطالبين للنووي ١٠٨/٩، والمغني لابن قدامة ٤٢٧/١١، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٧٠٠/٥.

قال النووي: فمتى اجتمع اثنان فصاعداً من مستحقي الحضانة نظر إن تراضوا بواحد فذاك، وإن تدافعوا، وجبت على من عليه النفقة، وقيل: يقرع، وتجب على من خرجت قرعته، والصحيح الأول[1].

وقال ابن قدامة: وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قُدِّمَ المستحق منهم بالقرعة[2].

ومن فروعها: إذا افترق الزوجان ولهما ولد مميز وتنازعا كفالته، وخير بين أبويه فاختارهما معاً أو لم يختر أحدهما فإنه يقرع بينهما[3].

لأن تعين واحد منهما تحكم، وربما نشأ عنه مفسدة، فيقرع بينهما حسماً للنزاع وإزالة للخلاف، فمن وقعت له القرعة ألحق به.

قال الشيرازي: فإن اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ؛ لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجبت القرعة[4].

وجاء في «منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي»: ويقرع بين الأبوين إن لم يختر الصبي منهما واحداً، أو اختارهما جميعاً؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته، فلا مرجِّح غير القرعة[5].

ومن فروعها: أن الرجل إذا قذف عدة زوجات له بكلمة واحدة وتشاححن في البداية أقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها، وإن

(١) روضة الطالبين ١٠٨/٩.
(٢) المغني ٤٢٧/١١.
(٣) المهذب للشيرازي ١٧١/٢، وروضة الطالبين للنووي ١٠٥/٩، والمنثور للزركشي ٦٨/٣، والمغني لابن قدامة ٤١٦/١١، ٤١٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٦٩٩/٥.
(٤) المهذب ١٧١/٢.
(٥) ٦٩٩/٥.

بدأ بلعان إحداهن من غير قرعة جاز؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان[1].

جاء في «المنهاج، وشرحه مغني المحتاج»: وإن تشاححن في البداءة أقرع بينهن إذ لا مزية لواحدة على الأخرى، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقهن من غير نقصان[2].

وجاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: فإن طالبن جميعاً معاً وتشاححن؛ بدأ بإحداهن بقرعة لعدم المرجح غيرها، وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة من غير قرعة؛ صح اللعان[3].

ومن فروعها: أن الرجل إذا أراد السفر وله أكثر من امرأة، وأراد السفر بإحداهن فإن الأفضل له الإقراع بينهن[4] لأن العدل بين الزوجات واجب فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، فمن وقعت لها القرعة سافر بها؛ لأن تعيينها بدون قرعة جور، فشرعت القرعة لإزالة هذا الجور.

قال ابن عبدالبر: وليس له إذا كن نسوة أن يسافر بإحداهن إلّا بقرعة، فإذا رجع استأنف القسم بينهن، وقد قيل: إنه يختار أيتهن شاء بغير قرعة، والأول أصوب[5].

وقال الشافعي: إذا حضر سفر المرء، وله نسوة فأراد إخراج واحدة

---

(١) المهذب للشيرازي ١٢٤/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٤٧/٨، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣٧٩/٣.

(٢) ٣٧٩/٣.

(٣) ٥٢٦/١٢، ٥٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١٩/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٨٠/٢، والكافي لابن عبدالبر ٥٦٣/٢، والشرح الصغير للدردير ٥١١/٢، والأم للشافعي ١١١/٥، والمهذب للشيرازي ٦٨/٢، والمغني لابن قدامة ٢٥٢/١٠، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٢٦٤/٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣٢١/٥.

(٥) الكافي ٥٦٣/٢.

للتخفيف من مؤنة الجميع، والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها، فإذا حضر قسم بينها وبينهن، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها[1].

وجاء في «المنتهى، وشرحه»[2]: وليس له أي الزوج بُداءةُ في قسم، ولا سفر بإحداهن طال السفر أو قصر بلا قرعة؛ لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة، وكان ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة، خرج بها معه.

ومن فروعها: إذا اجتمع الأولياء في النكاح، وتساووا في الدرجة، وتنازعوا فيما بينهم أيهم يزوج، فإنه يقرع بينهم لتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم، فأيهم خرجت له القرعة زوجها، لأن القرعة شرعت لإزالة المشاحة[3].

قال الشافعي: وإن تمانعوا أقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج[4].

قال النووي: وإن اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد أقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها[5].

وقال المجد: فإن تشاحوا أقرع بينهم[6].

ومن فروعها: أن الرجل إذا كان له أكثر من زوجة، فالواجب عليه أن يقرع بينهن عند البدء في المبيت عند إحداهن[7].

---

(١) الأم ١١١/٥.

(٢) ٣٢١/٥.

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ١٤١/٥.

(٤) الأم ١٦/٥.

(٥) روضة الطالبين ٨٧/٧.

(٦) المحرر ١٧/٢.

(٧) المهذب ٦٧/٢، والمحرر للمجد ٤٢/٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣٢١/٥.

قال الشيرازي: وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلَّا بقرعة[1].

وقال المجد: وليس له البداءة بإحداهن، ولا السفر بها لنقلة أو غيبة إلَّا بقرعة أو رضا من البواقي[2].

ومن فروعها: أن الرجل إذا زفت إليه امرأتان وأدخلتا عليه، جميعاً في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدَّم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها[3].

❁ ❁ ❁

(٣٤٦)

- **معلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئا منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في «الرسالة» ولا في غيرها. وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين[4].**

❁ ❁ ❁

(٣٤٧)

- **الزيادة في الحد نقص في المحدود[5].**

---

(١) المهذب ٢/٦٧.
(٢) المحرر ٢/٤٢.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٢٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠٣، وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/١٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٤١٥، وينظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٠٨.

معنى هذه القاعدة: أن العادة في اللفظ أن الزيادة في الألفاظ المقيدة نقص من اللفظ المفرد، فكلما زادت قيود اللفظ العام نقص معناه؛ فإذا قال: الإنسان، والحيوان كان معنى هذا أعم من معنى الإنسان العربي، والحيوان الناطق[1].

❁ ❁ ❁

(٣٤٨)

● **الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة[2].**

وفي موضع قال: المعصية لا تكون سبباً للنعمة[3].

من فروع هذه القاعدة: إن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد الإنسان باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة[4].

قال رحمه الله: والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما صح من نهي النبي ﷺ عن تخليلها، ولأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة[5].

❁ ❁ ❁

(٣٤٩)

● **الأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب[6].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٥/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١، وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة: «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٢١.

وفي موضع قال: المعاملة مبناها على العدل[1].

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في جميع التصرفات من المعاملات وغيرها وهو العدل، والعدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والعدل واجب على الإنسان فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين نفسه، وفيما بينه وبين الخلق، فالعدل بين العبد وربه: إيثار حق الله على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر، وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها، كما قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠]، وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حالٍ ومعنى، وأما العدل بينه وبين الخلق ففي بذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في عَلَن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى[2].

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا التفصيل عن ابن العربي: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل[3].

فالعدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: (لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤/٢، وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/١٠ نقلًا عن ابن العربي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٣٠.

من فروع هذه القاعدة: أن الشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، وكلاهما أكل المال بالباطل.

وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات؛ كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبين السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة، والمحاقلة ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا أو في الميسر(١).

قال ابن القيم: والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل للمال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات؛ كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بُدو صلاحه، وبيع المزابنة، والمحاقلة، وبيع الحصاة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر(٢).

فالإجارة بالأجرة المجهولة، مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري من حانوته من المال هو من الميسر(٣).

❁ ❁ ❁

(٣٥٠)

● **لا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر(٤).**

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٠.
(٢) إعلام الموقعين ٣/١٧٠، ١٧١.
(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٤.

(٣٥١)

● **المفهوم لا يجب فيه العموم**[١].

وفي مواضع قال: المفهوم لا عموم له[٢].

وفي موضع قال: المفهوم لا عموم له في جانب السكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل[٣].

من فروع هذه القاعدة: أن قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» لا يدل على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، لأنه إنما دَل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له[٤].

يقول رحمه الله: المفهوم لا يجب فيه العموم فليس إذا كانت القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونهما يلزمه مطلقاً[٥].

وقال في موضع آخر: إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله[٦].

ومن فروع هذه القاعدة: أن قوله ﷺ في الإبل السائمة الزكاة أنها إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة ـ زكاة التجارة ـ وقد لا يكون فيها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٠.
وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٠، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور ١/٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٩، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٢٠، والمستصفى للغزالي ٢/٧٠، والمحصول للرازي ١/٢/٦٥٤، والبحر المحيط للزركشي ٣/١٦٢، ١٦٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٢٥١، والمسودة لآل تيمية/١١٤، والمختصر لابن اللحام/١١٣،
وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٢١٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧، ٢١٧، ٤٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٧٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤.

ومن فروعها: أن قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] أن من لم يقمها فقد يغفر له لسبب آخر.

❁ ❁ ❁

(٣٥٢)

● **الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[2].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الأصولية، وهي قاعدة عظيمة واسعة تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم/١٩٠١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/٧٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٢، ٢١/٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠٣، ٦١٨، ٣٣/٢٣٤.
ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»، وبقولهم: «العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها؟»، وبقولهم: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً»، وبقولهم: «الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً».
ينظر: المنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ١/١١٩، ١٢٠.
قال في المنهج المنتخب:

وهل بنفي علةٍ يزولُ حكمُ كسُقم ناكح يَحُولُ

وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي/١٤٦، القاعدة/٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السلجماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ١/٤٥١ قال في اليواقيت:

وبزوال علة يزول الحكمُ فاعلمه وذا معمولُ

وإعداد المهج لأحمد زيدان الشنقيطي/٣٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤ وقال: «والأصل أنه تزول الأحكام لزوال عللها، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٥٢٨، ٥٢٩، وقال: «ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها»، و٥/٥٣٥ بقوله: «والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال: أنت طالق لأجل خروجك من الدار فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعاً»، والقواعد والأصول الجامعة/١١٠، القاعدة/٥٨، وطريق الوصول/١٤٢ وكلاهما لابن سعدي.
وممن علل بها من العلماء: ابن رشد في البيان والتحصيل ٧/٢٨٤، والونشريسي في المعيار المعرب١/٢٣٧، ٢٥٥، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٢٦٠، وابن منجا في الممتع ١/١٣٤، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٣٤، وفي ٥/٤٥٢ بقوله: «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»، والبهوتي في كشاف القناع ١/٤٨٦، ٣/٢٥٤، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٧/٢٤٥.

الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام.

وقد ضبط الشارع الحكيم الأحكام، فأدار الحكم عليها، ولم يضبطها بالحِكَم؛ لأنها لا تنضبط، فالسفر علة للتخفيف؛ كالقصر، والجمع، والفطر في نهار رمضان، وغير ذلك؛ فمتى وجد السفر أبيح للمسافر الأخذ برخصة دفعاً للمشقة، والحكمة هي المشقة، وقد توجد وقد لا توجد عند المسافر، فالحكم منوط بالعلة وهي السفر؛ لأن الناس قد يتفاوتون في القوة والضعف والتحمل وعدمه.

وعلة الحكم قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم.

وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلَّا باجتماعها، والقليل من الأحكام لا يفهم لها العلماء علة بينة، ويسمونها الأحكام التعبدية[1].

قال ابن عبدالبر على حديث بريرة: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[2] دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة، والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له، وسرقته إياه، فإن وهبه المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الأحكام، وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم، والصدقة به،

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١١٠، ١١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة/١٤٩٣، ومسلم في كتاب الزكاة/١٠٧٥.

والهدية، وزعم أن ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم، فلما سمي هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤][(١)].

من فروع هذه القاعدة: من حلف على معين لسبب؛ كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلاناً لفسقه ثم يزول الفسق، ونحو ذلك ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما: أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه كما إذا امتنع أن يبدأ رجلًا بالسلام، لكونه كافراً فأسلم. وأن لا يدخل بلداً لكونه دار حرب، فصار دار إسلام، ونحو ذلك؛ فإن الحكم إذا ثبت لعله زال بزوالها.

ومن فروعها: أن النجاسة: متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة: لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها[(٢)].

ومن فروعها: أن الخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت، فإن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين. بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي، على ما اختاره الشيخ[(٣)].

ومن فروعها: أن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالًا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة، وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[(٤)].

---

(١) التمهيد ٣/١٠٤، ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٥، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٠٣، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٦١٨.

ومن فروعها: أن المراد قول النبي ﷺ: «وتصدقوا» في قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[1] استحباب الصدقة؛ لأن النهي عن الادخار ووجوب الصدقة من أجل الدافة، فلما زالت زال الحكم، والحكم يدور مع العلة.

ومن فروعها: مشروعية صلاة التراويح جماعة في المساجد؛ لأن العلة التي لها ترك الرسول ﷺ الصلاة من خوف الفريضة قد زالت، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

قال ابن العربي في الحديث الذي صدَّر به الإمام مالك باب الترغيب في صلاة رمضان أن النبي ﷺ والناس صلوا ليالي، ثم ترك النبي ﷺ الصلاة معهم، واعتذر إليهم بـ«إني خشيت أن يفرض عليكم».

قال: هذا يدلك على فضل الجماعة وعظم موقعها في الدين؛ لأن كل واحد كان يصلي في بيته ليلًا، ولم يخش النبي ﷺ توجه الفريضة بذلك، وإنما خافها عند الاجتماع عليها، فتركها رسول الله ﷺ مدته، وأبو بكر خلافته، لاشتغاله بتأسيس القواعد، وربط المعاقد، وبنيان الدعائم، وتحصين الحوزة، وسد الثغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر والأمور منتظمة، والقلوب لعبادة الله سبحانه فارغة، والنفوس للطاعة صبة، فلما رآهم في المسجد أوزاعاً، رأى أن يضم نشرهم بإمام واحد أفضل ديناً وأكثر انتفاعاً، فجمعهم على أُبي اقتداء بالنبي ﷺ في لياليه الثلاث التي صلى بالناس فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك لها ﷺ الصلاة من خوف الفريضة قد زالت، فصار قيام رمضان سنة؛ للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركه لأجلها، وصار بدعة؛ لأنه لم يكن مفعولًا فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة، سنة أحييت وطاعة فُعلت، وهذا يدل على أن الحكم إذا ثبت بعلة وجد بوجودها وعدم بعدمها.

قال لنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي بمدينة السلام في الدرس: إن

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي/١٩٧١.

ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها، وعدم بعدمها ما لم تثر العلة لفظاً مطلقاً تعلق الحكم به، ولا ينظر إلى العلة عدمت أو وجدت، مثاله: ما روي أن النبي ﷺ إنما سعى في الطواف؛ لإظهار الجلد للمشركين، وقد زالت العلة، لكن بقي قوله لأصحابه: «اسعوا» وسعيه ﷺ في حجة الوداع، والعلة قد زالت، فتعلق الحكم بذلك، وسقط اعتبار العلة[1].

ومن فروعها: ما لو تزوجت المرأة وسقطت حضانتها، ثم طلقت فإنها تعود الحضانة بالطلاق؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التزويج، فإن طلقت زالت العلة، فزال حكمها[2].

ومن فروعها: أن التخفيف والتطويل على المأمومين يدور على المشقة، فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر الإمام بالتخفيف، وحيث لا يشق، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»[3].

ولحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح، من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[4].

---

(١) القبس ١/٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧٠٣ كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٦٧، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٧١٥٩ كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٦٦، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والمروي عن النبي ﷺ أكثر من ذلك، مع أمره بالتخفيف؛ فكأن ذلك لأن عادة الصحابة - لأجل شدة رغبتهم في الخير - تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ عاماً في صلواته، وإن كان خاصاً ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل، وهو متردد بين أن يكون تطويلًا، لكنه بسبب إيثار المأمومين، وظاهر الحديث لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته ﷺ، وحديث أبي مسعود يدل على الغضب في الموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو التقصير في تعلمه[1].

وقال النووي بعد أن ذكر كلام العلماء في الإطالة والتخفيف: وعلى الجملة السنة التخفيف، كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بيَّنها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول[2].

قال القاضي عياض: وبالجملة فقوله عليه السلام إذا أمَّ أحدكم فليخفف، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة»، وحديث أنس بنحوه[3]، يقضي على جميع مختلف الآثار، وأنه الذي يشرعه عليه السلام للأئمة، وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة، بل قد كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي[4].

قال ابن العطار: ثم المشقة في التطويل أمر إضافي، فليس المعتبر فيه

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢٥٨ فما بعدها، وينظر ما كتبه الصنعاني في حاشيته، وما نقله عن ابن القيم ٢/٢٥٩ فما بعدها فهو جدير بالقراءة.
وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ١/٤٣٧ فما بعدها.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٤١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٤٧٠ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة. وفي رواية: إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه به.

(٤) إكمال المعلم ٢/٣٧٢، ٣٧٣.

عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين، ولا الغالين المتنطعين؛ بل هو معتبر بما قاله العلماء[1].

قال ابن دقيق العيد: حديث أبي هريرة، وأبي مسعود يدلان على الخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيها مذكور مع علته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول.

ثم قال: وفيه بحثان أحدهما: أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم[2]، فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، وعن هذا قال الفقهاء: إنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك ـ وإن شق عليهم ـ فقد آثروه ودخلوا عليه.

الثاني: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلًا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

ومن فروعها: أن الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته[3].

قال العز بن عبدالسلام على فروع هذه القاعدة: وكذلك تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم؛ لأن فسوق الأب مانع، وفسق الوصي والحاكم قاطع، وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها[4].

---

(١) العدة شرح العمدة ٤٣٨/١.

(٢) قال الصنعاني في العدة ٢٥٨/٢: «أي يجعل تابعاً للعلة، فحيث ثبتت يثبت، وحيث انتفت انتفى».

(٣) قواعد الأحكام ٤/٢.

(٤) قواعد الأحكام ٤/٢.

ومن فروعها: أن الواقف إذا علق الاستحقاق بصفة، استحق من اتصف بها، فإن زالت عنه، زال الاستحقاق، وإن عادت، عاد استحقاقه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: فلو وقف شيئاً على المشتغلين بالعلم، استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال، زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[1].

❁ ❁ ❁

(٣٥٣)

- **القياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه[2].**

❁ ❁ ❁

(٣٥٤)

- **العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما؛ مقدورا على تسليمه. فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي: عقد جائز ليس بلازم. وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة[3].**

---

(١) ٧١/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠، ٥٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٠ ـ ٥٠٨.

فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل؛ ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا، بل هذه مشاركة: هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة[1].

❁ ❁ ❁

(٣٥٥)

● **النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ[2].**

معنى هذه القاعدة: أن الأصل هو بقاء الأحكام وعدم النسخ، فلا يصار إلى النسخ إلَّا إذا تعذر الجمع بين الأدلة بأن كانت الأدلة متضادة وتعذر الجمع بينها، أو علمنا المتقدم من المتأخر من الأدلة فحينئذ يصار إلى النسخ.

قال ابن العربي: فإذا تعارضت الأحاديث ما الحكم فيها؟، قلنا: لو علم التواريخ لحكمنا بالآخر منها على الأول، فإذا جهلت التواريخ، فاختلف الناس على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: يؤخذ بالأشد منها؛ لأنه الأحوط، والذي يحتاط له، ومنهم من قال: يؤخذ بالأخف؛ لأن الله تعالى قد رفع الحرج، وبعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، ومنهم من قال: تسقط، ويطلب دليل آخر، فإن أمكن الترجيح فيجب العمل به[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٦ ـ ٥٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٤.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٠٧، والقبس لابن العربي ١/٢٣٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/٨٥، و٤٦٨، و٣/٣٨٢.

(٣) القبس ٢/١٣٨.

ويقول ابن العربي ـ أيضاً ـ: من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد بتعذر الاجتماع[1].

من فروع هذه القاعدة: أن الأمر بالتوضؤ مما مست النار أمر استحباب؛ كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وليس الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخاً بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أكل مما مست النار ولم يتوضأ، فإن النسخ لا يصار إليه إلّا عند التنافي والتاريخ، وكلاهما منتف.

ومن فروعها: أن حديث قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود غير منسوخ بحديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرأوا ما استطعتم»[2] لأنه النسخ لا يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ.

قال النووي على قوله ﷺ في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»[3].

اختلف العلماء في هذا؛ فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم. وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخة بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرأوا ما استطعتم» وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ

---

(١) القبس ١/٢٣٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة/٧١٩، ٧٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥١٠، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويله، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث: «لا تقطع صلاة المرء شيء» ضعيف[1].

ومن فروعها: أن حديث القيام للجنازة ليس بمنسوخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع، وعلمنا التاريخ، وقد أمكن الجمع بأن الأمر للندب، والقعود لبيان الجواز.

قال النووي على أحاديث القيام للجنازة: نقلًا عن القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة؛ فقال مالك، وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير.

قال النووي: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر[2].

ومن فروعها: حمل أحاديث النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها ببول أو غائط على الصحارى، والرخصة في ذلك في البيوت، ولا نجعل الأحاديث ينسخ بعضها بعضاً، لأن النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال ابن عبدالبر على أحاديث استقبال القبلة، واستدبارها في البول والغائط، وأن ما استقبل فيه النبي ﷺ القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنه.

قال: فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحارى، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخاً

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٣٤.

للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل[1].

وقال: وكان الثوري والكوفيون، يذهبون إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحارى، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور[2].

❁ ❁ ❁

(٣٥٦)

● **الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه[3].**

من فروع هذه القاعدة: أن إجارة الظئر على وفق القياس، ولا صحة لمن قال: إن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر عقد على اللبن، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع.

قال رحمه الله: ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلَّا هذه وقالوا: هذا خلاف القياس، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال: القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة، وليس

---

(١) التمهيد ١/٣٠٧.

(٢) التمهيد ١/٣٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣١.

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٩٧ وقال: «والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النص.

فيه ذكر فساد إجارة تشبهها، بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه[1].

(٣٥٧)

● **أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود[2].**

وفي موضع قال: من أصول الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل[3].

وفي موضع قال: عن خلاف العلماء في صفة العقود: القول الثالث أنها تنعقد بكل ما دَل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٣، والقواعد النورانية/١٥٥ فما بعدها، والاختيارات للبعلي/٣٤٨، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «العرف».
ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٩٨، ١٩٩، وقال: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد».
وينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٢٨٣، وقال: «فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة»، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٨٠ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/١٠١، ١٠٢، و٩/٥٥، ٣٢٥، و١١/٣٨ ـ ٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٧.

وفي موضع قال: وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دَّل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «العرف» أو «العادة محكمة» ومعناها أن جميع العقود تنعقد بما دَّل عليه اللفظ عرفاً وأنها لا تتقيد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيد الإنسان فيها باللفظ أن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة، فتنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: هذه القاعدة في العقود ليست مطردة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإن بعض العقود يشددون فيها، ولكن الصحيح أن العقود كلها بابها واحد، وأن كل عقد يصح بكل قول أو فعل يدل عليه، وأما ما شدد فيه بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في بعض العقود فلا دليل عليهم، فالأصل أن هذا يرجع إلى العرف، فما عرفه الناس عقداً فهو عقد، ولو كان بقول أو فعل. إلَّا أنه يستثنى من هذا ما لابد من الإشهاد عليه، فهذا لابد أن يكون بقول واضح مثل النكاح، فلو أن رجلًا قال لشخص: زوجتك بنتي هذه، فأخذ البنت ومشى، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأن هذا يحتاج إلى إشهاد، ومجرد الفعل لا يدل على القبول، ولو قال: وهبتك هذه الساعة، فأخذها وسكت، فهذا قبول[3].

من فروع هذه القاعدة: أن البيع والإجارة تصح بكل ما يدل على

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٩، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٥/٩.

(٣) الشرح الممتع ٣٢٥/٩.

مقصودهما، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات.

ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم؛ إذا كان ما تعاقدوا به دالًا على مقصودهم، فكل ما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع.

ومن فروعها: أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج[1].

جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع: وقال الشيخ ـ أي شيخ الإسلام ـ ينعقد أي النكاح بما عدَّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان، وإنَّ مثله أي: النكاح كل عقد فينعقد البيع بما عدَّه الناس بيعاً؛ بأي لغة ولفظ كان، والإجارة بما عدَّه الناس إجارة، بأي لغة ولفظ كان، وهكذا[2].

ومن فروعها: أن الطلاق يقع بكل لفظ يتعارف الناس أنه طلاق.

قال ابن القيم: والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده[3].

قال ابن القيم: والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها[4].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٤، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١١/٢٣٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/١٠١، ١٠٢، و١٢/٣٨.

(٢) ١١/٢٣٦.

(٣) زاد المعاد ٥/٣٢٠، ٣٢١.

(٤) زاد المعاد ٥/٣٢١.

(٣٥٨)

● **من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية[١].**

وفي موضع قال: دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية[٢].

وفي موضع قال: الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح[٣].

معنى هذه القاعدة: أن الكنايات في الطلاق والقذف وغيرهما إذا انضمت إليها دلالة الحال صارت كالصريح لا تفتقر إلى نية؛ لأن الكناية مجردة لابد لها من النية لتقوم مقام الصريح، فإذا انضمت إليها دلالة الحال صارت كالصريح، فلو أوقع الرجل الطلاق بكناية من كنايات الطلاق في حال الغضب والمخاصمة، أو في حال سؤال المرأة للطلاق فإنه يقع الطلاق ولا يحتاج إلى نية.

قال المرغيناني: وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٤، والقواعد النورانية/١٥٨، ١٥٩.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٩٩ : «ومن أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٥/٤٠٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٩٩ وقال عند قول الخرقي: ولو قال لها في الغضب: أنت حرة، أو لطمها فقال: هذا طلاقك، لزمها الطلاق. قال: «قيد الخرقي وقوع الطلاق بحال الغضب، وهو يدل على شيئين أحدهما: أن الكنايات إذا اقترن بها دلالة حال من غضب أو ذكر الطلاق ونحو ذلك قام ذلك مقام النية، وطلقت على المشهور...، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/٥٠٩.
وينظر: ما كتبه ابن قندس في حاشيته على الفروع ٩/٤٠، ٤١ ـ فإنه جدير بالقراءة ـ.
وينظر أيضاً: البناية على الهداية للعيني ٤/٤٧٠، والمبدع لابن مفلح ٧/٢٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٣.

إلَّا بالنية أو بدلالة الحال؛ لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره، فلابد من التعيين أو دلالته[1].

قال العيني: إذ هي دليل على المراد كما في البيع بالدراهم المطلقة يصرف إلى غالب نقد البلد، وكذا لو أطلق النية في الحج يصرف إلى الفرض بدلالة الحال، ولهذا جعل أحمد رحمه الله دلالة الحال مقام النية في جميع الكنايات في حالة الغضب وغيره بلا نية من الزوج[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الطلاق بالكناية مع دلالة الحال كاللفظ الصريح لا يفتقر إلى إظهار نية، فدلالة الحال في الكناية تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال[3].

جاء في «منتهى الإرادات، وشرحه»: ولا تشترط لكناية نيةُ طلاقٍ حال خصومةٍ، أو حال غضب، أو حال سؤال طلاقها أي: الزوجة؛ اكتفاءً بدلالة الحال، فلو لم يرده - أي الطلاق - من أتى بكناية في حالٍ مما ذكر، أو أراد بالكناية غيره - أي الطلاق - إذاً أي: حال خصومة، أو غضب، أو سؤال طلاقها، دين فيما بينه وبين الله، فإن صدق لم يقع عليه شيء، ولم يقبل منه ذلك حكماً لتأثير دلالة الحال في الحكم[4].

ومن فروعها: أن القذف بالكناية مع دلالة الحال كالصريح، لا يفتقر إلى نية؛ لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال، فإن من قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحاً له، وإن قال في حال شتمه وتنقصه، كان قذفاً وذماً[5].

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤/٤٧٠ مع البناية للعيني.
(٢) البناية على الهداية ٤/٤٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٤، ٢٩/١١.
وينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٣٦١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٩٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/٥٠٨، ٥٠٩.
(٤) ٥/٣٩١.
(٥) المغني لابن قدامة ١٠/٣٦١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢/٢٥٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٩٩.

ولو قال حال خصومة: ليست أمي بزانية، كان تعريضاً بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالف؛ لأنه خلاف الظاهر[1].

❁ ❁ ❁

(٣٥٩)

● **لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم[2].**

معنى هذه القاعدة: أن كون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم، وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم[3].

فتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ـ وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ـ لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ «السرّاح» لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغُ أن يقال: أن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً؛ أما الاستعمال: فلا يكاد أحد يطلّق به البتة، وأما الشرع: فقد استعمله في غير الطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩١/٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٠/٣.
(٣) إعلام الموقعين ٢٠٠/٣.

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية. هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء[1].

❁ ❁ ❁

(٣٦٠)

● **ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام[2].**

وفي موضع قال: ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم[3].

معنى هذه القاعدة: أن الشريعة لم تأت بالنهي عن بيع كل معدوم، وإنما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل العلة هي الغرر.

فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً[4].

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٢١/٣٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٢، ٥٤٣.
وينظر: إعلام الموقعين ٣/٢٠٦، ٢٠٧، وزاد المعاد ٥/٨٠٨ ـ ٨١١، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٥٨ وجميعها لابن القيم.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٣.

قال ابن القيم: ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من أصحابه أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً؛ كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، وإن كان موجوداً[1].

من فروع هذه القاعدة في النهي عن بيع المعدوم: النهي عن بيع البعير الشارد ونحوه مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل، وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري.

ومن فروعها: إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه.

ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر على تسليمها؛ أو عقاراً لا يمكنه تسلميه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر[2].

ومن فروعها في جواز بيع المعدوم: جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد[3].

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٠.

(٣٦١)

● **القبض في الأعيان والمنافع؛ كالقبض في الدين: تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح[١].**

❁ ❁ ❁

(٣٦٢)

● **الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالثمر، والشجر، واللبن في الحيوان[٢].**

معنى هذه القاعدة: الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب، ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء قبله، فهذه الأعيان التي تستخلف شيئاً فشيئاً حكمها حكم المنافع.

❁ ❁ ❁

(٣٦٣)

● **الاعتبار في العقود بمقاصدها[٣].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٠، وفي إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٥، ٢١٦: «كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر»، وينظر: إعلام الموقعين ٣/٢١٥، ٢١٦، وزاد المعاد ٥/٨٢٦ وكلاهما لابن القيم.
وقد ساق هذه القاعدة في معرض رده على من قال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، لاعتقاده ـ أي المخالف ـ أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع والأعيان.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥١، ٥٥٢، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «الأمور بمقاصدها».
تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٤٢ وقال: «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ»، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/١٨، =

وفي موضع قال: الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ[1].

وفي موضع قال: النيات معتبرة في العقود[2].

= وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١٦/١، والكليات للمقري/١٢٥ الكلية/١٩٩ بقوله: «كل عقد فالمعتبر في انعقاد ما يدل على معناه، لا صيغة مخصوصة، ويحلف في المحتمل حيث ينفع النكول»، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٧/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٤/١، ١٧٥، والمجموع المذهب للعلائي ٤٥٤/٢، والمنثور للزركشي ٣٧١/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١٨/٢، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٥٣/١، والقواعد لابن رجب/٤٩، القاعدة/٣٨، حيث قال: فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟

وتكلم عليها ابن القيم في إعلام الموقعين في عدة مواضع حيث قال في ١٢٢/٣، ١٢٣: ... والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد. وفي موضع آخر ١٢٤/٣، ١٢٥ وقال: «وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة؛ لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها».

وفي زاد المعاد ٢٠٠/٥ بقوله: «وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها»، وفي ٨١٣/٥ قال: «الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها».

وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٠/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢٥٢، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣٧٧/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٩٨.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٤٦/٧، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي ١٩٥/١، والعيني في البناية على الهداية ١٠٨/٤، والطرابلسي في معين الحكام/١٤٣ في الباب الأربعين في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه، وابن نجيم في البحر الرائق ٩٤/٣، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ٤٢١/١، والونشريسي في المعيار المعرب ١٠٧/٣، والنووي في روضة الطالبين ٦/٤.

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٩.

وفي موضع قال: الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ[١].

وفي موضع قال: العبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان والمقاصد معتبرة[٢].

وفي موضع قال: الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها[٣].

وفي موضع قال: العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود[٤].

وفي نفس الموضع قال: كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم[٥].

وفي موضع قال: وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ[٦].

وفي موضع قال: الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه[٧].

معنى هذه القاعدة: أن جميع العقود العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها، وتبدل هذه الألفاظ لا يخرجها ويصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي[٨]؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٥.
(٨) شرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٦/١.
(٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١٩/١.

فلو قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، أو أعطيتك إياها بكذا، أو قالت لمن يريد نكاحها: وهبتك نفسي بكذا، أو قال المديون لدائنه: بعتك هذا الثوب بالألف التي لك عليّ على أني إن أديتك الألف أسترده وهكذا، فقبل الآخر.

فالأول: إجارة، والثاني: بيع، والثالث: تزويج، والرابع: رهن. فهذه الألفاظ لا تخرج العقود عن معانيها ومقاصدها الموضوعة لها بل يترتب عليها أحكام الإجارة، والبيع والنكاح، والرهن[1].

يقول ابن القيم: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريماً؛ فيصير حلالًا تارة، وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها[2].

يقول ابن القيم على قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها[3].

تقسيمات القاعدة:

قسم الزركشي هذه القاعدة إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً.

الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح.

الثالث: ما يعتبر فيه المعنى قطعاً.

---

(١) شرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٦/١.

(٢) إعلام الموقعين ٥٢٠/٤.

(٣) زاد المعاد ٢٠٧/٥.

الرابع: ما يعتبر فيه المعنى في الأصح.

وقال في نهاية كلامه على هذه القاعدة:

والضابط في القاعدة: أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور؛ كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت؛ فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيوع الذمم، وقيل: ينعقد بيعاً وهو قضية كلام «التنبيه»، وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعاً، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها[1].

أما ابن رجب فإنه قسّم الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ منها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن الكريم لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

٢ ـ ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه؛ كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق.

٣ ـ ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، ومثل له بلفظ النكاح، ولفظ اللعان وغيرهما[2].

هل هذه القاعدة خاصة بالعقود فقط؟

إن ذكر لفظ العقود في هذه القاعدة ليس معناه اختصاص هذه القاعدة في العقود وعدم دخولها في غيرها، بل إن ذلك جرى مجرى الغالب فهي تدخل في العقود وغيرها[3].

---

(١) المنثور ٢/٣٧٤.

(٢) القواعد، القاعدة العاشرة/١٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢١.

قال أبو الحسن الكرخي: «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين دون الظاهر».

وقد ذكر النسفي جملة من الفروع على هذه القاعدة من ذلك قوله: أن المودع إذا طولب برد الوديعة فقال: رددتها عليك، فقال المودع: لم تردها، فالقول قول قابل الوديعة مع أنه يدعي خلاف الظاهر بقوله: رددت؛ وذلك لأن المقصود هو الضمان، وهو منكر، فكان القول قوله[1].

لكن ابن السبكي نسب إلى جملة من أصحاب الشافعي القول بأنها مخصوصة بالعقود حيث يقول: وهذه القاعدة متبددة الفروع غير منصوصة لصاحب المذهب ﷺ لا يُعرف عنه فيها نص صريح، ولكن دلّ نصه في باب: الخيار في السلف في مسألة: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى..... وأنا منبهك في هذه القاعدة على أمور:

أحدها: أنها مخصوصه بالعقود فيما يظهر في كلام كثير من الأصحاب؛ منهم الإمام الغزالي، وصاحب «التتمة»، و«البحر»، والرافعي، وكلام من أطلق أنه هل العبرة باللفظ أو بالمعنى محمول على من قيد بالعقود[2]. اهـ.

ومما تقدم يتبين أن القاعدة ليست مختصة بالعقود عند من يرى تعميمها فيما يصح أن يفرع عليها من الفروع الفقهية في أبواب الفقه.

اعتبار المقاصد والمعاني دون الألفاظ هل هو مطلق أو مقيد؟

إن اعتبار المقاصد والمعاني مقيد بما يأتي:

١ ـ إذا تعذر العمل باللفظ، أما إذا لم يتعذر العمل به فلا شك في اعتباره.

٢ ـ أن اعتبار ذلك مقيد بما إذا لم يعارضه مانع شرعي يمنع اعتبار المقاصد

(١) أصول الكرخي/٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر ١/١٧٥.

والمعاني ويصرفه إلى جهة أخرى، فلو عارضه تعتبر تلك الجهة وإن قصد غيرها[1].

قال ابن قاضي سماوة: إن المشتري شراء فاسداً لو رد المبيع على بائعه انفسخ البيع السابق على أي وجه كان رده، سواء كان ببيع جديد، أو بهبة، أو صدقة، أو عارية، أو وديعة؛ لأن فسخ البيع الفاسد ورد المبيع واجب شرعاً، فعلى أي وجه رده يقع عن الواجب ويبرأ عن ضمانه[2]. اهـ.

فقد ألغى القصد في هذه التصرفات، واعتبر تسليم المبيع للبائع رداً بحكم الفسخ للعقد الفاسد السابق[3].

من فروع هذه القاعدة: أنهما إذا تواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار فهنا المقصود أن المعطى شيئاً، أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة، وبين عوض المنفعة، الجميع حرام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود؛ فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه الصحابة، وهو قول أكثر الأئمة: تحريم مثل ذلك، وأن النيات معتبرة في العقود[4].

ومن فروعها: ما نص عليه الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبي ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها، وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل.

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٩.
(٢) جامع الفصولين لابن قاضي سماوة ٣٧/٢.
(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٩، ٣٣٦.

وقالت طائفة من أصحابه؛ كالقاضي وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز بلفظ المزارعة.

وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة.

قال رحمه الله: والصواب هو الطريقة الأولى؛ فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ، هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ[1].

ومن فروعها: عدم صحة تصرفات السكران، لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز؛ لا أنه بر وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلًا. والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود؛ كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فكل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، وعدم عقل؛ فإنه لا يترتب عليه حكم.

قال رحمه الله: والمراد هنا «بالقصد» القصد العقلي الذي يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان فهذا لابد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز[2].

ومن فروعها: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان؛ لأن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس

(١) مجموع الفتاوى ١١١/٣٠، ١١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣، ١٠٨، ١٠٩.

وأصحابه، ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع[1].

ومن فروعها: أنه يصح عقد النكاح بغير العربية، نظراً إلى المعنى، ومنهم من قيد ذلك فيما إذا لم يحسن العربية[2].

ومن فروعها: تحريم نكاح المتعة بأي لفظ كان، سواء كان بلفظ المتعة، أو بلفظ النكاح، أو التزويج، أو ما يقوم مقامهما، أو بلفظ التأقيت، وسواء طالت المدة أو قصرت[3]؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

يقول العيني: ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة[4].

ومن فروعها: أن الرجعة تصح بلفظ النكاح أو التزويج[5] فإذا صدر أي واحد منهما من الزوج قاصداً به رجعة زوجته اعتبر القصد، ولم ينظر إلى ما يدل عليه لفظ النكاح والتزويج، وهو استعماله من جانب ولي المرأة وهو الإيجاب؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن فروعها: تحريم نكاح التحليل سواء اشترط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد دون الألفاظ.

قال ابن القيم بعد أن ذكر روايات تحريم نكاح التحليل: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القُصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٢، و٣٢/١٥، والمنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٦/٢١٢، وكشاف القناع للبهوتي ١١/٢٣٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٨، والمغني لابن قدامة ١٠/٤٦، ٤٧.

(٤) البناية على الهداية ٤/١٠٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٣/٨٠، ٨١.

المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتُها، فترتبت عليها أحكامها[1].

ومن فروعها: أن الخلع فسخ وإن وقع بلفظ الطلاق؛ لأن النظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، فالخلع يعد فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق.

قال ابن القيم: ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها[2].

ومن فروعها: تحريم نكاح الشغار حتى لو سموا مهراً، ولم يقولوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهرٌ للأخرى؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني دون الألفاظ، خلافاً لمن قال: إن سموا مهراً ولم يقولوا: بضع كل واحدة مهر الأخرى صح النكاح.

يقول ابن القيم: وأما من فرَّق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهر للأخرى، فسد، لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صح، والذي يجيء على أصله - أي الإمام أحمد - أنهم متى عقدوا على ذلك ولم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمى لكل واحدة مهر مثلها، صح[3].

ومن فروعها: أن من ترك وطء زوجته مضاراً بها فإنه يثبت حكم الإيلاء وإن لم يتلفظ به.

---

(١) زاد المعاد ٥/١١٠.

(٢) زاد المعاد ٥/٢٠٠.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥/١٠٩.

قال ابن العربي: فأما الحرة: فرأى مالك ألا يعزل عنها إلَّا بإذنها، لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح، وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزوج أهله وطأة واحدة لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء، وهذا ضعيف؛ لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً بنص القرآن، فإذا ترك الوطء مضاراً، فقد وجد معنى الإيلاء، والأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بالألفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقياً مدى الحياة[1].

❁ ❁ ❁

(٣٦٤)

● **من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه[2].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة في وجوب الضمان على من أتلف مضموناً ذلك أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست بمؤتمنة كيد الغاصب والمشتري في الخيار[3].

فالأصل في الإتلاف إيجاب الضمان فالتلف في يد الأمين مضمون إذا تعدى أو فرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً.

فالوديع، والوكيل، والأجير، والولي ونحوهم إذا تلف المال بأيديهم

---

(١) القبس ٣/١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٢.
وينظر: الذخيرة ٣/٣١٧، و٥/٤٣، ٣٧٤، و٧/٢٤٥، و٩/١٨١، و١٢/٢٥٩، و١٢/١٣، والفروق ٤/٢٧ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان، وبين قاعدة ما لا يوجبه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/١٨٨ فما بعدها، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٤/٥٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٣١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٧.

(٣) الذخيرة ٣/٣١٧، والفروق ٤/٢٧ وكلاهما للقرافي، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥١.

بتعدٍ وتفريطٍ وجب عليهم الضمان، وكذلك من كان بيده مال بغير حق كالغاصب والخائن في أمانته فإنهم ضامنون لما في أيديهم سواء تلف المال بتعدٍ أو تفريطٍ أو لا؛ لأن يد الظالم متعدية يضمن العين ومنافعها[1].

❁ ❁ ❁

(٣٦٥)

● **جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة**[2].

وفي موضع قال: الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان[3].

وفي موضع قال: إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين[4].

وفي موضع قال: المثل يقوم مقام العين[5].

معنى هذه القاعدة: أن الأصل في ضمان المتلفات أن المثلي يضمن بمثله، والمتقومات بقيمتها، فمن أتلف مالاً لغيره فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم تلفه، وكذلك من استقرض مثلياً رد بدله، وإن كان متقوماً رد قيمته؛ كذلك من وجب عليه الضمان لكونه فرط

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥٠، القاعدة/١٤، وينظر قاعدة: يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً أو تلف بتفريطها أو عدوانها ضمنته.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٣.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٤/٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١٥٢، ١٥٣، وروضة الطالبين للنووي ٥/١٨، والمنثور للزركشي ٢/٣٣٥، ٣٣٦، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٣٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٦٤٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٣١، ٣٣٢، والقواعد والأصول الجامعة/٥٨، والرياض الناضرة/٢٣٣، وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٩/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، و١٠/١١٩ ـ ١٢١، و١٧٧، و١٢/٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٩.

في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يديه متعدية، فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله والمتقوم بقيمته[1].

فالقاعدة أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة[2].

قال السيوطي: «أعلم أن الأصل في المتلفات المضمونات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة».

على خلاف بين العلماء في تحديد معنى المثليات.

فقد ذكر فيها السيوطي خمسة أوجه:

أحدها: كل مقدور بكيل أو وزن.

الثاني: ما حصر بكيل أو وزن، وجاز السَّلمُ فيه.

وهو الذي صححه في المنهاج والروضة وأصلها.

الثالث: كل مكيل وموزون جاز السلم فيه، وبيع بعضه ببعض.

الرابع: ما يقسَّم بين الشريكين من غير تقويم.

الخامس: ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة، وربما قيل في الجرم والقيمة[3].

ثم سرد المثليات.

وقد رجح الشيخ ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين: أن المثلي ما كان له مثل أو مشابه أو مقارن.

قال ابن سعدي: وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ استقرض بعيراً وقضى خيراً

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥٨.

(٢) الشرح الممتع ١٠/١٧٩.

(٣) الأشباه والنظائر ٢/٦٤٨، ٦٤٩، وينظر: المنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٨١.

منه، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى، فأعطاها صحفتها الصحيحة، وقال: «إناء بإناء وطعام بطعام، ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين القيمة وحصول مقصود صاحبه[1].

وقال ابن عثيمين: ولكن القول الراجح: أن المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلًا أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ماله مثيل أو مشابه فإنه مثلي[2]. وليس بلازم أن يكون مطابقاً.

مع التنبيه إلى أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلًا عن غيرها، فإنه إذا أتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر؛ ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه، إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه[3].

وقال على حديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم»[4].

فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحداً حداً، وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب، والأعراض، ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك. ومقابلة العادي بمثل فعله، لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو

(١) القواعد والأصول الجامعة/٥٨.

(٢) الشرح الممتع ١٠/١٧٧، وينظر: ٩/١٠٥، و١٢/٢٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٥.
وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٣١، ٢٣٢، نقلًا عن شيخ الإسلام في رده على من قال: إن قضاء النبي ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها «إن هذا القضاء على خلاف القياس».

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة/٢٥٧٧.

متعسراً، ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال: هذا أمثل وهذا أشبه....

ولهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالقصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الحيف واقعاً في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه[1].

قال ابن القيم: وإذا كانت المماثلة، من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون فما كان أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة[2].

ويدل لهذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

من فروع هذه القاعدة: أن المقترض إذا اقترض من إنسان مالًا ينتفع به فإنه يعيد له مثله، لأن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين.

وقد ساق هذا الفرع رداً على من قال: إن القرض خلاف القياس لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض.

ومن فروعها: لو استلف إنسان إبلًا من إنسان فإنه يرد مثلها ولا يرد قيمتها أن المثلي يضمن بمثله، وكذلك لو استلف شاة فإنه يرد مثلها فيضمنها بشاة مثلها[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٧/١٨، ١٦٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢٣٤/٣.

(٣) الشرح الممتع ١٧٨/١٠.

ومن فروعها: لو استقرض إناء ثبت في ذمته إناء مثله، وهذا أقرب من القيمة[1].

ومن فروعها: قصة داود وسليمان؛ فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم، قالوا: وكان عيناً، والحرث اسم للشجر والزرع، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم، فأعطاهم الغنم بالقيمة، وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان، فضمنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود[2].

قال ابن القيم: وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبدالعزيز فيمن أتلف له شجر، فقال الزهري: يغرسه حتى يعود كما كان، وقال ربيعة وأبو الزناد: عليه القيمة، فغلّظ الزهري القول فيهما[3].

وقول الزهري، وحكم سليمان هو موجب الأدلة، فإن الواجب ضمان المتلف بحسب الإمكان...

ومن فروعها: ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو قول كثير من السلف خلافاً لمن قال: إن المساواة متعذرة في ذلك فيرجع إلى التعزير.

قال: وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان المماثلة فيه، والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، وهو منصوص أحمد، ما جاءت به سنة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة، فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدراً[4].

---

(١) الشرح الممتع ١٠٦/٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢٠، ٥٦٤.
(٣) إعلام الموقعين ٢٣٢/٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/١٨، ١٦٩.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما جاءت به الآثار هو موجب القياس؛ فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساو له، أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلًا[1].

❁ ❁ ❁

(٣٦٦)

● **ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة**[2].

فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرْبين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى[3].

❁ ❁ ❁

(٣٦٧)

● **لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح**[4].

وفي موضع قال: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح[5].

قال ابن القيم: وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولابد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٣/٣، ٣٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠، وينظر: ٥٠٤/٢٠ فما بعدها، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٥/٣، ١٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥، ٢٢٥.

وقد سأل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، ثم قال: أصلُ هذا أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وَرَدَتْ به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق ين المختلفين؛ فالأول قياس الطَّرْد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ؛ فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرقٌ مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يَعْلم صحته كلُّ أحد؛ فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يُظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعضُ الناس لا يعلم فساده[1].

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦٥، ١٦٦.

ثم ذكر الصور التي يظن أنها خلاف القياس وأجاب عنها.

❁ ❁ ❁

(٣٦٨)

● **الخراج بالضمان**[(١)].

معنى هذه القاعدة: الخراج ما يحصل من غلة العين المبيعة كانت ما كانت، وذلك أن من اشترى شيئاً فاستغله، ثم اطلع على عيب قديم، فله الرد وأخذ الثمن، وما استغله فهو له، لأن العين لو تلفت لكانت من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء[(٢)].

❁ ❁ ❁

(٣٦٩)

● **الواجبات تسقط للحاجة**[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٧، و٣٠/٨٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، و٤/٩٢، ٦/٤٠٠.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٥، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/١١٧٨، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٧٨، وشرح قواعد المجلة للأناسي ١/٢٤٠ ـ ٢٤٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٦١، والذخيرة للقرافي ٥/٧٦، و٩/٦١، وشرح المنجور على المنهج المنتخب ٢/٥١٩، والدليل الماهر للولاتي/٢١٢، ٢١٣، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٠٨، والمنثور للزركشي ٢/١١٩ ـ ١٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٠٣، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/١٦٧، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٨٤، ١٨٥، والفواكه العديدة لابن منقور ١/٢٤٧.
وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٥/٧٢، و١١/٧٨، وابن نجيم في البحر الرائق ٥/١٥٦، و٦/١٠٧، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٣٣، ٤٨٨، وابن قدامة في المغني ٦/٢٢٦، والبهوتي في كشاف القناع ٩/٥١٧.

(٢) الفواكه العديدة لابن منقور ١/٢٤٧، وينظر: المنثور للزركشي ١/١١٩، ١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٠٣، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩.

وفي موضع قال: الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة[١].

وفي موضع قال: لا يترك الواجب إلا لعذر[٢].

وفي مواضع قال: الواجبات كلها تسقط بالعجز[٣].

وفي موضع قال: الواجبات الشرعية تسقط بالعذر[٤].

وفي موضع قال: فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها[٥].

معنى هذه القاعدة: أن الواجب معلق باستطاعة العبد فما استطاع أن يفعله وجب عليه فعله وما عجز عنه لعذر سقط عنه، فإن الواجبات الشرعية كلها تسقط عن المكلف إذا عجز عن أداءها، فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلّا وسعها.

من فروع هذه القاعدة: لو أن ولي الأمر ـ كالمحتسب وغيره ـ تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلّا بهذا الطريق، والنبي ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان لحرّق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان فلا تجوز عقوبته[٦].

ومن فروعها: طواف الحائض، فتطوف المرأة الحائض للإفاضة، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٦، وتنظر القاعدة رقم (٢٢): «تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد»، وهذه القاعدة خاصة بسقوط الواجبات للعذر والعجز.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦، ٢٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٣، ١٦٥، والحديث رواه أحمد ٣٦٧/٢.

يجوز لها أن تقدم الطواف قبل وقته لأجل أن تطوف وهي طاهر، والقول بوجوب الطهارة محل خلاف بين العلماء، والواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها، فلا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء؛ كأبي حنيفة، وأحمد في أحد الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف[1] لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز[2].

ومن فروعها: أن الحائض تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك، لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة[3].

ومن فروعها: أن المنفرد إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو القياس، فإن الواجبات تسقط للحاجة، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة؛ كما سقط غير

(١) أي قبل الوقوف بعرفة.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٤، ٢٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٨، ٢٠٩.

ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة[1].

ومن فروعها: إذا لم يمكن للمصلي أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه[2].

❁ ❁ ❁

(٣٧٠)

● **من غيَّر مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمنه إياه بمثله[3].**

وقد ساق هذه القاعدة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معرض رده على من قال: إنَّ حديث الحسن، عن قبيصة بن حُرَيث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ: قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها ـ من قال إن هذا الحديث: من أبعد الأحاديث عن القياس.

من فروع هذه القاعدة: إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه: فإن المالك يخير بين أخذه وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر في المسألة ثلاثة أقوال: وهذا أعدل الأقوال وأقواها؛ فإن فوات صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته؛ أو يضعف قوته، أو يفسد عقله ودينه، فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٣ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٠٥/٥، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠، ٥٦٣، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٣.

(٣٧١)

● **القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه**[(١)].

وفي موضع قال: الأصل الذي دَّل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات[(٢)].

وفي موضع قال: ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله[(٣)].

معنى هذه القاعدة: أن الإنسان قد يفعل محظوراً ناسياً، وقد يترك واجباً من الواجبات نسياناً، فقاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، ولا يعد عاصياً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عنه ﷺ من حديث ابن عباس أن الله ﷻ استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت[(٤)].

أما من ترك واجباً من الواجبات نسياناً، كأن ترك الصلاة أو الزكاة أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٩٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٣٠ في تكليف الناسي.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٦٠، والقواعد للمقري ٥٦٦/٢ رقم القاعدة/٣٤٣ وقال: «لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات، ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما، هذا هو الأصل»، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢/٢، ٤٣، والمنثور للزركشي ٣٤٦/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٤٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٤/١، ٣٩٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٤/٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٠، القاعدة/٢٧، حيث قال: «من ترك المأمور لم يبرأ إلّا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور لا يلزمه شيء».

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٦، كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷻ لم يكلف إلّا ما يطاق.

ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء، أو شيئاً من فروض الحج نسياناً فإنه يلزمه الإتيان به؛ لأنه لم يؤد ما أمر به، فهو في عهدة الأمر، ونسيانه لهذا الواجب لا يسقطه عنه.

قال شيخ الإسلام: من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه كما دَّل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: «قد فعلت» رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً[١].

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ: إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يُضاف إليه، فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزله أكله وشربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي[٢].

قال ابن القيم: وسر الفرق: أن من فعل المحظور ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله[٣].

قال السيوطي: اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه؛ لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف: لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١.
(٢) زاد المعاد ٥٩/٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٣/١، وإعلام الموقعين ٢٤٥/٣، ٢٤٦.

عقوبة كان شبهة في إسقاطها[1] ثم ساق لذلك فروعاً على ترك المأمور، وعلى فعل المحظور.

وقال الشيخ ابن سعدي: وهذا الفرق ـ أي بين ترك المأمور وفعل المحظور ـ ثابت بالسنة الصحيحة، في صور عديدة، والصحيح طرده في جميع صوره كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[2].

من فروع هذه القاعدة: أن المجامع الناسي في نهار رمضان لا قضاء عليه ولا كفارة.

حيث ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة: ثلاثة أقوال، وقال عن الأول وهو ما سبق إيراده قال: والأول أظهر، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه[3].

ومن فروعها: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره[4].

فمن تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلّم ظفره بعد إحرامه ناسياً فلا فدية عليه[5].

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت؛ لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه

(١) الأشباه والنظائر ١/٣٩٤.
(٢) القواعد والأصول الجامعة/٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٧.
(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٤٥، وينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٩٧.

بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن، وإجماع المسلمين[1].

ومن فروعها: أن من تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته، وأن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه[2].

ومن فروعها: أن من فعل المحلوف عليه ناسياً لم يحنث، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو غير ذلك.

ومن فروعها: أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته[3].

ومن فروعها: أن من أكل في صومه ناسياً فلا شيء عليه ويتم صومه[4].

❁ ❁ ❁

(٣٧٢)

● **الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف[5].**

معنى هذه القاعدة: أن ما يكون مضافاً إلى الله تعالى لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله، كفعل النائم والناسي والمجنون، والصغير[6]، فأفعالهم ليست اختيارية، فلا تدخل تحت التكليف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٥.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٥/٣.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٥/٣.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٤/٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٠.
وينظر: معالم السنن للخطابي ٧٩٠/٢، وتهذيب سنن أبي داود ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٩، وزاد المعاد ١٦٢/١ وكلاهما لابن القيم، وتنظر القاعدة السابقة.
(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٦/٣.

قال الخطابي على حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: «أطعمك الله وسقاك»[1].

فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله

ويقول ابن العربي: في شروط وجوب الجمعة: العقل، أما العقل فلا خلاف فيه؛ لأن عديم العقل لا يخاطب بشيء حسب ما قررناه في الأصول، وليس في رفع الخطاب عنه حديث صحيح، وإنما يعول فيه على الإجماع.

وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضاً وهو منوط بالأول؛ لأن الصبي عديم العقل، ولا يزال يتدرج في المعرفة به حالًا بعد حال حتى يكمل له، ويتدارك بعضه ببعض[3].

وقال: ولا خلاف في مذهب مالك ـ من جميع روايته ـ ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا توجد لواحد منهم أبداً رواية تخالف هذا الأصل، فالفتوى ذلك، واعرفوه[4].

فالتكليف إنما يناط بالقادر، والقدرة قد تنتفي عن الإنسان بمعنى يكون فيه[5].

من فروع هذه القاعدة: أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر؛ ولو

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم/٢٤٠٠.
(٢) معالم السنن ٢/٧٩٠.
(٣) القبس ١/٢٥٤.
(٤) القبس ١/٢٥٦.
(٥) القبس ١/٢٥٦؛ كالمرض والسجن.

استمنى باختياره أفطر، ولو ذرعه القيء لم يفطر، ولو استدعى القيء أفطر، فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا[1].

❁ ❁ ❁

(٣٧٣)

● **وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته[2]؟**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

وظاهر مذهب أحمد التفصيل، وهو أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان، وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع[3].

قال ابن القيم: مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور[4].

من فروع هذه القاعدة: امرأة المفقود، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧١، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٧، وينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٤، ٧١، ومنهاج السنة النبوية ٦/٨٠، وقال عن هذه القاعدة: «وقف العقود عند الحاجة أصل شريف من أصول الشرع»، والاختيارات للبعلي/٤٨٣.
وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٣٧، ٢٣٨، والمنثور للزركشي ١/٣٠٠، والقواعد للحصني ٤/٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٥١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٥٠، ٢٥٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٨٤، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٤، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٥٨، ١٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٥١.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٥٤.

قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها[1]، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّه على الرافضي عند كلام الرافضي على عمر بن الخطاب ﷺ في المنع من مغالاة المهور، وأن الذين أنكروا ما قاله الصحابة، عمر وغيره في مسألة المفقود من أن زوجها إذا أتى خُيِّر بين امرأته ومهرها -: قولهم ضعيف، وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع، والذين عدوا هذا خلاف القياس، وقالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك لعدم معرفتهم بمآخذ الصحابة ودقة فهمهم؛ فإن هذا مبني على وقف العقود عند الحاجة، وهو أصل شريف من أصول الشرع[3].

قال ابن العربي: مسألة المفقود وقعت في زمان عمر فقضى فيها عمر بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيفاء به ضرر عليه، ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مالَ له، فإن لم يكن له مال طُلِّق عليه؛ لعدم النفقة، وإن كان له مال فهو الذي يستأنى به، قال عمر: يضرب له أجل أربعة أعوام فإن لم يأت حكم عليه بالفراق، واعتدت من ذلك اليوم، فإذا كملت عدتها تزوجت[4].

واختلف العلماء إذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني، فقال الشافعي وأبو حنيفة: هي لزوجها الأول أبداً، وقال مالك: إن جاء الأول والثاني لم يدخل بها فهي له، وإن جاء بعد الدخول فليست له؛ لأن الحكم بالفراق عليه قد نفذ، فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها، وروي عنه مثل قول من تقدم أنها له في كل حال[5].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٦.

(٣) منهاج السنة النبوية ٦/٨٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٧٥، وعبدالرزّاق في المصنف ٧/٨٨، رقم الحديث/١٢٣٢٣، كتاب العدة والنفقة، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٥.

(٥) القبس ٣/١٤٠، ١٤١.

ومن فروعها: اللقطة فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف[1].

ومن فروعها: أن الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين، وإنما يخيرون بعد الموت[2].

❁ ❁ ❁

(٣٧٤)

● **خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين[3].**

معنى هذه القاعدة: هو تقدير قيمة البضع عند خروجه من ملك الزوج.

قال ابن القيم في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية:

أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجب الله سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأته، وحيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم ردَّ مهور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حُكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على ما تقوَّمه بالمسمى، لا بمهر المثل[4].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٥١.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٨، والاختيارات للبعلي/٤٤١.
تنظر هذه القاعدة في: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/١٨٤، والقواعد للمقري الورقة/٤٨، الوجه/ب، والقواعد لابن رجب/٣٢٧ القاعدة رقم/١٥٤.
كما تكلم عليها ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١١٠٨ ـ ١١١٥ بكلام مطول في مناظرة مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.
وينظر: زاد المعاد ٣/١٤٠، ١٤١، و٣/٢٥٢، ٢٥٣، و٣/٣٠٨، وممن علل بعدم تقوم خروج البضع: السرخسي في المبسوط ٥/١٤٢، و٦/١٨٣، ١٨٦، ١٩٢.

(٤) زاد المعاد ٣/٣٠٨.

من فروع هذه القاعدة: إذا شهد شهود أنه طلَّق امرأته ورجعوا عن الشهادة؛ فإن كان قبل الدخول فإنهم يغرمون نصف المهر، وإن كان بعد الدخول فإنهم يغرمون المهر كاملًا؛ لأن خروج البضع متقوم[1].

ومن فروعها: إذا خالع الرجل زوجته على شيء محرم؛ كخمر وخنزير ونحوهما فإنه يحرم الخلع، ويقع، ويستحق مهر مثلها؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج متقوم[2].

ومن فروعها: أن امرأة المفقود إذا تزوجت بعد المدة المعتبرة ثم قدم زوجها المفقود فإنه يخير بين زوجته وبين المهر؛ فإن اختار المهر أخذ من الزوج الثاني المهر الذي أقبضها إياه «المفقود» لأنه هو الذي استحقه[3].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو؛ فإنه الذي استحقه، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه.

وإذا ضمن الأول للثاني المهر فهل يرجع به عليها؟ فيه روايتان:

إحداهما: يرجع لأنها التي أخذته، والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين؛ بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر؛ لأن الفرقة جاءت منها.

والثانية: لا يرجع؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها، والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه، فكان على الثاني مهران[4].

ومن فروعها: لو أفسد مفسد نكاح امرأة قبل الدخول بها برضاع أو غيره فإنه يجب عليه نصف المهر حيث يلزم الزوج نصف المهر؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، فيتقوم قبل الدخول بنصف المهر المسمى.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٧٩، والقواعد لابن رجب/٣٥٦، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/١١١٤.

(٢) القواعد لابن رجب/٣٥٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٨٠، والقواعد لابن رجب/٣٥٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٨٠، ٥٨١.

قال ابن القيم في المأخذ الثاني لهذا القول: والثاني وهو الصحيح: أنها إنما غرمته لأن متقوم في خروجه، وقد يقوم بنصف المهر، وهو الذي بذله، فهو الذي يرجع به[1].

وقيل: بنصف مهر المثل.

وأما إن كان الإفساد بعد الدخول فإن على المفسد ضمان المهر المستقر على الزوج بناءً على أن خروج البضع متقوم[2].

❁ ❁ ❁

(٣٧٥)

● **المظنة تقام مقام الحكمة[3].**

وفي موضع قال: الحكمة قد تكون خفية فيعلق الحكم فيها بالمظنة[4].

وفي موضع قال: المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً[5].

وفي موضع قال: ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة عُلِّقَ الحكم بمظنتها[6].

---

(١) بدائع الفوائد ٣/١١١٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٧٩، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/١١١٤، ١١٥، والقواعد لابن رجب/٣٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧، ١١٢.
وينظر: الفروق ٢/١٦٥، الفرق الثامن والتسعون، والذخيرة ١/٢٢٦ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٣٨٣، ٣٨٤، والمعيار المعرب للونشريسي ١/٣٤٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٨٨ ـ ١٩٠، والتمهيد للإسنوي/٤٦٣، والقواعد للحصني ٣/٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٦.

وفي موضع قال: الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلِّقَ الحكم بالمظنة[1].

وفي موضع قال: إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة[2].

وفي موضع قال: المظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت[3].

معنى هذه القاعدة: أن قاعدة الشريعة ربط الأحكام بالعلل لا بالحكم، وأن العلل ظروف للحكم، وعندما ينظر إلى الفروع المتفرعة عن كل علة من جهة التطبيق يوجد تحقق الحكمة في بعض الفروع وتخلف الحكمة في بعض الفروع، فالفروع التي تتخلف عنها الحكمة تأخذ حكم الفروع التي تتحقق فيها الحكمة؛ لأن مظنة الشيء تنزل منزلة تحققه.

يقول الونشريسي في التفريق بين الحكمة والمظنة: الحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها، وأما المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يظن عند وجوده الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها، فإن مظنة المشقة التي هي حكمة الترخص، وإنما نصب الشارع ﷺ السفر وجعله دليلًا على جواز الفطر والقصر؛ لأن المشقة التي شرع الحكم لأجلها مضطربة غير منضبطة ولا ظاهرة، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات، فالأمير والمترفه لا ينالهما من المشقة ما ينال غيرهما مما ليس في معناهما، وكذلك السفر في بعض الفصول قد لا ينال فيه من المشقة ما ينال في غيره، وكذلك في بعض الحالات العارضة في بعض الأسفار من شدة سير أو غيره، فلو جعل الشارع ﷺ المشقة علة دالة على جواز الفطر والقصر لكثر الشغب، واضطربت العلل والأحوال، ولم تنضبط لعدم انضباط المشقة بخلاف السفر الطويل فإنه ظاهر منضبط، والمشقة التي

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧، ٢٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣١.

هي حكمة القصر والإفطار توجد عنده غالباً، فأناط صاحب الشرع الحكم بها رفعاً للخبط والشغب والاضطراب، وكذلك الصيغة في البيع والنكاح وغيرهما من بقية العقود جعلها الشارع دليلًا على الرضا؛ لأن من شرط المعاوضة رضى البائع والمبتاع إلَّا من جبره الحق، والرضى أمر باطن خفي لا يمكن الاطلاع عليه للبشر، والصيغة إيجاباً وقبولًا مظنة، فأناط الشارع الحكم بها لظهورها[1].

قال ابن العربي: لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر، وتعذر حصر ذلك، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر، وهو السفر، كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ولا شغل في اليائسة، والصغيرة حتى تستبرئ الرحم منها، ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر من الكبر، وضبط حال اليائس من الحائض، أوجب الله ﷻ العدة على الكل؛ صيانة للفراش وحفظاً للأنساب[2].

من فروع هذه القاعدة: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز؛ لأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ[3].

ومن فروعها: تحريم الإمام أحمد رحمه الله للعصير والنبيذ بعد ثلاث، وإن لم يظهر فيه شدة؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً، والحكمة هنا مما تخفى فأقيمت المظنة مقام الحكمة[4].

ومن فروعها: عدم إيجاب الوضوء على المنتظرين للصلاة؛ كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان، وإيجاب الوضوء على من نام النوم المعتاد، فإن النوم ليس بناقض للوضوء، وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة كنوم الليل والقائلة فهذا يخرج منه

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٣٤٩/١، ٣٥٠.
(٢) القبس ١٥٨/٢، ١٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٥/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/٢١.

الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها، وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة، وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك[1].

ومن فروعها: تحريم زيارة القبور للنساء؛ لأن زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة[2].

ومن فروعها: إفطار الحاجم؛ لأنه يجتذب الهواء الذي في القارورة لامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة[3].

ومن فروعها: معاقبة الصحابة للسكران بما السكر مظنته؛ وهو الهذيان والافتراء في القول على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري[4].

ومن فروعها: تعليق الشريعة بالنسب أحكاماً؛ مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم؛ كما قال النبي ﷺ: «إن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة،

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧، ٢٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٥.

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[1]، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت أو انتشرت، فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية، ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره، لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفاً من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجران من الثواب[2].

ومن فروعها: انتقاض الوضوء بتغسيل الميت، فيجب على من غسل ميتاً أن يتوضأ؛ لأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث[3].

قال ابن قدامة: ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم الغاسل أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث[4].

وقال ابن منجا: ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده على فرجه فكانت مظنة ذلك قائمة مقام حقيقته كالنوم[5].

ومن فروعها: أن الولادة إذا عريت عن دم فإنه يجب الغسل بها لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختانين وإن لم يوجد إنزال[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء/٣٣٨٣، ومسلم في كتاب الفضائل/٢٥٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣٥.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٠١/١، ٣٠٢.
وينظر: المقنع، مع شرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٢/٢، والمقنع، مع شرحه المبدع لابن مفلح ١٦٧/١.

(٤) المغني ٢٥٦/١.

(٥) الممتع شرح المقنع ٢١٣/١.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١، و٤٢٩/١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٠٥/٢، والمبدع لابن مفلح ١٨٦/١.

قال المرداوي: فائدة: اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم؛ فقيل، وهو الصحيح عندهم: إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً، وأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وعليه الجمهور...[1].

لكن ابن قدامة بعد أن رجح عدم وجوب الغسل قال: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع[2].

ومن فروعها: أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، أصلياً كان أو مرتداً، سواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، وجد منه في زمن الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد[3].

قال ابن قدامة: لأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابةٍ تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال[4].

ومن فروعها: إذا أحس الرجل أو المرأة بانتقال المني فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل؛ كخروجه، لأن الجنابة أصلها البعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي: البعيد، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقا له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه[5].

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد وجوب الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، وأحَبَّ أن يغتسل[6].

---

(١) الإنصاف ١٠٧/٢.

(٢) المغني ٢٧٨/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٧٤/١، ٢٧٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩٨/٢، والمبدع لابن مفلح ١٨٣/١، ١٨٤، والإنصاف للمرداوي ٩٨/٢، والمنتهى، وشرحه للبهوتي ١٥٨/١.

(٤) المغني ٢٧٦/١، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٠٠/٢، والمبدع لابن مفلح ١٨٣/١، ١٨٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٨/١.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٢٨/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٧/١، ٢٦٨.

(٦) المغني ٢٦٧/١.

ومن فروعها: انتقاض الطهارة بالنوم؛ لأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان[1].

قال ابن قدامة: ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال[2].

ومن فروعها: أنه يجب الغسل عند التقاء الختانين، أي: تقابلهما، وتحاذيهما، بتغييب الحشفة في الفرج، وإن لم يحصل بذلك إنزال[3]؛ لأن إلتقاء الختانين مظنة الإنزال فأقيم مقامه في وجوب الغسل.

قال ابن العربي: وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلَّا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلّ علماء المسلمين معرفة وعدلًا، وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال[4].

وقال البهوتي: والجماع يفسد، لكونه مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال، كما أقيم مقامه في وجوب الغسل، ولهذا يفسد به صوم الرجل، وإن لم ينزل[5].

ومن فروعها: عدم قضاء القاضي وهو في حالة الغضب؛ لأنه مظنة التشويش والغلط.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٣٤، ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٢١، والمبدع لابن مفلح ١/١٥٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١/٢٠٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٢٩٠، ٢٩١، والمنتهى، وشرحه للبهوتي ١/١٣٩.

(٢) المغني ١/٢٣٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٢٧١، والمقنع مع شرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٩١، والمقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح ١/١٨١، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ١/١٥٧.

(٤) عارضة الأحوذي ١/١٣٩.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٢.

قال ابن العربي على حديث اللقطة: ومن فوائد هذا الخبر ما قال علماؤنا أن ما ورد فيه وفي حديث الزبير قبله من فتوى النبي ﷺ وحكمه في حال الغضب، أن ذلك مخصوص فيه، ومن قول النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[1] لأنه ﷺ كان ينطق بالوحي ويؤيد بالعصمة، فلا يخاف عليه من الغضب آفة، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد وبذل الوسع في النظر، والغضب يشوش الخاطر، ويشغل القلب عن النظر واستيفائه، وذلك مظنة غلط في الغالب، وعليها ورد النهي، فوجب أن يوقف دونه[2].

ومن فروعها: إلحاق النسب بالفراش لأنه مظنة لذلك.

قال ابن العربي على حديث عائشة[3]، في قصة عبد ابن زمعة: وهو حديث عظيم، وأصل في الشريعة قوي، فائدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعارف ثم للتعاضد، وأصله البعضية، ولكنها لما كانت خفية نصب عليها للخلق علماً ظاهراً، وهو الفراش على سنته في حكمته ولطفه لخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي ينفرد بالاطلاع عليها دوننا سبحانه[4].

ومن فروعها: أن المنع من الصلاة في معاطن الإبل، والحش، والمقبرة والحمام؛ لأنها مظنة النجاسة.

قال ابن قدامة: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبد، لا لعلة معقولة... ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام/٧١٥٨.

(٢) القبس ٣/٤٩٠، ٤٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٠٥٣ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٤٥٧ كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

(٤) القبس ٣/٤٣٧ وقد ذكر أنه قدّم منها نظائر كالحيض في براءة الرحم، وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر.

ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يبال فيها. . . . والحمام موضع الأوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيها لذلك، وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم[1].

❁ ❁ ❁

(٣٧٦)

- **كل نجس محرَّم الأكل، وليس كل محرَّم الأكل نجساً[2].**

معنى هذه القاعدة: أن جميع النجاسات الموجودة على اختلاف أصنافها؛ كالبول، والعذرة وغيرهما محرَّمة الأكل، فلا يجوز تناولها، وليس كل ما يحرم أكله نجساً؛ كالحمار، والبغل، والقطط وغيرها مما يحرم أكله لكنه ليس بنجس، وكذلك شربه؛ كالسُّم، فالسم حرام، وليس بنجس، وكالخمر ليس بنجس على القول الراجح[3].

❁ ❁ ❁

(٣٧٧)

- **من علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله[4].**

❁ ❁ ❁

(١) المغني ٢/٤٧٠، ٤٧١، وينظر: المبدع لابن مفلح ١/٣٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٦، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٨٦، ٩٤، ٤٣٠ على الشق الثاني من القاعدة.

(٣) ينظر كلام الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١/٤٣٠، ٤٣١ على طهارة الخمر طهارة حسية.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧.

(٣٧٨)

- **جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت[١].**

❁ ❁ ❁

(٣٧٩)

- **الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها[٢].**

وفي موضع قال: الأصل في الأعيان الطهارة[٣].

وفي موضع قال: اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها[٤].

وفي موضع قال: بعد أن ذكر الأدلة على القاعدة السابقة: إذا ثبت

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٥/٢١، ٦١٥، ٦١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١، وقال عن هذه القاعدة: «وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس».
وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، تنظر هذه القاعدة في: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٣٥١/١، والمنهج المنتخب للزقاق مع إعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٣٤، حيث قال:

طهارة الأعيان أصل وكذا ... براءة لا بعد تعمير خذا

والدليل الماهر للولاتي/٢٣٠، والمهذب للشيرازي ٦٢/١، والمجموع للنووي ١٤٦/٣، والعدة للصنعاني ٢١٥/٢، و٤٦٧/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٧٥٥/٥، والقواعد والأصول الجامعة/٢٠، ٢١، ورسالة القواعد الفقهية/٢٧ وقال:

والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة

والرياض الناضرة/٢٣٥، وجميعها لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥٤/١.

هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه... ثم ساقها، وقال في الوجه الثالث: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر(١).

وفي موضع قال: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر(٢).

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة بألفاظها المختلفة تدل على أنه يعمل بالأصل في طهارة جميع الأشياء وحلها، فالأصل في المياه، والأراضي، والثياب، والأواني وغيرها الطهارة حتى نعلم نجاستها(٣).

قال ابن عبدالبر: الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة، فإذا تيقنت وجب غسلها، وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه(٤).

وقال ابن القيم في سياق كلامه على طهارة المني: وقد خلق الله تعالى الأعيان على أصل الطهارة، فلا ينجسُ منها إلّا ما نجسه الشرع، وما لم يعلم تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة(٥).

وقال ابن دقيق العيد على حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٤١، ٥٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٢.
(٣) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٠، ٢١.
(٤) التمهيد ١/٢٦٥.
(٥) بدائع الفوائد ٣/١٠٥٢، وينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ١/٤٣٤، ٤٣٥، والشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٥٤، ٤٥٥.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٨٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٥٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين.

قد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الأصل في حكم النجاسات والطهارات، واختلف الفقهاء فيما إذا عارضه الغالب أيهما يقدم؟

وقد جاء في الحديث الأمر بالنظر إلى النعلين، ودلكهما إن رأى فيهما أذى، أو كما قال، فإذا كان الغالب إصابة النجاسة فالظاهر رؤيتها لأمره بالنظر، فإذا رآها فالظاهر دلكهما لأمره بذلك عند الرؤية، فإذا فعله النبي ﷺ - وكان طهوراً لهما على ما جاء في الحديث - لم يكن ذلك من باب تعارض الأصل والغالب، بل يكون من ذلك الباب ما لو صلى فيهما من غير ذلك[1].

قال الصنعاني: قوله: «وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الأصل في حكم النجاسات، والطهارات، أقول: إنما قال: «قد يكون» لأنه ليس فيه إلّا أنه ﷺ كان يصلي في نعليه، ولكن في بعض الألفاظ: «ما لم ير فيهما أذى»، وحديث: أنه ﷺ صلى فيهما فأخبره جبريل أن فيهما قذراً فنزعهما هو الدليل على أن الأصل الطهارة، وأنه أرجح من العمل على الغالب[2].

وقال أيضاً: وأعلم أنه قد أفاد حديث الصلاة في النعال أن الأصل في الجلود الطهارة، وأن الأصل في الأرض الطهارة[3].

وقال ابن سعدي: فالمياه كلها: البحار، والأنهار، والآبار، والعيون، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من التراب والأحجار والسباخ والرمال، والمعادن، والأشجار، وجميع أصناف الملابس، كلها طاهرة، حتى يتيقن زوال أصلها بطُرُوء النجاسة عليها[4].

من فروع هذه القاعدة: أن الماء المستعمل في أرض الحمام طاهر لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة: فالأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها.

(١) إحكام الأحكام ٣٤٦/٢، وينظر: العدة شرح العمدة لابن العطار ٤٨٧/١، ٤٨٨.
(٢) العدة ٣٤٦/٢.
(٣) العدة ٣٤٧/٢.
(٤) رسالة القواعد الفقهية/٢٧.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لاسيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات؛ فإن الماء يجري عليها كثيراً[1].

ومن فروعها: إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه فإنه يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، خلافاً لمن قال: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة: ممنوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص، ولا إجماع، ومن ادعى أصلًا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل[2].

ومن فروعها: طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وهو مذهب أكثر السلف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة... ثم قال: فإن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح[3].

وقال ابن دقيق العيد على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن[4].

واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث أنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد، ولو كان نجساً لم يعرض النبي ﷺ المسجد لنجاسة، وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا[5].

قال الصنعاني: أقول: إلى نجاسته ذهبت الشافعية، والحنفية،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٧٤، ٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٦١٣، ٦١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٦٠٧ كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٢٧٢ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٥) إحكام الأحكام ٣/٥٣٥.

ولا يخفى أن الأصل هو الطهارة، والدليل على من ادعى النجاسة، فالاستدلال هنا بهذا الحديث تأييد للأصل، والأدلة على الطهارة كثيرة، ولكن نطالب القائل بالنجاسة بالدليل، فلا حاجة بنا هنا إلى التطويل[1].

لكن ابن العطار تعقب ابن دقيق العيد فقال: وليس في هذا الحديث دلالة على هذا الاستدلال؛ لأنه لا يلزم من دخوله أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله، ينظف المسجد منه. وقد أقر ﷺ دخول الصبيان ونحوهم المساجد، ومعلوم أنه لا يؤمن من بولهم وغائطهم فيها، ولو كان ذلك محققاً، تنزّه المسجد من دخولهم إليه، سواء كان ما يؤذي به المسجد من الأقذار طاهراً أو نجساً[2].

وقال ابن دقيق العيد على حديث العرنيين: استدل بالحديث على طهارة أبوال الإبل، للإذن في شربها، والقائلون بنجاستها اعتذروا عن هذا بأنه للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلّا الخمر[3].

قال الصنعاني: والقائلون بطهارة أبوال الإبل: مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، وجماعة من أئمة الشافعية بهذا الحديث وغيره بالقياس عليه، وهو الحق[4].

ومن فروعها: طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرها بخلاف الريق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل[5].

---

(١) العدة ٣/٥٣٥.

(٢) العدة ٢/١٠٠٨.

(٣) إحكام الأحكام ٤/٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) العدة ٤/٣٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٦١٧.

ومن فروعها: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها، وما هو من جنس ذلك؛ كالحافر ونحوه، وشعرها، وريشها، ووبرها طاهر.

حيث ذكر في هذه المسألة: ثلاثة أقوال:

وقال في القول الثالث: أن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة.

وهو قول في مذهب مالك، وأحمد.

وقال: وهذا هو القول الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة.

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً، ولا معنى، فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً، ولا معنى[1].

ومن فروعها: طهارة طين الشارع، وترابه وإن ظنت نجاسته؛ لأن الأصل الطهارة ما لم تعلم نجاسته[2].

ومن فروعها: طهارة عرق الحمار؛ لأن الأصل الطهارة.

قال ابن دقيق العيد على حديث أنس بن سيرين قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب. . .[3] الحديث.

قد يؤخذ منه طهارته؛ لأن ملامسته مع التحرز عنه متعذرة، لاسيما إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٩٦، ٩٧.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٤٥٥، وينظر: المبدع لابن مفلح ١/٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١١٠٠ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٧٠٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

طال زمن ركوبه، فاحتمل العرق، وإن كان يحتمل أن يكون على حائل بينه وبينه[1].

قال الصنعاني على قوله: «وإن كان يحتمل أن يكون على حائل» أقول: أما في الأسفار فهو الظاهر، على أنه يقال: لا حاجة إلى الاستدلال على طهارة عرق الحمار، إذ الأصل هو الطهارة في الأشياء، فالدليل على من يدعي النجاسة إذ هي خلاف الأصل[2].

ومن فروعها: أن الإنسان يتوضأ من الأحواض، وإن كان يخاف أن فيها قذراً؛ لأن الأصل طهارة المياه، ولا يخرج عن هذا الأصل إلَّا بيقين.

قال الحاكم الشهيد: ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه.

قال السرخسي: لأن الأصل في الماء الطهارة، فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره، وخوفه بناءً على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس عليه أن يسأل عنه؛ لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل، وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال، فلا حاجة إلى السؤال، ألا ترى أن ابن[3] عمر ﷺ أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا»[4].

ومن فروعها: طهارة أواني أهل الكتاب وملابسهم؛ فلا يلحقها نجاسة الكفر؛ لأن الأصل فيها الطهارة، لكن الغسل أقرب إلى الاحتياط كما قال السرخسي.

قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين، ولكن لتغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها.

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢١٤، ٢١٥، وينظر العدة شرح العمدة لابن العطار ١/٤٠٥.

(٢) العدة ٢/٢١٥.

(٣) كذا في المبسوط، والمعروف أن قائل ذلك عمر لا ابنه.

(٤) المبسوط ١/٧١، ٧٢.

قال السرخسي: لأن الأواني لا يلحقها نجاسة الكفر، وإنما يلحقها النجاسة العينية، وذلك يزول بالغسل، فيستوي في هذا الحكم أواني المسلمين والمشركين، إلّا أن المشركين لا ينعمون غسل الأواني، فينبغي للمسلم أن يعيد الغسل، ولا يؤتمن المشرك على ذلك، وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به؛ لأن الأصل في الأواني الطهارة، ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط[1]. ثم ساق حديث أبي ثعلبه الخشني.

قال الخطابي على حديث جابر قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم[2].

ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب[3].

وقال الخطابي على حديث أبي ثعلبة الخشني وهو الحديث الذي يلي حديث جابر: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلّا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلّا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلّا أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات[4].

وقال الشيرازي: ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم.... فإن توضأ من أوانيهم نظرت؛ فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة، صح الوضوء؛ لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من جرة

(١) شرح السير الكبير ١/١٤٥.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٣٨٣٨، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب.
(٣) معالم السنن ٤/١٧٧، والحديث الذي يليه هو حديث أبي ثعلبة الخشني.
(٤) معالم السنن ٤/١٧٨.

نصراني، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة: ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يصح الوضوء؛ لأن الأصل في أوانيهم الطهارة...[1].

وقال النووي: وإذا تطهر من إناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته - فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة - صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته.

ثم قال: هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا، ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولحديث أبي ثعلبة وقوله ﷺ: «فاغسلوها»، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم، وبحديث عمران[2]، وفعل عمر المذكورين[3]، وبأن الأصل الطهارة، وبأن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد، ولو كانوا أنجاساً لم يأذن[4].

وقال ابن دقيق العيد على حديث أبي ثعلبة الخشني: أنه يدل على أن استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على الغسل، واختلف الفقهاء في ذلك، بناء على قاعدة تعارض الأصل والغالب، وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين، وأهل الكتاب كذلك، وإن كان قد فُرق

(١) المهذب ١/١٢، ١٣.

(٢) أن النبي ﷺ توضا من مزادة مشركة، وهو بعض من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، رقم الحديث/٣٣٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، رقم الحديث/٦٨٢.

(٣) قال النووي في المجموع ١/٣٠٠: «صحيح، رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً».

(٤) المجموع ١/٣٠١، ٣٠٢.

بينهم وبين أولئك؛ لأنهم يتدينون باستعمال الخمر، ويكثرون ملابستها، فالنصارى لا يجتنبون النجاسات، ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان، فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمال النجاسات، والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل[1].

قال الصنعاني على قوله: «تعارض الأصل والغالب» أقول: لأن الأصل الطهارة، والغالب استعمال من ذكر النجاسة[2].

ومن فروعها: لو رأى - من أراد الاستجمار - حجراً وشك في استعماله جاز استعماله؛ لأن الأصل طهارته، والمستحب تركه أو غسله، بخلاف ما لو علم أنه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله؛ لأن الأصل بقاء النجاسة عليه[3].

ومن فروعها: صحة الصلاة في ثياب المرضعة، وثياب الحائض، وثياب الصبي ونحوهم؛ كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها مع الكراهة احتياطاً للعبادة، وقيل: لا يكره، ما لم تعلم نجاستها، فلا تصح الصلاة فيها[4].

❁ ❁ ❁

(٣٨٠)

● **كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه[5].**

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، ومعناها أن الإنسان يستصحب اليقين،

(١) إحكام الأحكام ٤/٤٦٧.
(٢) العدة ٤/٤٦٧.
(٣) المجموع للنووي ٢/١٢٥.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١/٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦.

وهو الأصل، ولا يلتفت إلى أي احتمال ما لم يكن هذا الاحتمال مستنداً إلى أمارة شرعية تخالف هذا الأصل.

من فروع هذه القاعدة: أن الإنسان إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره، وقد ثبت أن عمر ﷺ مر وصاحب له بميزاب فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه.

وإن سأل فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال، وهو ضعيف[1].

ومن فروعها: أن الماء الطهور إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالًا لذلك الخبيث، فينهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لا لأن الماء الطهور خبيث، فإذا لم يكن هناك أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا[2].

ومن فروعها: أن آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة التي في حوانيت الباعة محكوم بطهارتها غير ملتفت فيها إلى احتمال نجاستها.

ومن فروعها: أنه تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦، ٥٧.

ومن فروعها: أن الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات طاهرة في الأصل، واحتمال نجاستها ضعيف، فلا يلتفت إلى هذا الاحتمال[1].

❁ ❁ ❁

(٣٨١)

- **ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء ﷺ أجمعين[2].**

❁ ❁ ❁

(٣٨٢)

- **تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه[3].**

وفي نفس الموضع قال: وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم، وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه[4].

من فروع هذه القاعدة على التحريم: كراهية الإمام أحمد حلقة الذهب في الإناء، اتباعاً لعبدالله بن عمر ﷺ، وأن هذه الكراهة محمولة على التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٨٥، وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/١٠٥ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٨٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/١٠٥.

ومن فروعها على التحريم: النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح[1].

ومن فروعها على التحريم: أن تحريم الميتة والدم والخنزير يقتضي المنع من أبعاض ذلك، فلا يجوز الأكل من هذه المحرمات إلّا لضرورة، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات»، كما أن هذه الضرورة مقدرة بما يدفع عن الإنسان الهلاك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ومن فروعها على الوجوب والإباحة والتحريم: أن النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيح كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(٣٨٣)

● **ما حرم استعماله، حرم اتخاذه**[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٨٥، والحديث رواه مسلم في كتاب اللباس/٢٠٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٨٦.
وينظر: المهذب للشيرازي ١/١٢، والبيان للعمراني ١/٨٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/٢٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٣٣، والفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية للفاداني ٢/٢٩٣، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢١٦، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٨١، والمغني لابن قدامة ١/١٠٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١/١٤٠، =

معنى هذه القاعدة: أن ما يحرم استعماله كالأواني المعمولة من الذهب والفضة أو من أحدهما فإنه يحرم اقتناؤها واتخاذها، ولو لغرض التجارة؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد، أما ما يحرم استعماله على البعض دون البعض كالحرير فإنه يجوز اتخاذه للتجارة؛ لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل واحد، فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأنه يبيعه لمن يجوز له استعماله[1].

قال النووي عن مذهب الشافعية: واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ، وقطع به بعضهم، وهو مذهب مالك وجمهور العلماء؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه؛ كالطنبور، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله، فحرم، كإمساك الخمر، قالوا: لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر: إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال: عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ[2].

وقال ابن قدامة في ردّه على القياس على الحرير: وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً، فإنها تباح للنساء، وتباح التجارة فيها، ويحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما؛ لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما[3].

وقال ابن قدامة: ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم؛ لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال، فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير.

= وكشاف القناع للبهوتي ٨٩/١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٢/١، ١٠٣ ـ نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ.

(١) الفوائد الجنية للفاداني ٢٩٣/٢، ٢٩٤.

(٢) المجموع ٢٩٠/١.

(٣) المغني ١٠٣/١، ١٠٤.

ولنا: أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور...[1].

وقال البهوتي: وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً، لأنها تباح للنساء وتباح للتجارة[2].

من فروع هذه القاعدة: تحريم اتخاذ آلات الملاهي، لأنه يحرم استعمالها، وما حرم استعماله حرم اتخاذه[3].

ومن فروعها: تحريم اتخاذ الكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواسق، والخمر، والحرير، والحلي للرجال.

ومن فروعها: تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة بدون استعمالهما، وإن كان الحديث إنما ورد بتحريم الاستعمال[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي،

---

(١) المغني ١/١٠٣.

(٢) كشاف القناع ١/٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٣٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/١٠٣.

(٤) لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» البخاري رقم الحديث/٥٤٢٦ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ومسلم رقم الحديث/٢٠٦٧ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.
قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع ١/٧٥: وأما الاتخاذ فهو على المذاهب حرام، وفي المذهب قول آخر، وهو محكي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس بحرام.
وأما الاستعمال فهو محرّم في المذهب قولًا واحداً.
والصحيح: أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرّم غيرهما لكان النبي ﷺ - وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام - لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك».

وأحمد في قول؛ وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي[1].

وقال ابن قدامة: لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال؛ كالطنبور[2].

وقال البهوتي: أما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي[3].

❁ ❁ ❁

(٣٨٤)

● **الدباغ هل هو كالحياة؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح[4].**

❁ ❁ ❁

(٣٨٥)

● **لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل[5].**

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٦/٢١.

(٢) المغني ١٠٤/١، وينظر الممتع لابن منجا ١٤٠/١.

(٣) كشاف القناع ٨٩/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٥/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢١.

هذه القاعدة من قواعد البدل، وقد نص عليها الزقاق في منظومته مع شرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٩٠/٢، ٤٩١ بقوله:

..... وبدل مع أصله لا يجمع

وقيل إن ضعف قواه البدل كماءِ استعمل والخف نقل

قال المنجور: «أي من الأصول السابقة أن الأصل لا يجتمع مع البدل، وقيل إلا أن يضعف فيقويه البدل».

وقال السرخسي في المبسوط ١١٤/١: «الأصل لا يوفى بالأبدال». =

وفي موضع قال: لا يجمع بين البدل والمبدل[1].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «البدل مع مبدله» وهو أن البدل لا يصار إليه إلّا عند تعذر الأصل، فإذا كان الأصل موجوداً فإنه يعمل به، وإذا كان الأصل متعذراً فإنه يعمل بالبدل، أما أن يجمع بين الأصل والبدل فإنه لا يجوز.

من فروع هذه القاعدة: أنه يجوز المسح على الخفين وإن كان فيهما خرق خلافاً لمن قال أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل؛ وفرض ما بطن المسح[2]، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل.

قال رحمه الله: وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين[3].

ومن فروعها: ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة فإنها تستأنف تحرزاً عن الجمع بين الأصل والبدل[4].

ومن فروعها: لو أيست المعتدة بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين

= وفي ٢٦/٦ قال: «القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل، ولا يكمل مع الأصل؛ لأنهما لا يلتقيان»، والضرير في الواضح شرح مختصر الخرقي ١١٤/١ بقوله: «جمع البدل مع المبدل لا يجوز».

وقال المقري في القواعد ٢٣٨/١ القاعدة/١٥: «لا يجتمع الأصل والبدل إلّا بدليل، وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل».

وينظر: إعداد المهج للشنقيطي/١٩٤، ١٩٥ حيث قال: «الأصل لا يجتمع مع بدله، وقيل: إلّا أن يضعف الأصل».

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٢/٢٢.

(٢) قال الشنقيطي في إعداد المهج/١٩٤: «وقد نقل في حكم المسح على الخف عن مالك أنه يجمع فيه بين المسح والغسل، وذلك فيما إذا لم يكن ساتراً لمحل الفرض، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك».

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩/٣.

استأنفت العدة بالشهور، ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزاً عن الجمع بين الأصل والبدل[1].

جاء في «الهداية، وشرحها البناية»: ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزاً، أي احترازاً عن الجمع بين البدل والمبدل فإنه لا يجوز. فإن قلت: يشكل بمن يصلي بالإيماء حيث يجوز، ولا يشترط العجز إلى الممات. قلت: لأن الصلاة بإيماء ليست بخلف، بل الإيماء بعض الشيء لا يكون خلفاً كالركوع والسجود، أما العدة بالأشهر بدل عن العدة بالحيض، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن[2].

قال السرخسي: فإن كانت تعتد بالشهور لصغر أو إياس فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور، وكان عليها ثلاث حيض، أما في الآيسة فظاهر؛ لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة، وإنما كانت ممتداً طهرها، وأما في الصغيرة إذا حاضت، فلأنها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والقدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل، ولا يكمَّل مع الأصل؛ لأنهما لا يلتقيان، فلابد من الاستئناف[3].

ومن فروعها: أنه لا يجوز الجمع بين الصوم والإطعام في كفارة اليمين؛ لأن الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير إليه مع القدرة على التكفير بالمال، فلا يجوز الجمع بين الأصل والبدل للتنافي، ولا يتصور إتمام أحدهما بالآخر.

❁ ❁ ❁

(٣٨٦)

● **البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه[4].**

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩/٣.
(٢) ٧٨٣/٤.
(٣) المبسوط ٢٧/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١، وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٣٠/٢، و١٤٧/٨. =

وفي موضع قال: البدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته[1].

وفي نفس الموضع قال: البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه[2].

وفي موضع قال: حكم البدل حكم المبدل منه[3].

معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة «البدل مع مبدله» وهي أن البدل يقوم مقام المبدل، وقيامه مقام المبدل إنما هو في أحكامه وليس في صفاته، فالتيمم خلف عن الماء الذي هو الأصل، فإذا تيمم الإنسان فإن تيممه يقوم مقام الماء في الوضوء والغسل، لكن لا يكون التيمم كصفة الوضوء والغسل، فإن البدل يقوم مقام المبدل في الحكم لا في الوصف.

من فروع هذه القاعدة: أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، فإذا مسح الإنسان على خفيه فإنه يقوم مقام الغسل في الإجزاء، ولا يقوم مقامه في الوصف، فلا يجب عليه استيعاب الرجلين كالغسل في الوضوء.

ومن فروعها: أن التيمم بدل عن الماء، فإذا تعذر على الإنسان استعمال الماء للغسل أو للوضوء فإن التيمم يقوم مقام الماء في الحكم لا في الوصف.

❁ ❁ ❁

= ويقرب من هذه القاعدة قولهم: «ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه».
ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١١/١، والمنثور للزركشي ٢٢٣/١، والقواعد للحصني ٤١٤/٣.

(١) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٠.

(٣٨٧)

● **أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط[١].**

❁ ❁ ❁

(٣٨٨)

● **التحديد لابد له من دليل[٢].**

معنى هذه القاعدة: أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لابد له من دليل؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف، والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع، فالذين حددوا الحيض بأن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً فلابد لهم من الدليل، والذين حددوا مسافة القصر بيومين لابدَّ لهم من الدليل، والذين حددوا الإقامة التي تقطع حكم السفر بأربعة أيام لابد لهم من الدليل، وهكذا كل تحديد لا يثبت إلّا من جهة التوقيف[٣].

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد يرفق بالقليل فيكفي،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٤.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/٢٤٣، وقال عن من راعى في وجوب غسل النجاسات قدر الدرهم: «نقول: لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلّا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي»، والقواعد للمقري ١/٣٠٧ القاعدة/٨٢ حيث قال: «أصل مالك نفي التحديد إلّا بدليل»، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ١/٨٠، وقال فيما يتعلق بتحديد ما يتعلق بمسح الرأس في الوضوء «والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم»، والمغني لابن قدامة ٣/١٠٩، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥/٣١.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٣٥١، ٣٥٢، و٥/٣١.

ويخرق بالكثير فلا يكفي، قال العلماء: والمستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد[1].

وقال نقلًا عن الشافعي وغيره في توجيه روايات الاغتسال: قال الإمام الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدَّل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه[2].

من فروع هذه القاعدة: أنه لا حدَّ للنوم الذي ينقض الوضوء.

قال ابن قدامة: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء؛ فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة، وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الأرض، ومنها: أن يرى حلماً.

والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه، وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك[3].

ومن فروعها: أنه يجب على المرأة تغطية جميع جسمها في الصلاة ما عدا الوجه، وفي الكفين خلاف خلافاً لمن قال: إنه إن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها.

قال ابن قدامة: إن أهل العلم أجمعوا على أن للمرأة الحرة أن تغطي رأسها في الصلاة، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة، والتقدير بالربع تحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يجوز بمجرد الرأي والتحكم[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٤١.
(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٢٤٣.
(٣) المغني ١/٢٣٧.
(٤) المغني ٢/٣٢٩.

ومن فروعها: أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة، ولا تقدير فيه لا بثلاث حركات ولا بغيرها من العدد؛ لأن التقدير بابُه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً ويسيراً[1].

جاء في «الإقناع، وشرحه كشاف القناع»: ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا بغيرها من العدد، بل اليسير ما عدَّه العرف يسيراً؛ لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف، كالقبض، والحرز[2].

وقال النووي: ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه.

وقال في الوجه الرابع: وهو الصحيح المشهور - وبه قطع المصنف والجمهور - أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضير ما يعده الناس قليلًا كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ووضع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا.

وأما ما عدَّه الناس كثيراً، كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة[3].

ومن فروعها: أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدار ذلك؛ لأن التحديد لا بد له من دليل، خلافاً لأبي حنيفة فإنه يحده بالربع، كما يحدُّ مثل ذلك في مواضع، قالوا: لأنه يقال: رأيت الإنسان، إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع.

قال رحمه الله: وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون: التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة[4].

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦١٣/٣، والإنصاف للمرداوي ٦١٥/٣.
(٢) ٤٢٥/٢.
(٣) المجموع ٢٣/٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢١، ١٧٥.

لأن النبي ﷺ لما أطلق الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما عليه من العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، كان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لابد له من دليل(١).

ومن فروعها: أن النجاسة تطهر بالمكاثرة بالماء دون تحديد عدد معين.

لأنه لم يرد تحديد من الشرع بذلك، والتحديد بابه التوقيف. قال ابن دقيق العيد على حديث الأعرابي(٢): وفي الحديث دليل على تطهير النجاسة، بالمكاثرة بالماء، وقد قال الفقهاء: يصب على البول من الماء ما يغمره، ولا يتحدد بشيء، وقيل: يستحب أن يكون سبعة أمثال البول(٣).

قال الصنعاني: قوله: سبعة من أمثال البولَ أقول: لا يتم ـ وإن كان دليله هذا الحديث ـ إلَّا بمعرفة قدر بول الأعرابي، وقدر ذلك الذنوب، وإنه يحتاج فيه إلى وحي وتنزيل(٤).

وقال ابن العطار: وفيه مكاثرة النجاسة: بالماء، وأنه لا يتحدد بشيء، قيل: إنه يكون سبعة أمثال البول(٥).

ومن فروعها: أنه لا تحديد للماء الذي يتوضأ ويغتسل به الإنسان لأنه لم يرد في ذلك تحديد من الشرع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٤، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/١٥٥، ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢١٩، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٨٤، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

(٣) إحكام الأحكام ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) العدة ١/٣٣٦.

(٥) العدة شرح العمدة ١/١٨٩.

قال ابن عبدالبر على حديث وضوء الرجال والنساء في زمان النبي ﷺ في إناء واحد: وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلًا، وعلى ما يمسح مسحاً[1].

قال ابن دقيق العيد على حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبدالله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيرٌ منك، ثم أمَّنا في ثوب[2].

قال: الواجب في الغسل: ما يسمى غسلًا، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يقدر الماء الذي يغتسل به، أو يتوضأ به بقدر معلوم، قال الشافعي: وقد يُرْفَق بالقليل فيكفي، ويُخْرَق بالكثير فلا يكفي، واستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع، ولا في الوضوء من مد.

ثم قال: وهذا الحديث: أحد ما يستدل به على الاغتسال بالصاع، وليس ذلك على سبيل التحديد، وقد دُلت الأحاديث على مقاديرِ مختلفة وذلك ـ والله أعلم ـ لاختلاف الأوقات، أو الحالات، وهو دليل لما قلناه من عدم التحديد[3].

وقال ابن العطار: اعلم أنه ليس الصاع مذكوراً لبيان أقل ما يكفي من الماء في الغسل، وقد أجمع العلماء على أن الماء المجري في الوضوء، والغسل، غير مقدر؛ بل يكفي فيه القليل والكثير؛ مما يسمى غسلًا،

(١) التمهيد ٨/١٠٣، وينظر: ٨/١٠٥، والقواعد للمقري ١/٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٥٢، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٢٩، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

(٣) إحكام الأحكام ١/٤١٩، ٤٢٠.

ووضوءاً، وإذا وجد الإسباغ بجريان الماء على الأعضاء، فمتى حصل ذلك، تأدى الواجب، وإن لم يَبُلُّ الثرى.

وقال: وهذا الحديث أحدُ ما يدلُّ على الصاع، وقد دلت الأحاديث في «سنن أبي داود»، وغيره على مقادير مختلفة، وذلك ـ والله أعلم ـ؛ لاختلاف الأوقات، والحالات؛ وهو دليل على عدم التحديد فيه[1].

ومن فروعها: أنه لا حد للسفر الذي يبيح الفطر والقصر وما يترخص به من رخص السفر؛ لأنه لم يرد له تحديد في الشرع، والتحديد يحتاج إلى توقيف.

قال ابن قدامة: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يُرَدُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلَّا أن ينعقد الإجماع على خلافه[2].

❁ ❁ ❁

(٣٨٩)

- **كل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً[3].**

❁ ❁ ❁

(٣٩٠)

- **المسح على الخفين أولى من التيمم[4].**

وفي موضع قال: طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب[5].

---

(١) العدة شرح العمدة لابن العطار ١/٢٣٥، وينظر: العدة للصنعاني ١/٤٢٠.
(٢) المغني ٣/١٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/١٨١.

وفي موضع قال: طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب[1].

معنى ذلك: أن المسح على الخفين طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل؛ وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم[2].

من فروع هذه القاعدة: أن الإنسان إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة يمسح عليه. خلافاً لمن قال إنه يتيمم ولا يمسح.

قال رحمه الله: والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب[3].

وقال: فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة، وضرره يكون بأشياء؛ إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما يتيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده، ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم؛ فلأن يجوز طهارة الغسل إلى المسح أولى.

ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم[4].

ومن فروعها: لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل فإنه يمسح بالماء ولا يتيمم، قال رحمه الله: ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف، وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨، والفتاوى الكبرى ١/٣١٠.

(٣٩١)

● الترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته[١].

❁ ❁ ❁

(٣٩٢)

● ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٩٣)

● كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى[٣].

❁ ❁ ❁

(٣٩٤)

● الاستدامة أقوى من الابتداء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢.
ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «البقاء أسهل من الابتداء»، وبقولهم: «يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء»، وبقولهم: «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء»، وهي من القواعد الخلافية عند المالكية، ويعبرون عنها بقولهم: الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟ وبقولهم: التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أولًا؟ =

وفي موضع قال: الدوام أقوى من الابتداء[1].

معنى هذه القاعدة: أن البقاء على الشيء أسهل من ابتدائه، فما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً، فلو طلق المحرم زوجته طلاقاً رجعياً وأراد أن يراجعها جازت له الرجعة، لأن الرُجعة استدامة للنكاح وليست نكاحاً، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولو أراد المحرم أن يعقد النكاح لما جاز له ذلك؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع دوامه.

قال الأتاسي على المادة/٥٥ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

وبتعبير آخر، ما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً، أو ما لا يثبت قصداً وبالذات، يجوز ثبوته ضمناً وتبعاً والمآل واحد، وإنما يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء؛ لأن وجود الشيء ابتداءً لا يخلو من شروط، وربما

= تنظر هذه القاعدة في: تأسيس النظائر للسمرقندي/١٩٩، وتأسيس النظر للدبوسي/٣٦، ومجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٦، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٣٦٥، ٣٦٦، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٥٥، ٥٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٥٠، ٥١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/٢٣١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٣٥، ١٣٨، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٦، رقم القاعدة/٢٤، والقواعد للمقري ١/٢٧٨، رقم القاعدة/٥٦، وإيضاح المسالك للونشريسي/٦٦، رقم القاعدة/١٣، والمنهج المنتخب للزقاق، وشرحه للمنجور ١/٢١٥، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٥٧، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٢/٢١١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٦٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٩٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٧، والمنثور للزركشي ٣/٣٧٤، ٣٧٩، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٩٦، والقواعد للحصني ٢/١٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٨٩، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢/٤١٣، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها الأقمار المضيئة/٢٨٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٥٥ فما بعدها.
وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٢/١٨٨، و٤/١١٦، و٣٠/١٩٧، و٦/١٣٥، وفي شرح السير الكبير ١/١٢٩، و٣/٩٤٣، ٩٥٦، و٤/١١٩٦، وقاضيخان في الفتاوى الخانية ١/٤٧٤، و١/٤٩٧، والرملي في نهاية المحتاج ٦/٣٢٧، ٣٤١، ٣٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٨، ٣٣٨.

لا تبقى إلى الانتهاء لانعدامها، أو عروض ما ينافيها، والتزام ذلك يكون رفعاً للحكم الذي ثبت ابتداءً، وبإبقائه مع عدم الشروط أو عروض المنافي يكون دفعاً، والدفع أسهل من الرفع؛ لأن الشرع مبني على التيسير[1].

من فروع هذه القاعدة: ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على بناء الحمامات على أنه إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده لكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة: وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء، لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء[2].

ومن فروعها: إن الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع دوامه؛ لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه[3].

ومن فروعها: أن أهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم[4].

ومن فروعها: أن الإنسان إذا صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، فقد شرع فيها قبل وقت النهي، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي[5].

ومن فروعها: أن الإحرام يمنع ابتداء الطيب، لكن لا بأس باستدامته بعد الإحرام.

قال النووي على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[6].

---

(١) شرح قواعد المجلة ١/١٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢، ٣٢/١١٦، ١٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢، ٣١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٣.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١١٨٩، «٣١» كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء؛ منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود وغيرهم...[1].

قال ابن عبدالبر: وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، وكذلك لبس الثياب، واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، واحتج بهذا الحديث[2] كل من كره الطيب عند الإحرام، وقالوا: لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم، لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم؛ لأنَّ بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما[3].

قال ابن العربي: وإنما يبنى ذلك على أصل وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا؟ وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والأيمان والإباحة، واختلف فيه قول مالك وأصحابه[4].

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٣٦٠.
(٢) وهو حديث يعلى بن أمية.
(٣) التمهيد ٢/٢٥٤.
(٤) عارضة الأحوذي ١/١٣٥.